

البيهقي



PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*



الْيَتَابُعُ الْفِقَهِيَّةُ
لِبِهْرَان

سَلْسِلَةُ الْإِثْنَا عَشَرَ فِي الْفِقْهِ الْمُهِبَّةِ

مِتْوَنْ فَقِيهَةُ مِنْ أَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ مِنْ فَقِيهِيَّةِ

جواهر الفقه لابن البرّاح	فقه الرضا
المهذب لابن البرّاح	المقنع في الفقه للشيخ الصدوق
فقه القرآن للراوندي	الهداية بالخير للشيخ الصدوق
الغنية لحمزة بن علي	المقنعة للشيخ المفيد
السرائر لابن إدريس	حمل العلم والعمل للسيد المرتضى
إشارة السبق لعلي بن أبي الفضيل	الانتصار للسيد المرتضى
الوسائلة لابن حمزة	المسائل الناصريات للسيد المرتضى
شرائع الإسلام للمحقق الحلبي	الكاف لأبي الصلاح
المختصر النافع للمحقق الحلبي	النهاية للشيخ الطوسي
الجامع للشرائع ليعسى بن سعيد	الجمل والعقود للشيخ الطوسي
قواعد الأحكام للعلامة الحلبي	المراسم العلوية لسلام
اللمعة الدمشقية للشهيد الأول	إباح الشيعة للصهرشتى

الجہاد

أشف على جمع أصولها الخطية وترتيبها حسب التسلسل
الرثمني وعلى تحقيقها وإخراجها وعملي قواميسها

على أصغر ملوك بلاد

الطبعة الأولى

طهران، ١٤٠٦ هـ - ق

~~(Arab)~~
BP182

.J432

1985

الجهاز

من أربعة وعشرين متنًا فقهياً
من سلسلة البنایع الفقهیة

الناشر : مركز بحوث الحجج والعلوم

ص . ب ۱۹۹ / ۱۴۴۵ طهران

العنوان : شهر آرا . مقابل خیابان نیاپیش ، هماره ۶۳

حقوق إعادة الطبع والنشر محفوظة

للناشر

مطبعة حکمت ، قم آملرقة

الإِمْرَاءُ

۱۰۱

كل الذين يحملون أرواحهم على الأكفت في جهادهم المരير ضد الاستكبار العالمي للحفاظ على هيكل الإسلام ولحماية ثغور المسلمين أهدى:

سلسلة الينابيع الفقهية

«كتاب الجهاد»

علی الصنْعِ هَرَبَ مَلِكٌ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى: وَذَلِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفِلُونَ عَنْ أَسْلَحْتُكُمْ وَأَمْتَعْتُكُمْ فِيمَلِيونَ عَلَيْكُمْ مِيلَةً وَاحِدَةً وَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بَكُمْ أَذْيَاءُ مِنْ مَطْرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلَحْتُكُمْ وَخَذُوا حَذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعْدَّ لِلْكَافِرِينَ عِذَابًا مُهِينًا. «النساء/١٠٢»

هاؤنا ذا أقرع بابا من أبواب الفقه فتحه الله تعالى ويفتحه خاصة أوليائه ألا وهو الجهاد الذي هو استفراغ الوسع بكل الجهد في سبيل الله بالمال والنفس، فالجهاد أكبر فريضة أوجبها الله على الذين آمنوا وأنزل سبحانه في كتابه آيات يبيّنات في هذا الأمر مالم ينزل في آية فريضة أخرى من فرائض الله من ناحية العدد وتفصيل أحكامه ونتائجها مع أنَّ الجهاد أمر فطري يتجهز بجهازه كل ذي شعور وحياة.

ولقد كان الناس يعيشون في أمن وسلام حين كانوا أمّة واحدة وبعدها ظهرت فيهم عوامل الخلاف والشّقاق فاحتلّوا وهذه العوامل مختلفة لا يمكن إرجاعها إلى عامل واحد أو أكثر ولكن من أهمّها العوامل المادّية والعوامل الفكرية وكانت في أول الأمر تظهر بصورة فردية شخصية كما حكى لنا الكتاب العجيد من تاريخ هابيل و Cain، فقد قال تعالى: وَأَتَلَ عَلَيْهِمْ نَبَأَ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرِبَا فَرِيقَيْنِ فَفَقَلَى مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يَتَقْبَلْ مِنَ الْآخَرِ، «المائدة/٢٧»

فسوّل الشّيطان ل Cain قتل أخيه هابيل وقد كان هذا بداية للصراع الإنساني الذي تدفعه نزاعات نفسية شتّى ولأجل هذا وضعت القوانين والتّشريعات الإلهية لحفظ الحقوق وسلامة الأنفس من الاعتداء ولذلك نص القرآن الكريم على أَنَّ السَّنَنَ بِالسَّنَنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْحَرْمَاتِ قصاص، وبالطبع فإن المنازعات لم تكن في مجتمع دون آخر ولا في أمّة دون أخرى وإنما هي موجودة في كل ملة وشريعة ولذلك ففي كل الشّرائع قوانين لهذه الأمور.

فالمنازعات إذا تكون في جهات شتّى فمرة في جهة العقيدة والإيمان ومرة من جهة المنافع المادية وأخرى نزاعات فردية تحاول الهيمنة والاستئثار بالحكم لإرضاع الناس إلى مشيّتهم فكان jihad هو الدفاع عن هذه القيم بالنسبة للأمم المختلفة كما قال تعالى: فَيُقْتَلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدْنَا عَلَيْهِ حُقْقاً فِي التُّورَاةِ

والإنجيل والقرآن «التوبية/١١١» وكذلك قوله تعالى: ولو لا دفع الله الناس بعضهم بعض لفسد الأرض، «البقرة/٢٥١».

ولقد كان الناس في البداية لا يعرفون إلا السلم والاستقرار كما أسلفت القول يتضح ذلك بقوله تعالى: لعن بسطت إلى يدك لقتلني مأنا بساط يدى إليك لأقتلك إلئي أخاف الله رب العالمين، «المائدة/٢٨».

ولكن ظهر بعد ذلك طغاة ومسدون يعترضون لمصالح الناس ولحياتهم وينقصون عيشهم ولما لم يكن هوى هؤلاء نهاية ولم تشبّع هذه النّفوس الخبيثة من دماء الشهداء والصادقين فقد أمر الله سبحانه بالجهاد ممّا منه تعالى على المؤمنين وجزاء للمفسدين، قال تعالى: لقد أرسلنا رسالنا بالبيانات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط ... «الحديد/٢٥». وكذلك قوله تعالى: كان الناس أمّة واحدة فبعث الله التّبّين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه ... «البقرة/٢١٣». وهذه فلسفة القوانين الجزائية.

ولقد كانت هذه المنازعات في بدايتها بصورة فردية شخصية إلا أنه بعد ذلك ظهرت أهواء وبدع بشكل جماعي وأخذت الدماء الطّاهرة تبرق على مذبح الأهواء والمنافع الشخصية على مرّ القرون والأزمان.

إنّ الذين عند الله عند الله الإسلام وهو يدعو إلى دار السلام، إن الله تبارك وتعالى خلق الناس ودعاهما إلى عبادته ليكونوا حليفهم في أرضه ويعيشوا في الأمان والسلام وأراد الله تعالى أن يختبر عباده فجعل فيهم آية من عظمته وجلاله وهي القدرة على الخير والشر حتى يبلوهم بما وهب لهم السبيل فأرسل لهم الرسول والأنبياء ليри سبحانه وتعالى قدرة هذا المخلوق على كبح جماح نفسه وشهواته ورغباته فقال تعالى: إنا هديناه السبيل إما شاكراً وإما كفوراً «الإنسان/٣» فالله تعالى قد خلق الإنسان وجعل فيه حبّ الخير والسلام فطراً أزلية ولكن ومع الأسف ظهر البغي والهوى والفساد في بعض الخلقة لأسباب مادية أو رغبات ونزوات شريرة منحرفة فكفرت هذه الفئة بنعم الله واتّبعت هوى النفس فضلّت وأضلّت عن السبيل فياليت لم يكن هذا البغي والفساد وهذه التفرقة والتنازع إذاً لكان الناس أمّة واحدة وكانت السماء مدراراً والأرض طهوراً مباركاً وأكلوا ممّا أنعم الله عليهم ولعاشوا في أمن وسلام لا يخافون شيئاً يعبدون الله تعالى ويتمثلون لأحكامه وتشريعاته الإلهية.

وأنا حينما أقرع هذا الباب أود أن يعلم أهاء أمّتنا الإسلامية وأن تعلم جميع البشرية بأن شريعة الإسلامية هي شريعة سمحاء لا تحبّ الاعتداء ولا تحبّ القتال رغبة في القدرة والسلطان والبطش والاستبعاد وإنما نعني بالجهاد هو الذي يكون فقط للدعوة إلى الإسلام وللدفاع عن الدين والنفس والعرض فالمؤمنون يقاتلون في سبيل الله كما قال تعالى: الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطّاغوت «النساء/٧٥»

ومن أروع ماجاء به قرآننا المجيد مقاله تعالى: وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن

الله لا يحبّ المعتدين «البقة/١٩٠». هذه الآية الكريمة التي تبيّن مبدأ الإسلام في القتال هو أن لا بدّاً بقتال مالم يكن العدوّ هو الباديء به وفيها أيضاً قاعدة مهمة من قواعد القتال ألا وهي عدم الاعتداء أمرنا سبحانه بأن لا نعتدي فرق بين القتال بهدف الجهاد وفي سبيل الدين وبين القتال بهدف الاعتداء الذي يرفضه ديننا رفضاً قاطعاً وكل الآيات القرآنية الكريمة قد نصّت على هذه الناحية المهمة فيجب أن يكون معلوماً لدينا بأنّ مبدأ عدم الاعتداء لم يبحث ولم يطرح في أيّ قانون لأيّ مجتمع بشريٍّ حضاريٍّ ولكنّه طرح كمبدأً وعقيدة ثابتة لاتقبل الجدل والتّأويل في شريعتنا وفي قرآننا الحميد فقد قال تعالى: إنّه من قتل نفسه بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنّما قتل الناس جيّعاً. «المائدة/٣٢» فمن نظام الجهاد في الإسلام أن يبدأ بالدعوة إلى الإسلام وإلى ما هو صلاح للإنسانية قبل الدّعوة لا يجوز لنا الجهاد والقتال وهذا من أبرز ما يهتمّ به الإسلام وهو كما قال تعالى: أدع إلى سبيل ربك بالحكمة ... «التحل/١٢٥»

فإنّ الإسلام لا يحبّ الاعتداء والمكابرة على الآخرين، ففي رواية عن عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن هارون بن مسلم عن مساعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ أبا دجانة الأنصارى اعتّم يوم أحد بعمامة وأرخيّ عذبة العمامة بين كفيه حتى جعل يتبخّر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ هذه لمشية يغضّها الله عزّ وجلّ إلا عند القتال في سبيل الله.

وكذلك فإنّى عندما أقرّ بباب الجهاد أرجو أن يكون معلوماً بأنّى لأنّى به فقط الجهاد الذي هو بمعنى القتال فقط وإنّما الجهاد بمعناه الأوسع، فالجهاد ينقسم إلى قسمين: جهاد هو قتال في سبيل الله وفي سبيل الدّعوة إلى الإسلام وجهاد النفس الذي يعني كبح جماح الشّهوات والرغبات الشّريرة التي تستوطن نفس كلّ إنسان وللتّي يدفعها وينمّيها عوامل يساعد الشّيطان على دفع الإنسان للعمل بها ولننفّق قليلاً هنا لنرى فضل وأهميّة جهاد النفس كما طرّحه ديننا الإسلاميّ الحنيف ففي رواية عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله بعث سرية فلما رجعوا قال: مرجحاً بقوم قضاوا الجهاد الأصغر وبقي عليهم الجهاد الأكبر، فقيل: يا رسول الله ما الجهاد الأكبر؟ قال: جهاد النفس.

وفي وصيّة له صلى الله عليه وآله لعليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: يعلىّ أفضل الجهاد من أصبح لايهم بظلم أحد.

وعنه صلى الله عليه وآله آنه قال: أفضل الجهاد من جاهد نفسه التي بين جنبيه. فمن هنا نعلم أنّ الجهاد في ديننا لا يقتصر على قتال المشرّكين والخارجين عن الإسلام وإنّما هو جهاد يدعو إلى بناء النفس بناءً كاملاً وفق ما تنصّ به شريعتنا السّمحاء.

ولكى نزيد القارئ الكريم علماً بهذا الموضوع فلابدّ لنا أن نذكر بأنّ الله سبحانه وتعالى قد أنزل في كتابه الكثير من الآيات البينات في هذا الأمر وهو مالم ينزل في فريضة أخرى من فرائض الله من ناحية العدد وتفضيل فريضته وقد شمل نوعي الجهاد جهاد العدوّ وجهاد النفس وكذلك فقد جاء على

لسان رسولنا الكريم والأئمة الأطهار الكبير من الأحاديث والروايات حول هذا الموضوع فقد ورد في كتاب «وسائل الشيعة مؤلفه الحر العاملي» أن جموع مأورد حول موضوع الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو (١٩٣٧) ألف وتسعمائة وسبعين وثلاثون روایة وحدیثاً وهي مقسمة كالتالي:-
 ١- الروايات والأحاديث التي تختصّ موضوع جهاد العدوّ وما يناسبه وقد بلغت (٢٩٩) مائتين وتسعة وتسعين.

٢- الروايات والأحاديث التي تختص موضوع جهاد النفس وما يناسبه وقد بلغت (٩٢٥) تسعمئة وخمسة وعشرين.

٣- الروايات والأحاديث التي تخصّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وما يناسبه وقد بلغت سبعمائة واثنتي عشرة. (٧١٢)

ولعل نظرة بسيطة وخاطفة إلى هذه الروايات والأحاديث تجد أنّ ماجاء بقصد جهاد النفس يفوق بكثير ماجاء بقصد مجاهدة العدوّ وهذا لعمى يثبت بصورة قاطعة عظمّة الإسلام وتركيبة على بناء النفس وعلى الاستقامة والعدل وبفضله على الجهاد الذي هو القتال ولكن للضرورة أحکام لابد منها عندما تتعذر كل الوسائل لإرضاع العدوّ لمشيّة الحقّ التي هي مشيّة الله سبحانه.

ولا يخفى علينا أن للجهاد أهمية كبرى في ردع الظالمين ورد كيدهم إلى خورهم ولذا فقد أوجبه سبحانه وتعالى علينا في الكثير من الآيات التي نصت عليه وكذلك ماورد بهذا الصدد على لسان نبينا صلى الله عليه واله وما جاء به أئمتنا عليهم السلام. فقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه واله أنه قال: فوق كل ذى بُرٍ حتى يُقتل في سبيل الله فإذا قتل في سبيل الله فليس فوقه بُرٌ.

وروى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: الجهاد أفضل الأشياء بعد الفرائض. وقال أمير المؤمنين علي عليه السلام: أما بعد فإنَّ الجهاد باب من أبواب الجنة فتحه الله لخاصة أوليائه... هو لباس التقوى ودرع الله المحسنة وحيثه الوثيقة.

وسئل أبو عبد الله عليه السلام: أى الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة لوقتها وبر الوالدين والجهاد في سبيل الله.

ومن هنا نعلم فضل الجهاد في رد كيد المعتدين لأننا أمة مسالمة تدعو إلى الخير والاستقامة والصلاح ولكننا عندما يجاهبنا عدو يريد القضاء على هيكل إسلامنا وتراثنا فعندها نرخص الدماء ونحرقها طاهرة في سبيل الله وفي سبيل الإسلام ممثلين لقوله تعالى: قل لن يصيغنا إلا ما كتب الله لنا. **«التوبية/٥١»** وقوله تعالى: قل هل ترّضون بنا إلا إحدى الحسينين **«التوبية/٥٢»**.

فنحن راحبون في الحالين في انتصارنا راحبون وفي موتنا راحبون لأننا سنذهب شهداء في سبيل الحق ونستحق بشهادتنا رضا الله وحثات الخلود، أمّا عدوّنا فهو خاسر لامحالة لأنّه يدافع عن أمر دنيوي لا يكسب فيه مهما عظم ولذا فعلينا وفي كلّ وقت وظرف أن نكون مستعدّين للجهاد والمجاهدة على كلّ المستويات ولا يتميّأ لنا ذلك بكتلة العدد فقط أو بالإيمان لوجده لأنّ للإيمان ولكنّ العدد

مستلزمات يجب أن تتوفر فيها.

فيجب أن يكون جهادنا على جميع الأصعدة فعلى الصعيد الفكري يجب أن تكون مسلحين بسلاح الفكر الإسلامي لكي ندحض مزاعم أعدائنا ونخواصهم ضد إسلامنا وعليها أن تكون دعوة لهذا الدين ومشرين به كما هو حال أعدائنا في إعداد جماعاتهم التبشيرية فالمواجهة الفكرية إذن هي نوع من أنواع الجهاد الحق، وكذلك الاستعداد الاقتصادي بناء اقتصاد إسلامي متين يعتمد على الذات لعلى هبات الأجانب هو نوع آخر من أنواع الجهاد الذي يجب أن تسعى الأمة لتحقيقه بصورة كاملة لكي لا تكون في مركز ضعف ينبعها عن مجاهدة الكفر والاستكبار ومن صور البناء الاقتصادي أن تكون نحن الصانعون لما نحتاجه من أسلحة وأعتدة لنقاوم بها العدو فقد قال تعالى في كتابه الكريم:

وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَفَلُّوْنَ عَنْ أَسْلَحْتُكُمْ وَأَمْتَنُكُمْ فَيُمْلِئُونَ عَلَيْكُمْ مِيلَةً وَاحِدَةً «التساءل/١٠٢»
وهذه الآية الكريمة تطرح فلسفة عظيمة هي كيف يفكرون بنا العدو؟ وكيف يتربصون بنا الضعف لينقض علينا؟ وهذه فلسفة الحياة من بداية الخليقة إلى يومنا هذا فعلينا إذن أن لانغفل لحظة واحدة عن علوّنا.

ومن خلال تعمقنا في معنى هذه الآية الكريمة نرى أنها تشمل مطالب ثلاثة وهي:

١- دراسة نفسية العدو وما يضممه لنا في نفسه وما يخفيه لضعفه أمتنا والقضاء على ديننا، لأن للعدو قدرات مادية وتكnickية وفكرية كبيرة يستخدمها ضدنا فعلينا كما قلت دراسة كل إمكاناته هذه وتهيئة ما يقابلها للرد عليه.

٢- تقوم قدرات العدو من كل النواحي لكي نبني قدرة أمتنا بما يناسب قوة العدو وهذا يستلزم وجود قيادات إسلامية ملخصة وواعية تستطيع مجاهدة هذا العدو بكل كفاءة وقدرة واستعداد.

٣- تهيئة الأسباب الحربية والإمكانات التسليحية لأن العدو سوف لن يهابنا إلا إذا كنا في مقام

يرهب منه الله وهذه المطالب الثلاثة كلها تدور في محور قوله تعالى:

وَأَعْدَوْنَا لَهُمْ مَا مُسْطَعِنُونَ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تَرْهِبُونَ بِهِ عَلَوْنَ اللَّهُ وَعَدُوكُمْ «الأنفال/٦٠».
فاجماعة إسلامية يجب أن تكون في موقف القوة والاستعداد بحيث يرهبها الأعداء ويحشها الطغاة المستكروبون.

ولما كنت قد ذكرت الاستعداد الفكري والاستعداد الاقتصادي وهما ركنا مهماز لأمتنا الإسلامية لابد لي أن أذكر عن عامي الإيمان بالله وبالإسلام كعقيدة ومبدأ، فمتي تمسك المسلم بهما فقد عصيم من الزلل ومن المهانة فإنه حينئذ لا يضع أمامه سوى النصر أو الشهادة في سبيل ما يعتقد من مبدأ وعقيدة.

ولقد كان في فكري في أول مرحلة حياتي الاجتماعية أن أكتب شيئاً مفصلاً في موضوع الجهاد ولم أوفق لذلك لحد الآن لكتلة أعمالي ومشاغلي في أمور دينية واجتماعية أخرى تستوجبها ظروف أمتنا

الحاضرة وحال بفكري أن أجمع كتب ورسائل فقهائنا الأقدمين لأنهم رحمة الله جدوا واجتهدوا وجمعوا كل شيء رضي الله عنهم ورضوا عنه لنا وفتقى الله سبحانه لأن اختار أربعاً وعشرين من كتب علمائنا الأقدمين لأجمع منها كل ما احتواه الفقه من موضوعات وأبواب في سلسلة الينابيع الفقهية هذه والتي أتقدم بها إلى علمائنا المجاهدين وإلى أمتنا الإسلامية وهي نتاج ماقدم إليهم وإلينا جميعاً فقهاؤنا الأقدمون طيب الله ثراه، ولم يجل في فكري أن أبسط المقال في هذه المقدمة وأرجو الله تعالى أن يوفقني لأن أجث هذه المسألة في مكتوبة مستقلة إنشاء الله تعالى أبحث فيها هذا الموضوع بصورة مستفيضة من كل جوانبه وما يتعلق به فمنه التوفيق.

ولما كنااليوم نخوض غمار صراع فكري ضد كل القوى الشريرة التي تحاول النيل من إسلامنا وأمتنا ولما كنا بأمس الحاجة إلى أن يعلم الجميع وجوب الجهاد وضرورة التهوض به لدفع ما قد يقع على الإسلام والمسلمين من ضرر فادح يمكن أن يؤدي إلى القضاء على الإسلام كفكر وطريقة حياة كان لابد لنا أن نعطي موضوع الجهاد الأهمية القصوى في أولويات اهتمامتنا في التعريف بما نص عليه الشرع وما حكم به الإسلام من وجوب مواجهة الكفار والظالمين والمتسليطين على مقدرات أمتنا ومجتمعاتنا الإسلامية ومجاهدة كل من يريد النيل من الإسلام ومن يريد إفراغ الإسلام من محتواه الحقيقي ليجعل منه مجرد شعار غير صالح للتطبيق وكذلك كان فقد جعلنا محور موضوع هذه السلسلة هو موضوع الجهاد ليكون بين يدي القارئ الكريم وفي كل أنحاء العالم آمين أن يقوم علماؤنا في هذه المرحلة من مراحل تاريخنا الحديث بإيضاح وشرح أحكام الجهاد من خلال هذه المتون الفقهية المنقولة من أوثق التصانيف لأشهر فقهائنا الأعلام.

وفي الختام آمل أن تكون موقفين في عملنا هذا لخدمة أبناء أمتنا وإسلامنا وأن نرفع أيدينا إلى الله سبحانه وتعالى ولسان حالنا يقول: ربنا أفرغ علينا صبراً وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين. صدق الله العلي العظيم

على الصغر والزير

كلمة لابد منها:

هذه السلسلة الثالثة من سلسلة الينابيع الفقهية والتي يدور موضوعها حول الجهاد ولابد لنا أن نبين للقارئ الكريم عدداً من الملاحظات التي تتصل بطريقة تحقيقنا لكتاب الجهاد من أربعة وعشرين مصنفاً فقهياً فنوردها لفائدة لطالبي للدراس والمحقق:

الملحوظة الأولى: أن غالبية التصانيف الفقهية مدار عملنا قد جعلت الأمر بالمعروف والتهي عن المنكر ضمن موضوع الجهاد وكفصل من فصوله أو باب من أبوابه ولم نر فيما بين أيدينا من التصانيف من يفصله إلا القاضي ابن البراج في كتابه المذهب والحقائق الحلى في كتابه شرائع الإسلام فقد جعلا للأمر بالمعروف والتهي عن المنكر كتاباً مستقلاً ضمن مجموعتهما الفقهية.

الملحوظة الثانية: أن من المصنفين من لم يذكر موضوع الجهاد ولا الأمر بالمعروف والتهي عن المنكر نهائياً ضمن مجموعته الفقهية وكان ذلك في كتابين فقط هما المقنع للشيخ الصدوق وجمل العلم والعمل للسيد المرتضى.

الملحوظة الثالثة: أن من التصانيف من لم يورد موضوع الجهاد ولكن أورد الأمر بالمعروف والتهي عن المنكر وهذه الكتب هي: فقه الرضا والمقنعة والانتصار والمراسم فقد جاء في فقه الرضا بعنوان (باب في المعروف)، وجاء في المقنعة والمراسم بعنوان (الأمر بالمعروف والتهي عن المنكر وإقامة الحدود والجهاد في الدين)، أما في الانتصار فقد جاء بعنوان (مسائل في الحارب).

الملحوظة الرابعة: أن موضوع الأمر بالمعروف والتهي عن المنكر بالنسبة لكتاب المراسم قد ورد ضمن موضوع الحدود والأداب فائزنا فصله ووضعه ضمن كتاب الجهاد.

الملحوظة الخامسة: أن من التصانيف من لم يذكر الأمر بالمعروف والتهي عن المنكر واكتفى بذلك الجهاد فقط وهذا ماجاء في الناصريات فقد ذكر مسألة واحدة من المسائل التي يتعلق موضوعها بالجهاد وهي المسألة السادسة والمائتين وهي التي تبحث فيما يغنم ما تحتوت عليه عساكر أهل البغي.

الملحوظة السادسة: أنَّ من التصانيف من لم يذكر موضوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصلًا لامتناعًا عن الجهد ولا مذكورًا ضمن سياقه ومن هذه التصانيف إاصح الشيعة وجواهر الفقه والغنية.

وبعد نرجو أن تكون قد وقفتـا في تحقيقنا لهذا الموضوع الهام من سلسلة الينابيع الفقهية خدمة لأبناء أمتنا الإسلامية وإخراجه بالوجه الذي يرضي الله سبحانه وتعالى مستمدـين منه العون إنه نعم المولى ونعم النصير.

لجنة التحقيق والمقابلة

الفهرست الإجمالي للمتون:

٨١.....	المهذب.....	١.....	فقه الرضا.....
١١٥.....	فقه القرآن.....	٧.....	المداية بالخير.....
١٥٥.....	الغنية.....	١١.....	المقنعة.....
١٦٣.....	السّائر.....	١٧.....	الانتصار.....
١٨٣.....	إشارة السبق.....	٢٥.....	المسائل الناصريات.....
١٨٩.....	الوسيلة.....	٢٩.....	الكاف.....
١٩٩.....	شرائع الإسلام.....	٤٧.....	التهابية.....
٢٢٣.....	الختصر التافع.....	٥٩.....	الجمل والعقود.....
٢٣١.....	الجامع للشرائع.....	٦٥.....	المراسم العلوية.....
٢٤١.....	قواعد الأحكام.....	٦٩.....	إصحاب الشيعة.....
٢٧١.....	اللمعة الدمشقية.....	٧٥.....	جواهر الفقه.....
.....	
.....	
.....	
.....	

فِقْرَةُ الرِّضَا

المنسوب

لِإِمامِ عَلَى بْنِ مُوسَى الرِّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ

١٥٣ - ٢٠٢٠ م.ق

باب في المعروف

أروى عن العالم عليه السلام أنه قال: أهل المعروف في الدنيا أهل المعروف في الآخرة لأن الله عزوجل يقول لهم: قد غفرت لكم ذنوبكم تقضلاً عليكم لأنكم كتم أهل المعروف في الدنيا وبقيت حسناتكم فهبوها لمن تشاءون فتكونون بها أهل المعروف في الآخرة.

وقال: إن الله عباداً يفزع العباد إليهم في حوائجهم أولئك الآمنون كل معروف صدقني فقلت له: يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وإن كان غنياً؟ فقال: وإن كان غنياً. وأروى: المعروف كاسمه وليس شيء أفضل منه إلا ثوابه وهو هدية من الله إلى عبده المؤمن وليس كل من يجب أن يصنع المعروف إلى الناس يصنعه ولا كل من رغب فيه يقدر عليه ولا كل من يقدر عليه يؤذن له فيه فإذا من الله على العبد المؤمن جمع الله له الرغبة والقدرة والإذن فهناك تجب السعادة.

ونروى عن النبي صلى الله عليه وعلى آله: من أدخل على مؤمن فرحاً فقد أدخل على فرحاً ومن أدخل على فرحاً فقد اتّخذ عند الله عهداً ومن اتّخذ عند الله عهداً جاء من الآمنين يوم القيمة.

وروى: اصطنع المعروف إلى أهله وإلى غير أهله فإن لم يكن من أهله فكن أنت من أهله.

وروى: لا يتم المعروف إلا بثلاث خصال تعجيله وتصغيره وستره، فإذا عجلته

هتأته وإذا صغرته عظمته وإذا سترته أتمته.

وروى : إذا سألك أخوك حاجة فبادر بقصائصها قبل استغناه عنها.

ونروى عن الصادق عليه السلام أنه قال : من سرّ مؤمناً فقد سرتني ومن سرتني فقد سرّ رسول الله صلى الله عليه وآله ومن سرت رسول الله صلى الله عليه وآله فقد سرّ الله ومن سرّ الله أدخله الجنة.

باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

أروى عن العالم عليه السلام أنه قال : إنما هلك من كان قبلكم بما عملوا من المعاصي ولم ينفهم الرتانيون والأحبار عن ذلك ، إن الله جل وعلا بعث ملكين إلى مدينة ليقبلها على أهلها فلما انتهيا إليها وجدا رجلاً يدعو الله ويضرع إليه فقال أحدهما لصاحبه : أما ترى هذا الرجل الداعي ؟ فقال له :رأيته ولكن أمضى لما أمرني به ربى ، فقال الآخر : ولكتني لا أحدث شيئاً حتى أرجع ، فعاد إلى رباه فقال : يارب إني انتهي إلى المدينة فوجدت عبده فلاناً يدعو ويضرع إليك ، فقال عزوجل : امض إلى ما أمرتك فإن ذلك رجل لم يتغير وجهه غضباً لي قط .

وأروى : أن رجلاً سأله العالم عليه السلام عن قول الله عزوجل : قُوَا نَفْسَكُمْ وَأَهْلِيْكُمْ نَاراً ، قال : يأمرهم بما أمرهم الله وينهاهم عما نهاهم الله فإن أطاعوا كان قد وقاهم وإن عصوه كان قد قضى ما عليه .

وروى : أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه كان يخطب فعارضه رجل فقال : يا أمير المؤمنين حدثنا عن ميت الأحياء ، فقطع الخطبة ثم قال : منكر للمنكر بقلبه ولسانه ويديه فخلال الخير حصلها كلها ، ومنكر للمنكر بقلبه ولسانه ويديه فخلال الخير حاز ، وتارك للمنكر بقلبه ولسانه ويديه فذلك ميت الأحياء ، ثم عاد إلى خطبته صلى الله عليه وعلى آله .

ونروى : أن رجلاً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله فقال : أخبرني ما

كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

أفضل الأعمال؟ فقال: الإيمان بالله، قال: ثم ماذا؟ قال: صلة الرحم، قال: ثم ماذا؟ قال: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال الرجل: وأى الأعمال أبغض إلى الله؟ قال: الشرك بالله، قال: ثم ماذا؟ قال: قطيعة الرحم، قال: ثم ماذا؟ قال: الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف.

ونروى: أن صبيتين توثقا على ديك فنتفاه فلم يدعاه عليه ريشة وشيخ قائم يصلى لا يأمرهما ولا ينهاهما قال: فأمر الله الأرض فابتلعته.

وأروى عن العالم عليه السلام أنه قال: إنما يؤمر بالمعروف ينهى عن المنكر مؤمن فيتيقظ أو جاهم فيتعلم أما صاحب سيف وسوط فلا.

نروى: حسب المؤمن عيباً إذا رأى منكراً أن لا يعلم من قلبه أنه له كاره.

وأروى عن العالم عليه السلام، إن الله قال: ويل للذين يحتلبون الدنيا بالذين وويل للذين يقتلون الذين يأمرؤن بالقسط من الناس وويل للذين إذا المؤمن فيهم يسير بالعدل يعتقدون وعليه يجترئون ولا يهدتون لأتيح لهم فتنه ترك الحكيم فيهم حيراناً.

ونروى: من أعظم الناس حسرة يوم القيمة؟ قال: من وصف عدلاً خالقه إلى غيره.

ونروى: في قول الله: فَكُبِّكُبُوا فِيهَا هُمْ وَالْغَاؤُونَ، قال: هم قوم وصفوا بألسنتهم ثم خالفوه إلى غيره، فسئل عن معنى ذلك فقال: إذا وصف الإنسان عدلاً خالقه إلى غيره فرأى يوم القيمة الثواب الذي هو واصفه لغيره عظمت حسرته.

الْمُهَاجِلُ لِيَرْبِّ الْخَيْرِ

للشيخ أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن يابويه القمي
الملقب بالصادوق المتوفى ٣٨١ هـ

بَابُ الْجَهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

الجهاد فريضة واجبة من الله عزوجل على خلقه بالنفس والمال مع إمام عادل فمن لم يقدر على الجهاد معه بالنفس والمال فليخرج ماله من يجاهد عنه ومن يقدر على المال وكان قوياً ليس به علة تمنعه فعليه أن يجاهد بنفسه.
والجهاد على أربعة أوجه: فجهادان فرض وجihad ستة لا يقام إلا مع فرض وجهاد ستة.

فأما أحد الفرضين فمجاهدة الرجل نفسه عن معاصي الله وهو من أعظم الجهاد،
ومجاهدة الذين يلونكم من الكفار فرض.
وأما jihad الذي هو ستة لا يقام إلا مع فرض، فإن مجاهدة العدو فرض على جميع الأمة ولو تركوا jihad لأنهم العذاب، وهذا هو من عذاب الأمة، وهو ستة على الإمام أن يأتي العدو مع الأمة فيجاهدهم.

وأما jihad الذي هو ستة فكل ستة أقامها الرجل وجاهد في إقامتها وبلغها وإحيائها فالعمل والسعى فيها من أفضل الأعمال لأنها إحياء ستة، وقال النبي صلى الله عليه وآله: من سن ستة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيء.

وقد روی: أن الكاذ على عياله من حلال كالمجاهد في سبيل الله، وروى: أن جهاد المرأة حُسن التَّبَّعُل، وروى: أن الحجج جهاد كل ضعيف.

باب الأمر بالمعروف والتهي عن المنكر :

الأمر بالمعروف والتهي عن المنكر فريستان واجبتان من الله عزوجل على الإمكان ،
وعلى العبد أن ينكر المنكر بقلبه ولسانه ويده فإن لم يقدر عليه بقلبه ولسانه ، فإن لم
يقدر عليه بقلبه . وقال الصادق عليه السلام : إنما يؤمر بالمعروف ينهى عن المنكر
مؤمن فيتعظ أو جاهم فيتعلم فأما صاحب سيف وسوط فلا .

المقْنِعَةُ

فِي الأَصْوَلِ وَالْمَفْرُوعِ

لِلشِّيخِ الْمَفِيدِ أَبِي عَدَى اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ النَّعَانِ الْحَارِثِيِّ
الْبَغْدَادِيِّ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ الْمَعْلُومِ

٣٣٦ - ٤١٣ هـ

الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايَةُ الظَّنِّ عَنِ الْمُنْكَرِ
 وَإِقْامُهُ لِلْحُكْمُ وَدُولَتُهُ لِلْمُنْكَرِ الْمُنْكَرِ

قال الله عزوجل: كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايَةُ
 عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللهِ، فمدحهم الله بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما
 مدحهم بالإيمان بالله تعالى وهذا يدل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
 وقال تعالى فيما خص به على الأمر بالمعروف وقد ذكر لقمان الحكيم في وصيته
 لابنه: يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَضِيرُ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ
 إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ.

وروى عن النبي عليه السلام أنه قال: لا يزال الناس بخير ما أمروا بالمعروف ونهوا
 عن المنكر وتعاونوا على البر فإذا لم يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات وسلط بعضهم على
 بعض ولم يكن لهم ناصر في الأرض ولا في السماء.

وقال أمير المؤمنين: من ترك إنكار المنكر بقلبه ويده ولسانه فهو ميت الأحياء، في
 كلام هذا خاتمه.

وقال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام لقوم من أصحابه: إنه قد حقّ لي أن آخذ
 البرء منكم بالستقيم وكيف لا يحقّ لي ذلك وأنتم يبلغكم عن الرجل منكم القبيح فلا
 تنكرون عليه ولا تهجرونه ولا تؤذونه حتى يتركه، فأوجب عليهم إنكار المنكر وتوعدهم
 على تركه بما حذرهم منه.

فالواجب على أهل الإيمان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بحسب الإمكاني وشرط الصلاح، فإذا تمكّن الإنسان من إنكار المنكريده ولسانه أو أمر في الحال ومستقبلها من الخوف بذلك على النفس والذين والمؤمنين وجب عليه الإنكار بالقلب واليد واللسان، وإن عجز عن ذلك أو خاف في الحال أو المستقبل من فساد بالإإنكار باليد اقتصر فيه على القلب واللسان، وإن خاف من الإنكار باللسان اقتصر على الإنكار بالقلب الذي لا يسع أحداً تر��ه على كلّ حال.

والإنكار باليد يكون بما دون القتل والجراح كما يكون بهما وعلى الإنسان دفع المنكر بذلك في كلّ حال يغلب في ظنته زوال المنكريه، وليس له القتل والجراح إلا بإذن سلطان الزمان المتصوب لتدبير الأنام، فإن فقد الإذن بذلك لم يكن له من العمل في الإنكار إلا بما يقع بالقلب واللسان من المواجهة بتقييّح المنكر والبيان عمّا يستحقّ عليه العقاب والتخييف بذلك وذكر الوعيد عليه، وباليد ما لم يؤدّي العمل بها إلى سفك الدماء وما تولد من ذلك من إخافة المؤمنين على أنفسهم والفساد في الدين، فإن خاف الإنسان من الإنكار باليد ذلك لم يتعرض له، وإن خاف بإإنكار اللسان أيضًا ما ذكرناه أمسك عن الإنكار به واقتصر على إنكاره بالقلب.

فأمّا إقامة الحدود فهو إلى سلطان الإسلام المتصوب من قبل الله تعالى وهم أئمة الهدى من آل محمد عليهم السلام ومن نصبوه لذلك من الأمراء والحكّام وقد فوضوا التنظر فيه إلى فقهاء شيعتهم مع الإمكاني، فمن تمكّن من إقامتها على ولده وعبيده ولم يخف من سلطان الجور إضراراً به على ذلك فليقمها، ومن خاف من الظالمين اعترضاً عليه في إقامتها أو خاف ضرراً بذلك على نفسه أو على الدين فقد سقط عنه فرضها، وكذلك إن استطاع إقامة الحدود على من يليه من قومه وأمن من بوائق الظالمين في ذلك فقد لزمه إقامة الحدود عليهم فليقطع سارقهم ويجلد زانيهم ويقتل قاتلهم ، وهذا فرض متعمّن على من نصبه المتغلب لذلك على ظاهر خلافته له أو الإمارة من قبيله على قوم من رعيته فيلزمهم إقامة الحدود وتنفيذ الأحكام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجهاد الكفار ومن يستحق ذلك من الفجّار، ويجب على إخوانه المؤمنين معونته على ذلك إذا استعان بهم ما

لم يتتجاوز حدًّا من حدود الإيمان أو يكون مطاعًّا - في معصية الله تعالى -. مَنْ نصبه من سلطان الصِّلَالِ، فَإِنْ كَانَ عَلَى وِفَاقِ الظَّالِمِينَ فِي شَيْءٍ يُخَالِفُ اللَّهَ تَعَالَى بِهِ لَمْ يَجِزْ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مَعْوِنَتَهُ فِيهِ وَجَازَ لَهُمْ مَعْوِنَتَهُ مَا يَكُونُ بِهِ مَطِيعًا لِلَّهِ تَعَالَى مِنْ إِقَامَةِ حَدًّا وَإِنْفَاذِ حَكْمٍ عَلَى حَسْبِ مَا تَقْتَضِيهِ الشَّرِيعَةُ دُونَ مَا خَالَفَهَا مِنْ أَحْكَامِ أَهْلِ الصِّلَالِ.

وللفقهاء من شيعة آل محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ يَجْمِعُوا بِإِخْوَانِهِمْ فِي الصَّلَواتِ الْخَمْسِ وَصَلَواتِ الْأَعِيَادِ وَالْإِسْتِسْقَاءِ وَالْخَسْفِ وَالْكَسْفِ إِذَا تَمَكَّنُوا مِنْ ذَلِكَ وَأَمْنُوا فِيهِ مِنْ مَعْرَةِ أَهْلِ الْفَسَادِ، وَلَمْ يَقْضُوا بَيْنَهُمْ بِالْحَقِّ وَيَصْلِحُوا بَيْنَ الْمُخْتَلِفِينَ فِي الْتَّعَاوِي وَعِنْدِ دُمَّعِ الْبَيْنَاتِ وَيَفْعُلُوا جَمِيعَ مَا جَعَلَ إِلَى الْقَضَاءِ فِي الْإِسْلَامِ لِأَنَّ الْأَئْمَةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَدْ فَوَضَعُوا إِلَيْهِمْ ذَلِكَ عِنْدَ تَمَكُّنِهِمْ مِنْهُ بِمَا ثَبَّتَ عَنْهُمْ فِيهِ مِنَ الْأَخْبَارِ وَصَحَّ بِهِ التَّقْلِيلُ عِنْدَ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ مِنَ الْآثَارِ.

وَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْ فَقَهَاءِ الْحَقِّ وَلَا مِنْ نَصْبِهِ سُلْطَانَ الْجُورِ مِنْهُمْ لِلْحُكْمِ أَنْ يَقْضِي فِي النَّاسِ بِخَلْفِ الْحُكْمِ الثَّابِتِ عَنْ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلَّا أَنْ يُضْطَرُوا إِلَى ذَلِكَ لِلتَّقْيَةِ وَالْخُوفِ عَلَى الدِّينِ وَالنَّفْسِ، وَمَهْمَا اضْطَرَّ إِلَيْهِ فِي التَّقْيَةِ فَجَائِزَ لَهُ إِلَّا سُفكَ دَمَاءِ أَهْلِ الإِيمَانِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَى حَالِ اضْطَرَارِهِ لَا اخْتِيَارِهِ وَلَا عَلَى وَجْهِهِ مِنَ الْوِجْهِ وَلَا سَبْبِ مِنَ الْأَسْبَابِ.

وَمَنْ وَلى وَلَايَةَ مِنْ قَبْلِ الظَّالِمِينَ فَاضْطَرَّ إِلَى إِنْفَاذِ حُكْمٍ عَلَى رِسْمٍ لَهُمْ لَا يَجِدُونَ فِي الدِّينِ مَعَ الْإِخْتِيَارِ فَالْتَّقْيَةُ توْسِعُ عَلَيْهِ ذَلِكَ فِيمَا قَدْ رَسَمَهُ غَيْرُهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَا يَجِدُونَ لَهُ استِئْنافَهُ عَلَى الْابْتِداَءِ وَلَا يَجِدُونَ لَهُ إِنْفَاذَ رِسْمٍ بَاطِلٍ مَعَ الْإِخْتِيَارِ عَلَى حَالِهِ وَلَا تَقْيَةً فِي الدَّمَاءِ خَاصَّةً عَلَى مَا ذَكَرْنَا وَبَيَّنَا الْقَوْلُ فِيهِ وَأَكَدَّنَا.

وَلَا يَجِدُ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْتَارَ النَّظَرَ مِنْ قَبْلِ الْفَاسِقِينَ فِي شَيْءٍ مِنْ تَدْبِيرِ الْعِبَادِ وَالْبَلَادِ إِلَّا بِشَرْطِ بَذْلِ الْجَهَدِ مِنْهُ فِي مَعْوِنَةِ أَهْلِ الإِيمَانِ وَالصَّيَانَةِ لَهُمْ مِنَ الْأَسْوَاءِ وَإِخْرَاجِ الْخَمْسِ مِنْ جَمِيعِ مَا يَسْتَفِيدُهُ بِالْوَلَايَةِ مِنَ الْأَمْوَالِ وَغَيْرِهَا مِنَ سَائِرِ الْأَغْرَاضِ.

وَمَنْ تَأْمَرَ عَلَى النَّاسِ مِنْ أَهْلِ الْحَقِّ بِتَمْكِينِ ظَالِمٍ لَهُ وَكَانَ أَمِيرًا مِنْ قِتْلِهِ فِي ظَاهِرِ الْحَالِ فَإِنَّمَا هُوَ أَمِيرٌ فِي الْحَقِيقَةِ مِنْ قَبْلِ صَاحِبِ الْأَمْرِ الَّذِي سُوْغَهُ ذَلِكَ وَأَذْنَ لَهُ فِيهِ دُونَ

المتغلب من أهل الضلال ، وإذا تمكّن التاظر من قبل أهل الضلال على ظاهر الحال من إقامة الحدود على الفجّار وإيقاع الضّرر المستحقّ على أهل الخلاف فليجتهد في إنفاذ ذلك فيهم فإنّه من أعظم الجهاد .

ومن لم يصلح للولاية على الناس بجهله بالأحكام أو عجز عن القيام بما يسند إليه من أمور الناس فلا يحل له التعرّض لذلك والتتكلّف له ، فإن تكلّفه فهو عاصٍ غير مأذون له فيه من جهة صاحب الأمر الذي إليه الولاية ومهما فعله في تلك الولاية فإنّه مأخوذ به محاسب عليه ومطالب فيه فيما جناه إلا أن يتفق له عفو من الله وصفح عما ارتكبه من الخلاف له وغفران لما أتاه .

الأنصاف

للسيد الشريف المرتضى علو الهدى أبي القاسم
علي بن الحسين الموسوى
٤٣٦ - ٣٥٥

مَسِيلُكَ فِي الْحَجَبِ

مسألة: ومما انفردت به الإمامية القول: بأنّ من حارب الإمام العادل وبغي عليه وخرج عن التزام طاعته يجري مجرى محارب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَخَالِع طاعته في الحكم عليه بالكفر وإن اختلف أحکامهما من وجه آخر في المدافن والموارث وكيفية الغنيمة من أموالهم.

وخالف باقى الفقهاء في ذلك وذهب المحصلون منهم والمحققون إلى: أنّ محاربى الإمام العادل فساق تجنب البراءة منهم وقطع الولاية لهم من غير انتهاء إلى التكفير، وذهب قوم من حشو أصحاب الحديث إلى: أنّ الباغي مجتهد وخطاؤه يجري مجرى الخطأ في سائر مسائل الاجتهاد.

والذى يدل على صحة ما ذهبنا إليه إجماع الطائفنة، وأيضاً فإن الإمام عندنا يحب معرفته وتلزم طاعته كوجوب المعرفة بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَخَالِع كالمعرفة بالله تعالى، وكما أنّ جحد تلك المعارف والتشكيك فيها كفر وكذلك هذه المعرفة، وأيضاً فقد دل الدليل على وجوب عصمة الإمام من كل القبائح وكل من ذهب إلى وجوب عصمه ذهب إلى: تكfir الباغي عليه والخالع لطاعته، والتفرقة بين الأمرين خلاف إجماع الأمة.

فإن قيل: لو كان من ذكرتم بالفأى إلى حد الكفر لوجب أن يكون مرتدًا أو أن تكون أحکامه أحکام المرتدين واجتمعت الأمة على أن أحکام الباغي تختلف أحکام

المرتد، وكيف يكون مرتدًا وهو يشهد الشهادتين ويقوم بالعبادات؟

قلنا: ليس يمتنع أن يكون الباقي له حكم المرتد في الانسلاخ عن الإيمان واستحقاق العقاب العظيم وإن كانت أحکامه الشرعية في مدافنه وموارثه وغير ذلك تختلف أحکام المرتد كما كان الكافر الذي مشاركاً للحربي في الكفر والخروج عن الإيمان وإن اختلفت أحکامهما الشرعية، فاما إظهار الشهادتين فليس بذلك على كمال الإيمان إلا ترى أن من أظهرهما وجحد وجوب الفرائض والعبادات لا يكون مؤمناً بل كافراً، وكذلك إقامة بعض العبادات من صلاة وغيرها ومن جحد أكبر العبادات وأوجبها من طاعة إمام زمانه ونصرته لم ينفعه أن يقوم بعبادة أخرى من صلاة وغيرها.

واما ما يذهب إليه قوم من غفلة الحشوية من عذر الباقي وإلحاده بأهل الاجتهد فمن الأقوال البعيدة من الصواب، ومن المعلوم ضرورة أن الأمة أطبقت في الصدر الأول على ذم البغاة على أمير المؤمنين عليه السلام ومحاربته والبراءة منهم، ولم يقم لهم أحد في ذلك عذرًا، وهذا المعنى قد شرحناه في كتابنا وفرعناء وبلغنا فيه النهاية وهذه الجملة هاهنا كافية.

فإن اعترض المخالف على ما ذكرناه بالخبر الذي يرويه معمر بن سليمان عن عبد الرحمن بن الحكم الفجاري عن عديمة بنت أهبان بن صيفي قالت: جاء على عليه السلام إلى أبي فقال: ألا تخرج معنا؟ قال: ابن عمك وخليلك أمرني إذا اختلف الناس أن أخذ سيفاً من خشب. أو بالخبر الذي يروى عن أبي ذر رحمة الله عليه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كيف بك إذا رأيت أحجار الزيت وقد غرفت بالدم؟ قال: قلت: ما اختار الله لي ورسوله؟ قال: تلحق، أو قال: عليك من أنت منه، قال قلت: أفلآ آخذ بسيفي وأضعه على عاتقي؟ قال: شاركت القوم إذاً، قال: فما تأمرني يا رسول الله؟ قال: الزم بيتك، قلت: فإن دخل على بيتي؟ قال: فإن خفت أن يبهرك شعاع السيف فألق رداءك على وجهك بييء بإثمه وإثمرك.

قلنا: هذان الخبران وأمثالهما لا يرجع بهما عن المعلوم والمقطوع بالأدلة عليه بلا دليل وهي معارضة بما هو أظهر منها وأقوى وأولي من وجوب قتاله الفتنة الbagية ونصرة

الحق ومعونة الإمام العادل، ولو لم يرو في ذلك إلا ما رواه الخاص والعام والولي والمعدو من قوله عليه السلام: حربك ياعلى حربى وسلمك ياعلى سلمى . وقد علمنا أنه عليه السلام لم يرد أن نفس هذه الحرب تلك بل أراد تساوى تلك الأحكام فيجب أن تكون أحكام محاربيه هي أحكام محاربى التبى صلى الله عليه وآلـهـ إـلاـ ماـ خـصـصـهـ الذـلـيلـ، وما روـيـ أـيـضـاـ منـ قـولـهـ: اللـهـمـ اـنـصـرـ مـنـ نـصـرـهـ وـاـخـذـلـ مـنـ خـذـلـهـ . ولـأـنـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـتـأـتـ استـنـصـرـ فـي قـتـالـ أـهـلـ الـجـمـلـ وـصـقـينـ وـالـتـهـرـ وـانـ أـجـابـتـهـ الـأـمـةـ بـأـسـرـهـ وـوـجـوـهـ الـصـحـابـةـ وأـعـيـانـ التـابـعـينـ وـسـارـعـواـ إـلـىـ نـصـرـتـهـ وـمـعـونـتـهـ وـلـمـ يـحـتـاجـ أـحـدـ عـلـيـهـ بـشـئـ مـمـاـ تـضـمـنـهـ هـذـانـ الخبرـانـ الخـبـيـثـانـ الصـعـيـفـانـ.

على أن الخبر الأول قد روى على خلاف هذا الوجه لأن أهبان قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ: ياـهـبـانـ أـمـاـ أـنـكـ إـنـ بـقـيـتـ بـعـدـ سـتـرـىـ فـيـ أـصـحـابـيـ اختـلـافـاـ فإنـ بـقـيـتـ إـلـىـ ذـلـكـ الـيـوـمـ فـاجـعـلـ سـيـفـكـ يـأـهـبـانـ مـنـ عـرـاجـينـ ، وـقـدـ يـجـبـزـ أـنـ يـرـيدـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـالـخـتـلـافـ الـذـىـ يـرـجـعـ إـلـىـ القـوـلـ وـالـمـذـاـبـ دونـ المـقـاتـلـةـ وـالـمـحـارـيـةـ ، عـلـىـ أـنـ هـذـاـ الخبرـ ماـ يـمـنـعـ مـنـ قـتـالـ أـهـلـ الرـدـةـ عـنـ بـغـيـهـ وـمـجـاهـرـهـ فـهـوـ أـيـضـاـ غـيرـ مـانـعـ مـنـ قـتـالـ كـلـ باـغـ وـخـارـجـ عـنـ طـاعـةـ الإـمـامـ .

فـأـمـاـ الخبرـ الثـانـيـ فـمـتـاـ يـضـعـفـهـ أـبـاـ ذـرـ رـحـمـةـ اللـهـ عـلـيـهـ لـمـ يـلـغـ إـلـىـ وـقـعةـ أحـجـارـ الزـيـتـ لأنـ ذـلـكـ إـنـمـاـ كـانـ مـعـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ الـحـسـنـ فـيـ أـوـلـ أـيـامـ الـمـنـصـورـ وـأـبـوـذـرـ مـاتـ فـيـ أـيـامـ عـشـمـانـ فـكـيـفـ يـقـولـ لـهـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهــ: كـيـفـ بـكـ؟ـ فـوقـ لـاـ يـقـىـ إـلـيـهـ ، عـلـىـ أـبـاـ ذـرـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ كـانـ مـعـرـوفـاـ بـإـنـكـارـ الـمـنـكـرـ بـلـسـانـهـ وـبـلـوـغـهـ فـيـهـ أـبـعـدـ الغـايـاتـ وـالـمـجاـهـرـةـ فـيـ إـنـكـارـهـ وـكـيـفـ يـسـمـعـ مـنـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ ماـ يـقـضـيـ خـلـافـ ذـلـكـ!

مسـأـلـةـ: وـمـمـاـ كـانـ إـلـيـمـاـيـةـ مـنـفـرـدـ بـهـ القـوـلـ: بـأـنـ مـنـ سـبـ التـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ أوـ عـاـبـهـ مـسـلـمـاـ كـانـ أـوـ ذـمـيـاـ قـتـلـ فـيـ الـحـالـ ، وـخـالـفـ باـقـيـ الـفـقـهـاءـ فـيـ ذـلـكـ فـقـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ وـأـصـحـابـهـ: مـنـ سـبـ التـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ أوـ عـاـبـهـ وـكـانـ مـسـلـمـاـ فـقـدـ صـارـ

مرتداً، وإن كان ذمياً عزّ ولم يقتل.

وقال ابن القاسم عن مالك: من شتم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ من المسلمين قُتل ولم يُستتب، ومن شتم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ من اليهود والنصارى قُتل إلا أن يُسلم، وهذا القول من مالك مُضاءٌ لقول الإمامية: وقال الثورى: الذمى يُعزز. ودُكر عن ابن عمر: أنه يُقتل. وروى الوليد بن مسلم عن الأوزاعى ومالك فيمن سب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَا: هى ردة يُستتاب فإن تاب نكل به وإن لم يتوب قُتل وإلا يُضرب مائة ثم يُترك حتى إذا هو برىء ضُرب مائة، ولم يذكرا فرقاً بين الذمى والمسلم. وقال الليث في المسلمين يسب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إنه لا يُناظر ولا يُستتاب ويُقتل مكانه وكذلك اليهودي والنصراني، وهذه موافقة للإمامية. وقال الشافعى: ويشترط على المصالحين من الكفار أن من ذكر كتاب الله عزوجل أو محمدًا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بما لا ينبغي أو زنى بمسلمة أو أصابها باسم نكاح أو فتن مسلماً عن دينه أو قطع عليه طريقاً أو أعن أهل الحرب بدلالة على المسلمين أو آوى عينًا لهم فقد نقض عهده وأحل دمه وبرئت ذمته، قال الطحاوى: فهذا من الشافعى يدل على أنه إذا لم يشرط يُستحل دمه بذلك.

دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه بعد الإجماع المتردد وأن سب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ والواقع فيه ردة من المسلم بلا شك والمترد يُقتل. وأما الذمى وإن لم يكن بذلك مرتداً لأن حقيقة الردة هي الكفر بعد الإيمان، والذمى ما كان مؤمناً فصار كافراً بل كفره متقدماً، لكن هذا وإن لم يكن منه ردة فهو خرق للذمة واستخفاف بالشريعة ووضع منها ومن أهلها وببعض هذا يبرأ من الذمة التي حقن بها فحينئذ يكون دمه مباحاً من الوجه الذى ذكرناه.

فأما ما يستدل به أصحاب أبي حنيفة في الفرق بين المسلم والذمى في هذه المسألة من روایتهم عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت: دخل رهط من اليهود على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فقالوا: السام عليك، قالت: ففهمتها قلت عليكم السام واللعنة، فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: مهلاً يا عائشة فإن الله تعالى يحب الرفق في الأمر كله،

فقلت : يارسول الله ألم تسمع ما قالوا؟ قال النبي صلى الله عليه وآله : قد قلت وعليكم ، قال المخالف لنا : ولو كان هذا الدعاء من المسلم لصار مرتدًا فيقتل فلم يقتله النبي صلى الله عليه وآله بذلك.

وممّا يستدلّون به أيضًا ما رواه شعبة عن هشام بن زيد عن أنس بن مالك : أنّ امرأة يهوديّة أتت النبي صلى الله عليه وآله بشاة مسمومة فأكل منها فجيء بها فقيل : ألا تقتلها؟ قال : لا ، قال المحتج : ولا خلاف بين المسلمين أنّ من فعل مثل ذلك بالنبيّ وهو من يتحلّ الإسلام أنه مرتدٌ يُقتل .

فالجواب عنه : أنّ هذه أخبار آحاد لا توجب علمًا ولا عملاً ولا يعرض بها على مدلول الأدلة وهي معارضة بأخبار كثيرة تقتضي قتل من هذه صفتة مثل ما رواه عن أبي يوسف عن حسين بن عبد الرحمن عن رجل عن ابن عمر أنّ رجلاً قال : إنّي سمعت راهبًا سبّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : لو سمعته لقتلته إنا لم نعطيهم العهد على هذا ، ولم ينكر أحد على ابن عمر هذا القول فدلّ على وقوع الرضا به .
فاما إيدال السلام بالستام فليس بتصريح في سبّ ولا شتم ، ولو وقع من مسلم أو ذمّي ما اقتضى القتل .

وأمّا الشّاة المسمومة فيجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتقد أنّ اليهوديّة ما علمت بأنّها مسمومة فقد يجوز أن لا تكون بذلك عاملة ، وقد يجوز أيضًا لو كانت عاملة وقادمة أن يكون عليه السلام رأى دراً القتل عنها مع استحقاقها لضرب من المصلحة فله عليه السلام مثل ذلك وإنما كلامنا في الاستحقاق للقتل ، والمسلم واليهودي في هذا الباب سواء .

الْمَسَائِلُ النَّاصِيَّاتُ

للتيد الشريف المرضي على الهدى أبى القاسى

علی بن الحسين الموسوى

٢٥٥ - ٤٣٦ م

لِمَسْأَلَةِ الْأَسْتَاجَسْتَةِ وَالْمُبَاشَةِ

يغنم ما احتوت عليه عساكر أهل البغي يُضرب للفارس بفرس عتيق ثلاثة أسمهم
سهم له وسهمان لفرسه ويُسهم للبرذون سهم واحد.

هذا غير صحيح لأنَّ أهل البغي لا يجوز غنيمة أموالهم وقسمتها كما تقسم أموال
أهل الحرب ولا أعلم خلافاً بين الفقهاء في ذلك، ومرجع الناس كلهم في هذا الموضوع
إلى ما قضى به أمير المؤمنين عليه السلام في محاربى البصرة فإنه منع من غنيمة أموالهم فلما
رجوع عليه السلام في ذلك قال: أتَكُمْ يأخذُونَ عائشةَ فِي سُهْمٍ؟

وليس يمتنع أن يخالف حكم قتال أهل البغي لقتال أهل دار الحرب في هذا الباب
كما يخالف في أنَّنا لا نتبع مولىهم وإن كان اتباع المُوْلَى من باقى المحاربين جائزًا،
وإنما اختلف الفقهاء في الانتفاع بدواب أهل البغي وبسلاحمهم في حال قيام الحرب
فقال الشافعى: لا يجوز ذلك، وقال أبو حنيفة: يجوز ما دامت الحرب قائمة، وليس يمتنع
عندى أن يجوز قتالهم بسلاحمهم على وجه لا يقع التملיך له لأنَّ ما منع من غنيمة أموالهم
وقسمتها لا يمنع من قتالهم بسلاحمهم لا على وجه التملיך له كأنهم رموا حرية إلى جهة
أهل الحق فيجوز أن يرموا بها على سبيل المدافعة والمقاتلة.

فأما استدلال الشافعى بقوله عليه السلام: لا يحلَّ مالُ امرئٍ مسلمٍ إلَّا عن طيب
نفس منه، فليس بصحيح لأنَّه إنما نفى ذلك مال المسلمين وحيازته بغير طيب نفوسهم
وليس كذلك المدافعة والممانعة، وقد استدلَّ أصحاب أبي حنيفة على صحة ما ذهبوا إليه

المسائل الناصرية

ف هذه المسألة بقوله تعالى: فَقَاتَلُوا أَتَيْتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ، قالوا: فأباح القتال عاماً، وذلك يشتمل على قتالهم بدوابهم وسلاحهم وعلى قتالهم بدوابنا وسلاحنا وهذا قريب.

الكتاب في

في الفقه

لأبي الصلاح ثقى الدين ابن نجح الدين عبد الله الحلبى

٢٤٧ - ٤٤٧ م

فصل في الجهاد وأحكامه

يجب جهاد كل من الكفار والمحاربين من الفساق - عقوبة على ما سلف [من] كفره أو فسقه ومنعًا له من الاستمرار على مثله بالظهور والاضطرار لكون ذلك مصلحة للمجاهد على جهة القرية إليه سبحانه والعبادة له. على كلّ رجل حرّ كامل العقل سليم من العمى والعرج والمرض مستطيع للحرب، بشرط وجود داعٍ إليه يعلم أو يظنّ من حاله التير في المجاهد بحكم الله تعالى لكلّ من وصفناه من المحاربين، فإنّ كان ذو العذر غنيًّا فعليه معونة المجاهدين بما له في الخيل والسلاح والظهور والزّاد وسد الشّغف وإنّ كان التّاعي إليه غير من ذكرناه وجب التّخلّف عنه مع الاختيار، فإنّ خيف جانبه جاز التّفور معه لنصرة الذين دونه.

فإن خيف على بعض بلاد الإسلام من بعض الكفار أو المحاربين وجب على أهل كلّ أقليم قتال من يليهم ودفعه عن دار الإيمان، وعلى قطان البلاد الثانية عن مجاورة دار الكفر أو الحرب التّفور إلى أقرب ثغورهم بشرط الحاجة إلى نصرتهم حتى يحصل بكلّ ثغر من أنصار المسلمين من يقوم بجهاد العدو ودفعه عنه فيسقط فرض التّفور عن من عداهم، وليرقصد المجاهد والحال هذه نصرة الإسلام والتّدفع عن دار الإيمان دون معونة المغلوب على البلاد من الأمر.

وخالف الثاني الأول لأنّ الأول جهاد مبتدأ وقف فرض النّصرة فيه على داعي الحقّ لوجوب معونته دون داعي الضلال لوجوب خذلانه، وحال الجهاد الثاني بخلاف

ذلك لتعلقه بنصرة الإسلام ودفع العدو عن دار الإيمان لأنَّه إن لم يدفع العدوُّ درسَ الحقَّ
وغلِّب على دار الإيمان وظهرت بها كلمة الكفر.

ولا يحلَّ لأحدٍ - من اتباع الظالم في جهاد الكفار للتفيق أو التدفع عن الإسلام - أن
يأخذ من الغنيمة شيئاً إلَّا على وجه المشروع في المغانم.

وحكم جهاد المحاربين من المسلمين حكم جهاد من خيف منه على دار الإيمان من
الكفار في عموم الفرض من غير اعتبار صفة الداعي.

ومن السنة الرّباط في الشّغور الإسلامية وارتباط الخيل وإعداد السلاح وإن لم
يتکامل فيها شروط الجهاد المبتدأ انتظاراً للدعوة الحقَّ وعزمًا على إجابة الداعي إلَيْه ودفع
العدُو إن قصدها وحمايتها من مكيدتها.

فصل : فِي سِيرَةِ الْجَهَادِ :

سيرة الجهاد على ضربين : أحدهما أحكام الحرب والمحاربين والثاني قسمة الغنائم.

الضرب الأول من السيرة :

إذا عزم سلطانُ الجهاد عليه فليقدم الدّعوة إلَيْه والاستئثار في البلاد لتجتمع له
الأنصار، فإذا اجتمعوا سار بهم ليطأ دار الكفر أو محلَّ المحاربين، فإذا انتهَى إلَيْهم
فليدعُهم إلى الله تعالى وإلى رسوله صلى الله عليه وآله وما جاء به وليجتهد في الدّعاء
وليستأذن ويكرر ذلك بنفسه وذوى البصائر من أصحابه، فإذا أجابوا إلى الحقَّ ووضعوا
السلاح أقرَّهم في دارهم إن كانوا ذوي دار ولم يعرض لشيء منها ولوَّ عليهم من
صلحاء المسلمين وعلمائهم من يفهمون في دينهم ويحمي بيضتهم ويحبّي أموال الله تعالى
منهم.

وإن كانوا بغاة أو متأولين أو مرتدين أو محاربين ردهم إلى دار الأمن إن كانوا قد
خرجوا عنها إلَّا أقرَّهم فيها.

وإن أبوا الإجابة وسائلوا التّنظرة لينظروا لأنفسهم أنظرهم مدة معلومة ينصب لهم فيها
من يجاجهم وينبههم على فساد ما هم عليه، فإن أقرُّوا بالحقَّ سار فيهم بما ذكرناه وإن

أقاموا على الإباء و كانوا كتابيين — وهم اليهود والنصارى والمجوس — عرض عليهم
الجزية والدخول تحت الذمة .

فإن أجابوا ضرب الجزية على رؤوسهم وأقرّهم في دارهم وجعل على أراضيهم قسطاً
يؤذونه مع جزية رؤوسهم وإن امتنعوا قاتلهم حتى يؤمنوا أو يعطوا الجزية .
وجزية الرؤوس مختصة بأحرار رجاتهم العقلاء البالغين السليمين دون النساء والعبيد
والأطفال والجانين وذوى العاهات من فقارائهم بحسب ما يراه مما ينهضهم ويجدون منه
في كل سنة مرة في وقت معين ، فمن أسلم قبل حلول الأجل سقطت عنه الجزية .
ويشترط عليهم : أن لا يجاهروا المسلمين بكفرهم ، ولا يتناولوا المحرمات عندهم ،
ولا يسبوا مسلماً ولا يصغروا به ، ولا يعنوا على أهل الإسلام بنفس ومال ولا رأي ، ولا
يجددوا بيعة ولا كنيسة ، ولا يعیدوا ما استهدموها . فإنهم متى خالفوا شيئاً من ذلك
برئت ذمتهم وحلت دمائهم وأموالهم ونساؤهم وذرارتهم ، فإن أجابوا ودخلوا تحت هذه
الشروط فهم في ذمة الله تعالى ورسوله يجب نصرهم والمنع منهم ويلزم إحضارهم مجالس
العلماء بالحجّة ليسمعوا الدّعوة وتثبت عليهم الحجّة ، وإن خرقوا الذمة بخالفة أحد هذه
الشروط فدماؤهم هدر وأموالهم وذرارتهم فيء للمسلمين .
وإن كانوا مشركين وهم من عدا الكتابيين من الكفار وأبوا الإجابة قاتلهم حتى
يؤمنوا ، ويلزم قتل الجميع مقبلين ومدبرين ويجهز على جرائمهم ، وأموالهم وذرارتهم
وأهلهم فيء للمسلمين .

وإن كانوا مرتدين بخلع رقيقة الإسلام من أعقاهم أو جحد فرض أو استحلال حرم
معلومين من دين النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كِتْمَلَاتِ الْخُمُسِ وَالزَّكَاةِ وَالخُمُرِ وَالْمِيَةِ وَكَانُوا
مَنْ ولدوا على الفطرة قتلوا من غير استتابة .

وإن كانوا ممن ولد على كفر ثم أسلم عرضت عليه التوبة والرجوع إلى الحق ونبه على
خطائه بالحجّة الواضحة ، فإن أناب إلى الحق فلا سبيل عليه ، وإن أبي إلا الإقامة على
رذته قتل ، وإن كان ممن استتب مرّة قتل من غير استتابة ثانية ، ولا سبيل على أموالهم
— الخارجة عن حمل الحرب — ولا ذرا سهم على حال ولا نسائهم المقيمات على الإسلام .

وإن ارتدت النساء عرضت عليهن التوبية، فإن أبینها ^{أخلدنَ} الحبس وضيق عليهم في المطعم والمشرب حتى يؤمن أو يهلكن، فإن خرجن إلى رجاهن إلى دار الحرب سُبِّين، وحكم واحد المرتدين حكم الجماعة.

وإن كانوا متأولين -وهم الذين يتظاهرون بجحود بعض الفروض واستحلال بعض المحرمات المعلومة بالاستدلال كإمامية أمير المؤمنين أو أحد الأئمة عليهم السلام أو مسح الرجلين أو الفقاع أو الجرئ أو وصف الله تعالى بغير صفاته الراجعة إليه تعالى نفيًا وإثباتًا وإلى أفعاله- دعوا إلى الحق وبيّن لهم ما اشتبه عليهم بالبرهان، فإن أنابوا قبلت توبتهم وإن أبوا إلا المجاهرة بذلك قتلوا صبراً.

وإن كانوا مستتررين به في دار الأمن لم يعرض لهم بغير الدعوة إلى الحق بالحججة، فإن خرجوا بتاؤلهم هذا عن دار الأمن وأظهروا السلاح وأخافوا سلطان الحق ومتبعيه -كطلحة والزبير وعائشة وأتباعهم ومعاوية وأنصاره وأهل التهروان فإن الخلل المذكورة اجتمعت فيهم من جحد إمامية الإمام العادل واستحلال دماء المسلمين وإظهار السلاح في دار الأمن وقتل أنصار الحق على اتباعه وخلافهم والسيرة فيمن جرى مجراهم بعد الدعوة وإقامة الحجفة وحصول الإصرار- بمنابذتهم بالحرب وقتلهم وال Herb قائمة مقبلين ومدربي والإجهاز على جراحهم.

فإن انهزموا وكانت لهم فئة يرجعون إليها - كمعاوية وأصحابه- فحالهم بعد الانهزام كحالهم وال Herb قائمة، وإن لم تكن لهم فئة يرجعون إليها - كأنصار الجمل- لم يتبع منهزمهم ولم يجهز على جريتهم ولم يعرض لمن رجع منهم إلى دار الأمن أو ألقى سلاحه أو حق بأنصار الحق، ويقسم ما حواه معسكر الجميع وما استعنوا به على الحرب من الأموال والكراع والسلاح دون ما خرج عنه من ذلك ولا يعرض لنسائهم وذرارتهم على حال.

وإن كانوا محاربين وهو الذين يخرجون عن دار الأمن لقطع الطريق وإخافة السبيل والسعى في الأرض بالفساد فعلى سلطان الإسلام أو من تصح دعوته أن يدعوه إلى الرجوع إلى دار الأمن ويخوفهم من الإقامة على المحاربة من تنفيذ أمر الله فيهم، فإن أنابوا

ووضعوا السلاح ورجعوا إلى دار الأمان فلا سبيل عليهم إلا أن يكونوا قد أخذوا مالاً فيردوه أو قتلوا مسلماً أو ذمياً أو جروا فيقتص منهم للمسلم وتؤخذ دية الذميا وإن أصرروا على الحربقصد بأنصار الإسلام إليهم وهم كل متمكن من الحرب وإن كان الداعي ظالماً.

وفرض التصرة في قتال المحاربين على الكفاية، وإذا ظهر عليهم فدم قتلامهم هدر وقتل المسلمين بهم شهداء، ويرد ما تعين من الأموال إلى أربابها ويقسم ما عدا ذلك بين الأنصار ويقبض ممن بقي من قتلوه في حال المحاربة قبل الدعوة، ولا يعرض لشىء من أموالهم وأملاكهم الخارجة عن محل الحرب.

وفرضه في الأسرى إن كانوا في محاربتهن قتلوا ولم يأخذوا مالاً أن يقتلهم، وإن ضموا إلى القتلأخذ المال صلبهم بعد القتل، وإن تفردوا بأخذ المال أن يقطعهم من خلاف، وإن لم يقتلوا ولم يأخذوا مالاً أن ينفيهم من الأرض بالحبس أو التفري من مصر إلى حتى يؤمنوا أو يرى الصفع عنهم، ولا يجوز له ولا لأحد من الأولياء العفو عن القتل ولا القطع متى استحقاً بعد الأسر ويصح قبله مع ظهور التوبة العفوه عن القتل وعن القصاص بالجرح مع الإصرار.

وإذا عزم على قتال أحد الفرق بعد الإعتذار والإذن فالبيه فالبيه في ذلك ويرغب إليه في التصر، وليعيشه أصحابه صفوياً، ويجعل كل بنى أب وكل أهل مصر تحت راية أشجعهم وأبصراهم بمكيدة الحرب ويجعل لهم شعاراً يعرف به بعضهم بعضًا، ويقدم الدارع أمام الحاسر، ويقف هو في القلب ومعه الرحل، ويقدم أصحاب الحيل للطراد، ويجعل بإزاره أهل القوة من العدو أولى القوة من المسلمين.

وليوصهم بتقوى الله العظيم والإخلاص في طاعته وبذل الأنفس في مرضاته وصدق النية في لقاء عدوه ويدركهم مالم في ذلك من الثواب، ويرغبهم في الشهادة وما لهم من الفضل بالظهور على الأعداء من علو الكلمة وما يستحقونه من جزيل الثواب على الشهادة إن فاتهم الظفر، ويخونهم الفرار وما فيه من عاجل العار وأجل الدمار، ويتلو آيات الجهاد، ويأمرهم بسد الخلل وتقوية ما ضعف من الصفو، والإقبال برأياتهم على اللقاء

ويذل الجهد واستفراغ الوعس ، وغض الأ بصار ، والإمساك عن الكلام إلا بذكر الله والتكبير ، وتوطين الأنفس على الصبر .

وإذا أراد الحملة فليأمر بعضًا فليحملوا حلة رجل واحد ويبقى بعض معه فئة لهم يتجاوزوا إليها ولি�صدقوا الحملة ويجمعوا القلوب على الإقدام غير مكذبين ولا متناكسين فيقتلوهم مقبلين ومدبرين ، فإن تضعضع لهم القوم فليزحف أمير الجيش بن معه زحفاً يبعث المقابلة وفرسان الطراد على الأخذ بكظم القوم حتى يفضوا صفوهم ويزيلوها عن أماكنها ، فإذا كان ذلك فليحمل بن معه حلة واحدة ويحملون أمامهم فيوشك الفتح لا محالة .

وليوصهم بما كان أمير المؤمنين عليه السلام يوصى به أصحابه إذا صافوا العدو :
عباد الله اتقوا الله وغضوا الأ بصار وأخفضوا الأصوات وأقلوا الكلام ووطنوا أنفسكم على المنازلة والمحاولة والبارزة والمنابذة والمعانقة والمكارمة وأنبوا إلى ربكم ، واذكروا الله لعلكم تفلحون ؛

إن الله تعالى دلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم وتسعى بكم إلى الخير ، الإيمان بالله والجهاد في سبيله وجعل ثوابه مغفرة الذنب ومساكن طيبة في جنات عدن ، إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفاً كأنهم بيان مرصوص ، فسووا صفوكم كالبنيان ، وقدموا الدارع وأخرروا الحاسر وغضوا على التواجد فإنه أقرب للسيوف والتوروا على أطراف الرماح فإنه أمرأ للأستة ، وغضوا الأ بصار فإنه أربط للجاش وأسكن للقلوب ، وأميتوا الأصوات فإنه أطرد للفشل وأولى بالوقار ، ولا تميلوا براياتكم ولا تجعلوها إلا مع شجعانكم ، ولا تمثوا بقتل ، وإذا وصلتم إلى رجال القوم فلا تهتكوا سترًا ولا تكشفوا عورة ولا تدخلوا دارًا ولا تأخذوا شيئاً من أموالهم إلا ما وجدتم في عسكرهم ولا تهيجوا امرأة بأذى وإن شتمن أعراضكم وسببن أمراءكم وصلحاءكم فإنهن ضعاف القوى والأنفس والعقول ؛

رحم الله امرءاً واسى أخاه بنفسه ولم يكل قرنه إلى أخيه فيجتمع عليه قرنه وقرن أخيه فيكتسب بذلك اللائمة ويأتى بدناءة وكيف لا يكون كذلك وقد فرض الله عليه

سبحانه قتال الاثنين وهو مسك يده عن قرنه قد خلاه على أخيه هاربًا منه ينظر إليه ومن يفعل ذلك يقتله الله فلا تتعرضوا لمقتله [فإِنَّمَا كُمْ إِلَى اللَّهِ] وقد قال الله عزوجل: فُلَّنْ يَنْفَعُكُمُ الْفِرَارُ إِنْ فَرَرْتُمْ مِنَ الْمَوْتِ أَوِ الْقَتْلِ وَإِذَا لَا تُمْتَعُونَ إِلَّا قَيْلَلًا ، وأيام الله لئن فررت من سيف العاجلة لا تسلمون من سيف الآجلة واستعينوا بالصبر والصدق فإنما ينزل التنصر بعد التصر، فجاهدوا في الله حق جهاده ولا قوة إلا بالله.

ومن السنة أن يؤخر إلى أن تزول الشمس ويصلى الصلاتان، روى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يقول: إذا زالت الشمس فتح أبواب السماء وتنزل الرحمة والنصر وهو أقرب إلى الليل وأجدر أن يقل القتل ويرجع الطالب ويفلت المنهم.

ولا تبدأ العدو بالحرب بعد الإعذار حتى يكونوا هم الذين يبدأون به لتحقق الحجة وستقدوا البغي، ولا يجوز لمسلم أن يستبرز كافراً إلا بإذن سلطان الجihad ويجب عليه أن يبرز إلا من استبرز بغير إذن.

ولا يجوز قتل الشيخ الفانى إلا أن يكون من أهل الرأى كـ «درید بن الصفة» ولا المرأة ولا الصبي ولا المريض المدینف ولا الزمـن ولا الأعمى ولا المؤوف العقل ولا لمتبـلـ فى شاهـقـ إلا أن يقاتـلـوا فـيـحـلـ قـتـلـهـمـ.

ولا يجوز حرق الزرع ولا قطع شجرة الشمر ولا قتل البهائم ولا خراب المنازل ولا الشهـتكـ بالقتلـ ، ولا يجوز لـ مـسـلمـ أنـ يـنهـزمـ منـ مـحـارـبـيـنـ ويـجـوزـ ذـلـكـ منـ ثـلـاثـةـ نـفـرـ وـالـثـبـوتـ أـفـضلـ ولوـ كـانـ أـلـفـاـ ، ولا يـجـوزـ أـنـ يـسـتـأـسـرـ إـلـاـ أـنـ يـغـلـبـ عـلـىـ نـفـسـهـ وـيـشـخـ جـراـحاـ .

وإذا أسر المسلمون كافراً عرض عليه الإسلام ورغبه فيه، فإن أسلم أطلق سراحه وإن أبي وكان أسره وال الحرب قائمة فالإمام متى بين قته وصلبه حتى يموت وقطعه من خلاف وتركه يجوز في دمه حتى يموت أو الفداء به، وإن كان أسره بعد ما وضعت الحرب أوزارها لم يجوز له قته وكان الإمام متى بين استعباده والمفاداة به والمتى عليه، ولا يجوز لغير الإمام العادل المـنـ عـلـيـهـ وـيـسـوـغـ لـهـ مـاـ عـدـاهـ، وـيـلـزـمـ مـنـ يـفـرـدـ بـغـنـيـمـةـ أوـ أـسـيرـ أـنـ يـرـدـهـ إـلـىـ المـقـسـمـ.

الكاف

ولا سبيل على من نزل دار الكفر من المسلمين مختاراً أو مضطراً ولا على ماله إلا أن ينصر الكفار فيحل قتله وأخذ ما استعان به من المال على قتال المسلمين دون ما عداه، ولا سبيل على أهله وولده، وحكم رباعه وأراضيه حكم الدار التي هو فيها على كل حال.

ويجوز الابتداء بقتال الكتابيين والمرتدين والمؤلفين ومن خرج إلى دار الإسلام من ضروب الكفار لكيد أهلها في الأشهر الحرم، ولا يجوز الابتداء فيها بقتال مشركي العرب فإن بدأوا بالقتال فيها وجب قتالهم.

ولا يجوز لأحد من المسلمين أن يجير كافراً ولا يؤمن أهل حصن ولا قرية ولا مدينة ولا قبيلة إلا بإذن سلطان الجهاد فإن أجراه بغير إذنه أثم، ووجبت إجازة جواره ولم تخcer ذمته وإن كان عبداً وأمسك عن أجراه من الكفار حتى يسمع كلام الله فإن أسلم وإن أبلغ مأمنه، وكذلك حكم من أتى مستجيراً من الكفار.

الضرب الثاني من سيرة الجهاد :

مغامن المحاربين على ضربين :

أحدهما يصح نقله وهو الأموال والسلاح والرقيق والكراع وأمثال ذلك.
والثاني لا يصح نقله وهو الأرضون والرباع.

الضرب الأول من المغامن :

يجب في جميع ما غنم المسلمون من ضروب المغاربين منفردين به ومتناصرين بجملة الجيش أو التسرايا بحرب وغير حرب إحضاره إلى ولئ الأمر، فإذا اجتمعت المغامن كان له إن كان إمام الملة أن يُصفى قبل القسمة لنفسه الفرس والسيف والدرع والجارية وأن يبدأ بسد ما ينوبه من خلل في الإسلام وثغوره ومصالح أهله، ولا يجوز لأحد أن يعترض عليه وإن استغرق جميع المغنم، ويجوز ذلك لمن عداه من أولياء السلطان في الجهاد عن تشاور من صلحاء المسلمين.

كتاب الجهاد

ثم يخرج الخامس من الباقى لأربابه ، ويقسم الأربعه الأخاس الباقية بين من قاتل
عليها دون من عدتهم من المسلمين للرجال سهم وللفارس سهمان ، فإن كان مع الفارس
فرس آخر سهم بسهم واحد ولا يسهم لما زاد على ذلك .

وغنائم السرايا عن الجيش رد على جميع الجيش وغنائم السرايا من المصر يختصهم ،
وإذا أندلت سرية من المصر فأردفت بأخرى فغنممت الأولة فالثانية مشاركة لها في
الغنيمة .

ومن السنة تفليل النساء قبل القسمة لأنهن يداون الجنحى ويعللن المرضى ويصلحن
أزواب المجاهدين ، وإذا غنم المسلمون غنيمة بغير حرب فهى للإمام خاصة لكونها من
الأنفال التي خصه الله تعالى بها ، وإذا ركب المسلمون في البحر فغنموا لم يختلف حال
الغنيمة للفارس سهمان وللرجال سهم .

وإذا غالب الكفار على شيء من أموال المسلمين وذرياتهم ثم ظهر عليهم المسلمون
وأخذوا منهم ما كانوا غلبوا عليه فالأهل والذراري خارجون عن الغنيمة ، والرقيق قبل
القسمة لمالكه وبعد القسمة لا سبيل لهم عليه ، والأموال والخيل والكراع والسلاح وغير
ذلك بعد حصوله في حرز الكفار وقتلهم له على ظاهر الحال فهى للمقاتلين عليه وقبل
ذلك راجع إلى أربابه من المسلمين .

ويجب صرف الجزية وما صولح عليه الكتaiيون على أراضيهم وأنعامهم في أنصار
الإسلام خاصة حسب ما جرت به السنة من النبي صلى الله عليه وآله .

الضرب الثاني من الغنائم :

أراضي المحاربين خمس : فأرض أسلم أهلها عليها ، وأرض أخذت عنوة بالسيف ،
وأرض صولح أهلها عليها ، وأرض سلمها أهلها من غير حرب أو جلوها عنها ، وأرض
المرتدين وكفار التأويل والمحاربين .

فأما الأرض التي أسلم أهلها فهى لهم وملك فى أيديهم وعليهم — فيما يخرجها من
الأصناف الأربع — الزكاة حسب ، فإن باع المسلم الأرض أو وهب أو صدق أو وقف

الكاف

أو آجر لزم من انتقلت إليه ما كان على الأول من حقوق الأرض ، فإن تركها حتى بارت ثلاثة أخذت منه وسلمت إلى من يعمرها ويخرج منها الحق.

وأما الأرض المأخوذة عنوة فيلزم التاجر تقبيلها بما يراه مدة معلومة ويشترط على متقبيلها إخراج الزكاة من أصل ما يخرجه من الأصناف الأربع إلى أهلها وأخذ ما بقى عن شرط القبالة فيصرف إلى أنصار الإسلام ، فإن قصر المزارع في عمارتها وزراعتها كان له فسخ العقد وأخذ الأرض منه وتسليمها إلى من يراه وله صرف ذلك في مصالح الإسلام وستة ثغوره وقويتها بالخيل والسلاح على أعدائه ولا يجوز لأحد أن يعترض عليه في ذلك.

وأما أرض الصلح فمختصة بأرض الكتابيين دون من عداهم من ضروب الكفار الذين لا تحوز هدنتهم ولا مصالحتهم على شيء فلا حد لقدر ما يقع الصلح عليه وإنما هو بحسب ما يراه سلطان الإسلام ولن بعده من الآئمة عليهم السلام الزيادة عليه والتقصان منه ، ويصبح صلحهم على جزية الرؤوس خاصة وعلى الأمراء .

فإن باع الذمئي أو وهب أو صدق أو وقف شيئاً من أرض الصلح لذمئي حراً أو عبداً فعلى من انتقلت إليه من الخراج ما كان على الأول ، فإن كان انتقلها إلى مسلم فعليه فيها ما كان على الذمئي العشر أو نصفه من الأصناف الأربع إلى أهلها ، وإن آجرها من مسلم أو ذمئي فعل المستأجر خراجها ويرجع على المالك به ما لم يشترطه في عقد الإجارة . وإذا انتقلت بأحد الوجوه إلى عبد مسلم أو ذمئي أو مدبر أو مكاتب مشروط فحق الأرض يختص بالسيد ، وإن كان مكاتبًا قد عتق بعضه فعليه من حق الأرض بحساب ما عتق منه وعلى مكاتبته الباقى ، وخرج أرض الذمئي لازم له وإن يردها أو عجز عن عمارتها وزراعتها .

وإن كان شرط الصلح مختصاً بما يخرج الأرض وصفته من جدب وخصب أخذت منه وسلمت إلى من يعمرها من أهل دينه ويؤدى خراجها ، فإن لم يوجد من يأخذها من أهل دينه أعطيت لغيره فما فضل عن حق المزارع والخراج فهو للذمئي ولا شيء عليه فيما نقص .

وإن كان شرط الأرض مختصاً بمساحتها كان على كل جريب درهم فهو مضاف إلى جزية الرؤوس يلزم الذمّي العاجز عن عمارتها إداؤه كجزية رأسه ويصنع بأرضه ما شاء. فأما أرض الأنفال فقد تقدّم تعينها فهى للإمام ليس لأحد من الذرية ولا غيرهم فيها نصيب يصنع بها بما يشاء مدة حياته، فإذا مضى قام الإمام القائم بعده مقامه في الاستحقاق وهو بالخيار بين إمضاء ما قرره الماضي ونقشه، ولا يحل لأحد أن يتصرف في شيء من أرض الأنفال بغير إذن من يستحقها مع إمكانه، وإن تعذر الإذдан جاز التصرف فيها بشرط إخراج الخمس من جميع ما يخرجه يصنع فيه ما رسمناه سالفاً فيما يختص الإمام من الحقوق الآن.

وأما أرض الكفار والمتّوّلين والمرتدين والبغاة المحاربين فحكمها حكم الأصل إن كان ملكاً أو صلحاً أو فتحاً أو نفلاً وحكم زرع هذه الأراضي حكمها، ولا يجوز لِإِمام ولا مأمور أن يحكم في شيء منها بغير ما قرره الشّرع فإن فعل لم يضر وكان على المتمكّن من الإنكار إبطاله وردة الأرض والمسكن إلى حكم الأصل.

الفسق وأحكامه :

وأما الفسق: فمستحق بكل معصية ليست بـكفر، وهو مقتضٍ لفرضين: أحدهما يختص الماضي والثاني يختص المستقبل.

فالفرض الأول :

مختص بسلطان الإسلام أو من تصح نيابتة عنه وهو على خمسة أصناف: منها ما يوجب الحد وهو الزنا واللوات والسحق والجمع بين أهل الفجور له والقذف والسرقة والفساد في الأرض وشرب الخمر والفقاع.

ومنها ما يوجب التغزير وهو إتيان البهائم والاستمناء والتعرّض بالسبب موافقة ما ذكرناه من القبائح والإخلال ببعض الواجبات العقلية أو السمعية.

ومنها ما يوجب القصاص بالقتل والجرح وهو مختص بعتمد ما يوجبهما. ومنها ما يوجب الذمة وهو مختص بما يقع عن خطأ من قتل أو جرح.

الكاف

ومنها ما يوجب الأرش أو القيمة وهو مختص بما يحصل من إتلاف لملك الغير أو تنقص قيمته عن خطأ أو عمد.

وسيرد تفصيل أحكام هذه المستحقات الخمس في مواضعه إن شاء الله تعالى.

والفرض الثاني هو الأمر والتهي:

وكلٌّ منها على ضربين: واجب وندب.

فما وجب فعله عقلاً أو سمعاً الأمر به واجب، وما ندب إليه الأمر به مندوب، وما قبح عقلاً أو سمعاً التهـي عنه واجب، وما كره منها التهـي عنه مندوب.
والأمر والتهـي على مقتضى الأصول عبارة عن قول الأعلى للأدنى: افعل، أو: لا تفعل، مقترباً بالإرادة والكرامة، وفيما قصدناه عبارة عمـا أثر وقوع الحسن وارتفاع القبيح من الغير من الأقوال والأفعال.

وطريق وجوب مالـه هذه الصـفة السـمع وهو الإجـاع دون العـقل، إذ لو كان العـقل طرـيقاً لـوجوبـه لـاشـتركـ فيـهـ الـقـدـيمـ وـالـمـحـدـثـ وـذـكـ يـقـضـيـ وـقـوعـ سـائـرـ الـواـجـبـاتـ وـارـتفـاعـ سـائـرـ الـقـبـائـحـ لـكـونـهـ سـبـحـانـهـ قـادـراـ علىـ حـلـمـهـ عـلـىـ ذـكـ كـمـ يـجـبـ مـثـلـ ذـكـ عـلـىـ كـلـ مـتـمـكـنـ مـتـنـاـ،ـ وـالـعـلـومـ بـخـلـافـ ذـكـ.

وأيضاً وكل شيء وجب عقلاً فإنـماـ وـجـبـ لـمـاـ هـوـ عـلـيـهـ كـالـصـدـقـ وـالـإـنـصـافـ أوـ لـكـونـهـ لـطـفـاـ كـالـعـلـمـ بـالـشـوـابـ وـالـعـقـابـ،ـ فـطـرـيقـ الـعـلـمـ بـجـوـبـ حـلـ الغـيرـ عـلـىـ الـواـجـبـ وـمـنـعـهـ مـنـ لـطـفـاـ لـكـونـهـ كـذـكـ أوـ لـكـونـهـ لـطـفـاـ مـتـعـدـ وـإـنـماـ عـلـمـ ذـكـ بـعـدـ التـعـدـ بـسـائـرـ الـفـرـائـضـ الشـرـعـيـةـ.

فـماـ يـتـعـلـقـ مـنـهـ بـأـفـعـالـ الـقـلـوبـ مـنـ إـرـادـةـ الـواـجـبـ وـكـرـاهـيـةـ الـقـبـيـحـ فـرـضـ يـعـمـ كـلـ مـكـلـفـ عـلـمـهـماـ وـمـاـ عـدـاـ ذـكـ مـنـ الـأـقـوـالـ وـالـأـفـعـالـ الـمـؤـثـرـةـ فـوـقـ الـحـسـنـ وـارـتفـاعـ الـقـبـيـحـ يـقـفـ وـجـوـبـهـ عـلـىـ شـرـوـطـ حـسـ.

مـنـهاـ الـعـلـمـ بـحـسـنـ الـمـأـمـورـ وـقـبـحـ الـمـنـهـيـ،ـ وـمـنـهاـ التـمـكـنـ مـنـ الـأـمـرـ وـالـتـهـيـ،ـ وـمـنـهاـ غـلـبةـ الـظـنـ بـوـقـعـ الـقـبـيـحـ وـالـإـخـلـالـ بـالـواـجـبـ مـسـتـقـبـلاـ،ـ وـمـنـهاـ تـحـوـيـزـ تـأـثـيرـهـماـ،ـ وـمـنـهاـ أـنـ لـاـ تـكـونـ

فيهما مفسدة.

واعتبرنا العلم لأنّ الحمل على ما يجوز الحامل كونه قبيحاً والمنع مما لا يقطع على قبحه بالقهر قبيح لا يحسن على حالٍ فضلاً عن وجوبه، ولا سبيل إلى القطع على الحسن والقبح إلا بالعلم.

واعتبرنا قوّة الظنّ بما يتوقع دون الماضي لأنّ الغرض بهذا التكليف وقوع الواجب وارتفاع القبيح والماضي لا يُتقدّر هذا فيه، والتجويز لو كفى في الإيجاب لوجب الإنكار على كلّ من لا تعلّم عصمته من أبرار الأمة وعيادها لتجويز وقوع القبيح منهم وذلك فاسد.

واعتبرنا التمكّن لطبع التكليف من دونه عقلًا وسمعًا.

واقتصرنا في الإيجاب على التجويز دون غلبة الظنّ بالتأثير لأنّ أدلة إيجاب الأمر والتهى مطلقة غير مشترطة بظنّ التأثير وإثباته شرطاً يقتضي إثبات ما لا دليل عليه ويؤدي إلى تقييد مطلق الوجوب بغير حجة، وأيضاً فقد علمنا وجوب الجihad مع قوّة الظنّ بأنّ المجاهد لا يؤمن ومع حصول العلم بذلك يبطل اعتبار الظنّ في الوجوب.

إن قيل: إذا كان الغرض بالأمر والتهى حصول التأثير فينبغي إذا غالب الظنّ بعدمه أن يقبحاً لكون ذلك عبثاً وهذا يقع متأثراً على أهل الماصر ما يؤتونه فيه من أخذ الأعشار.

قيل: المقصود في هذا التكليف مصلحة من وجب عليه والتأثير تابع فجاز وجوبه وإن علم انتفاء التأثير كسائر المصالح، وبعد يحس تكليف من علم حانه سبحانه وعلمنا أو ظننا أنه لا يختار ما كلفه ظاهراً وهو مانع من اعتبارهم وقف الحسن على التأثير، وأيضاً فجihad الكفار واجب مع الإمكانيّة وحصول العلم تارة والظنّ أخرى بعدم تأثيره الإيمان، واتفاق الكلّ على وجوب الإنكار على «أبى هب» مع العلم بأنه لا يؤمن وعلى كثير من الكفار المعلوم أو المظنون كونهم متن لا يختار الإيمان وذلك يبطل ما ظنوه، وأمّا أصحاب الماصر فإنّما قبح الإنكار عليهم في كثير من الأحوال لحصول الخوف من ضررهم أو استهزائهم بالمنكر وذلك قبيح يحصل عند الإنكار لواه لم يحصل، ولا شبهة في سقوط

الكاف

فرض الأمر والنهى والحال هذه لكونه مفسدة وهذا متى أمنا منهم الأمرين وجب الإنكار عليهم وإن ظننا ارتفاع التأثير، فواضح أن قبح الإنكار عليهم إنما كان للمفسدة لا لارتفاع الظن بالتأثير.

واشترطنا عدم المفسدة لعلمنا بوجوب اجتناب ما أثر وقوع قبيح أو كان لطفاً فيه لقبحه كالقبيح المتبدأ، فالأمر أو النهى متى كان سبباً لوقوع قبيح من المأمور النهى أو من غيره بالأمر التاهي أو بغيره يزيد على المنكر أو ينقص لواه لم يقع يجب الحكم بقبحه ووجوب اجتنابه لأنّه لا يجوز عقلاً ولا سمعاً من المكلّف أن يختار القبيح ليرتفع من غيره.

وإذا تكاملت هذه الشروط ففرضهما على الكفاية إذا قام به بعض من تعين عليه سقط عن الباقيين لأنّ الغرض منهما وقوع الحسن وارتفاع القبيح، فإذا حصل المقصود ببعض من تعين عليه لم يكن لتکلیف الباقيين وجه وإن لم يقم به أحد فكلّ مخاطب به ومستحق لذم الإخلال وعقابه.

والواجب من ذلك ما يغلب في الظن حصول الواجب وارتفاع القبيح معه، فإنّ ظن مكلّفه أن الدّعة والتذكرة والتنبيه على قبح الفعل والإخلال وعظيم المستحق بهما كافٍ اقتصر عليه، فإنّ أثر حصول المقصود وإلا انتقل إلى اللعن والتغليظ في الزجر والتهديد، فإنّ أثراً وإلا انتقل إلى الضرب والإيلام وإلى أن يقع الواجب ويرتفع القبيح.

فإنّ غلب في الظن ابتداءً عدم تأثير القول ابتدأ بما يظن كونه مؤثراً من الفعل وما زاد عليه حتى يحصل المقصود من وقوع الواجب وارتفاع القبيح، فإنّ أدى ذلك إلى فساد عضو أو تلف نفس فلا ضمان على المنكر.

وليس لأحد أن يقول: أى فائدة في وقوع الحسن وارتفاع القبيح عن إلقاء منافاته للتكليف؟ لأنّ في ذلك وجهاً حكمية:

منها كونه لطفاً للأمر التاهي بغير شبهة.

ومنها أنه ليس كلّما يقع من حسن عند الأمر وارتفاع من قبيح عند النهى يحصل عن إلقاء.

ومنها أن الإلقاء يختص أفعال الجوارح فيصح أن يصحبها العزم على تأدية الواجب
واجتناب القبيح للوجه الذي له كانا كذلك.

ومنها كون ذلك لطفاً في المستقبل للمأمور المنهي ولغيره من المكلفين من حيث
كان علم العاقل أنه متى دام القبيح منع منه ومتى عزم على الإخلال بالواجب حل عليه
يبيعه بغير شبهة على فعل الواجب ابتداءً واجتناب القبيح.

يوضح هذا علمنا بكثرة الواجبات وقلة القبائح في أزمنة التمكّن من الأمر والنهي
وفي الأمكانة وهذا قال أهل العدل: إنه متى علم القديم سبحانه أن إلقاء المكلف إلى
فعل حسن واجتناب قبيح يبيعه إلى اختيار مثله من الحسن واجتناب مثله من القبيح أو
خلافهما وجب في حكمته سبحانه فعل ذلك الإلقاء كوجوب مثله علينا مع الأمر
والنهي.

النهائات

في مجرد الفقه والفتوى

للشيخ الأجل أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي
المشهور بـ شيخ الطائفه والشيخ الطوسي

من ٤٦٠ - ٣٨٥

كتاب الجهاد وسيرته الإمامية

باب فرض الجهاد ومن يجب عليه وشروطه وجوبه وحكم الرّباط :

الجهاد فريضة من فرائض الإسلام وركن من أركانه ، وهو فرض على الكفاية ، ومعنى ذلك : أنه إذا قام به من في قيامه كفاية وغناه عن الباقيين ولا يؤدي إلى الإخلال بشيء من أمر الذين سقط عن الباقيين ، وممّا لم يقم به أحد لحق جميعهم الذم واستحقوا بأسرهم العقاب . ويسقط الجهاد عن النساء والصبيان والشيخ الكبار والمجانين والمرضى ومن ليس به نهضة إلى القيام بشرطه .

ومن كان متمكنًا من إقامة غيره مقامه في الدفاع عنه وهو غير متمكن من القيام به بنفسه وجب عليه إقامته وإزاحة عنته في ما يحتاج إليه ، ومن تكون من القيام بنفسه فأقام غيره مقامه سقط فرضه إلا أن يلزمها التأثر في أمر المسلمين القيام بنفسه فحينئذ يجب عليه أن يتولى هو الجهاد ولا يكفيه إقامة غيره .

ومن وجب عليه الجهاد إنما يجب عليه عند شروط وهي : أن يكون الإمام العادل الذي لا يجوز لهم القتال إلا بأمره ولا يسوع لهم الجهاد من دونه ظاهراً أو يكون من نصبه الإمام للقيام بأمر المسلمين حاضراً ثم يدعوه إلى الجهاد فيجب عليهم حينئذ القيام به ، وممّا لم يكن الإمام ظاهراً ولا من نصبه الإمام حاضراً لم يجز مواجهة العدو .

والجهاد مع أئمة الجور أو من غير إمام خطأ يستحق فاعله به الإثم ، وإن أصحاب لم يؤجر عليه وإن أصيب كان مأثوماً اللهم إلا أن يدتهم المسلمين أمر من قبل العدو يخاف منه على بيضة الإسلام ويخشى بواره أو يخاف على قوم منهم وجب حينئذ أيضاً جهادهم

ودفاعهم ، غير أنه يقصد المجاهد والحال على ما وصفناه الدفاع عن نفسه وعن حوزة الإسلام وعن المؤمنين ولا يقصد الجهاد مع الإمام الجائز ولا مجاهدتهم ليدخلهم في الإسلام.

والمرابطة في سبيل الله فيها فضل كبير وثواب جزيل غير أن الفضل فيها يكون حال كون الإمام ظاهراً، وحدها ثلاثة أيام إلى أربعين يوماً ، فإن زاد على ذلك كان حكمه حكم المجاهدين وثوابه ثوابهم.

ومتي لم يكن الإمام ظاهراً لم يكن فيه ذلك الفضل ، فإن نذر في حال استثار الإمام وانقباض يده عن التصرف أن يرابط وجب عليه الوفاء به غير أنه يكون حكمه ما ذكرناه من أنه لا يبدأ العدو بالقتال وإنما يدفعهم إذا خاف سطوتهم.

وإن نذر أن يصرف شيئاً من ماله إلى المرابطين في حال ظهور الإمام وجب عليه الوفاء به ، وإن نذر ذلك في حال انقباض يد الإمام صرف ذلك في وجه البر اللهم إلا أن يكون قد نذر ظاهراً ويختلف في الإخلاص به الشنة عليه فحيثند يحب الوفاء به.

ومن أخذ من إنسان شيئاً ليرابط عنه في حال انقباض يد الإمام فليرة عليه ولا يلزمه الوفاء به ، فإن لم يجد من أخذه منه وجب عليه الوفاء به ولزمه المرابطة.

ومن لا يكتبه المرابطة بنفسه فرابط دابة أو أغان المرابطين بشيء يقوم بأحوالهم كان له في ذلك أجر كبير ، ومن دخل أرض العدو بأمان من جهتهم فغراهم قوم آخرون من الكفار جاز له قتالهم ويكون قصده بذلك الدفاع عن نفسه ولا يقصد معاونة المشركين والكفار .

باب من يجب قتاله من المشركين وكيفية قتالهم :

كل من خالف الإسلام من سائر أصناف الكفار يجب مجاهدتهم وقتالهم غير أنهم ينقسمون قسمين :

قسم لا يُقبل منهم إلا الإسلام والدخول فيه أو يقتلون وتبسي ذراريهم وتوخذ أموالهم وهو جميع أصناف الكفار إلا اليهود والتصارى والمجوس.

والقسم الآخر هم الذين تؤخذ منهم الجزية وهم الأجناس الثلاثة الذين ذكرناهم فإنهم متى انقادوا للجزية وقبلوها وقاموا بشرطها لم يجز قتالهم ولم يسع سبى ذراراتهم، وممتى أبوا الجزية أو أخلوا بشرطها كان حكمهم حكم غيرهم من الكفار في أنه يجب عليهم القتل وسبى الذراري وأخذ الأموال.

ولا يجوز قتال أحد من الكفار إلا بعد دعائهم إلى الإسلام وإظهار الشهادتين والإقرار بالتوحيد والعدل والتزام جميع شرائع الإسلام، فمتى دعوا إلى ذلك فلم يجيبوا حل قتالهم، وممتى لم يدعوا لم يجز قتالهم، والداعي ينبغي أن يكون الإمام أو من يأمره الإمام.

ولا يجوز قتال النساء، فإن قاتلن المسلمين وعاون أزواجهن ورجالهن أمسك عنهن، فإن اضطروا إلى قتلهن جاز حينئذ قتلهن ولم يكن به بأس.

وشرائط الذمة: الامتناع من مجاهرة المسلمين بأكل لحم الخنزير وشرب الخمور وأكل الربا ونکاح المحرمات في شريعة الإسلام، فمتى فعلوا شيئاً من ذلك فقد خرجوا من الذمة وجرى عليهم أحكام الكفار.

ومن أسلم من الكفار وهو بعد في دار الحرب كان إسلامه حنقاً لدمه من القتل، وولده الصغار من السبى فأما الكبار منهم والبالغون فحكمهم حكم غيرهم من الكفار، وما له من الأخذ كل ما كان صامتاً أو متاعاً أو أثاثاً وما يمكن نقله إلى دار الإسلام وأما الأراضي والعقارات وما لا يمكن نقله فهو في المسلمين.

ويجوز قتال الكفار بسائر أنواع القتل وأسبابه إلا السم فإنه لا يجوز أن يُلقى في بلادهم السم، وممتى استعصى على المسلمين موضع منهم كان لهم أن يرمونهم بالمناجيق والثيران وغير ذلك مما يكون فيه فتح لهم وإن كان في جلتهم قوم من المسلمين التازلين عليهم، وممتى هلك المسلمون فيما بينهم أو هلك لهم من أموالهم شيء لم يلزم المسلمين ولا غيرهم غرامتهم من الذمة والأرش وكان ضائعاً.

ولا بأس بقتال المشركين في أي وقت كان وفي أي شهر كان إلا الأشهر الحرم فإن من يرى منهم خاصة هذه الأشهر حرمة لا يُنتدأون فيها بالقتال، فإذا بدأوا هم بقتال

المسلمين جاز حيئن قتالهم وإن لم يبتئوا أمسك عنهم إلى انقضاء هذه الأشهر، فأما غيرهم من سائر أصناف الكفار فإنهم يُبتئون فيها بالقتال على حال.

ولا بأس بالبارزة بين الصفين في حال القتال، ولا يجوز له أن يطلب المبارزة إلا بإذن الإمام، ولا يجوز لأحد أن يؤمن إنساناً على نفسه ثم يقتله فإنه يكون غادراً، ويلحق بالذريه من لم يكن قد أنت بعد ومن أنت الحق بالرجال وأجرى عليه أحکامهم، ويكره قتل من يجب قتله صبراً وإنما يقتل على غير ذلك الوجه، ولا يجوز أن يفر واحد من واحد ولا اثنين فإن فرّ منها كان مأثوماً، ومن فرّ من أكثر من اثنين لم يكن عليه

شيءٌ .

باب قسمة الفيء وأحكام الأسرى :

قد بتنا في كتاب الزكاة كيفية قسمة الفيء على التفصيل غير أنها نذكره هنا بجملة وزيد عليه ما يحتاج إليه مما يليق بهذا المكان. كل ما غنم المسلمون من المشركين ينبغي للإمام أن يخرج منه الخمس فيصرفه إلى أهله ومستحقيه حسب ما قدمناه في كتاب الزكاة.

والباقي على ضربين : ضرب منه للمقاتلة خاصة دون غيرهم من المسلمين وضرب هو عام لجميع المسلمين مقاتلتهم وغير مقاتلتهم.

فالذى هو عام لجميع المسلمين فكل ما عدا ما حوى العسكر من الأرضين والعقارات وغير ذلك فإنه بأجمعه في للمسلمين من غاب منهم ومن حضر على السواء. وما حوى العسكر يقسم بين المقاتلة خاصة ولا يشركهم فيه غيرهم، فإن قاتلوا وغنموا فلتحقهم قوم آخرون لمعاونتهم كان لهم من القسمة مثل ما لهم يشاركونهم فيها، وينبغى للإمام أن يسوى بين المسلمين في القسمة ولا يفضل أحداً منهم لشرفه أو علمه أو زهده على من ليس كذلك في قسمة الفيء.

وينبغى أن يقسم للفارس سهرين وللزاجل سهرين ، فإن كان مع الرجل أفراس جماعة لم يسهم منها إلا لفرسين منها ، ومن ولد في أرض الجهاد كان له من السهم مثل

ما للمقاتل على السواء، وإذا قاتل قوم من المسلمين المشركين في السفينة فغنموا وفهم
الفرسان والرجاله كان قسمتهم مثل قسمتهم لو قاتلوا على البر سواء للفارس سهمان
وللرجال سهم.

وعبيد المشركين إذا لحقوا بالمسلمين قبل موالיהם وأسلموا كانوا أحراراً وحكمهم
حكم المسلمين، وإن لحقوا بهم بعد موالיהם كان حكمهم حكم العبيد.

ومتى أغارت المشركون على المسلمين فأخذوا منهم ذراريهم وعبيدهم وأموالهم ثم ظفر
بهم المسلمون فأخذوا منهم ما كان المشركون أخذوا منهم فإن أولادهم يرذون إليهم بعد
أن يقيموا بذلك بينة ولا يسترقو، فأما العبيد فإنهم يقومون في سهام المقاتلة ويعطى
الإمام موالיהם ثمانهم من بيت المال، وكذلك الحكم في أمتعتهم وأثاثهم على السواء.

والأسرى على ضربين: ضرب منهم هو كل أسير أخذ قبل أن تضع الحرب أوزارها
وينقضى القتال فإنه لا يجوز للإمام استبقاءهم ويكون مخيّراً بين أن يضرب رقبهم أو
يقطع أيديهم وأرجلهم ويتركهم حتى يتزفوا ويموتوا، والضرب الآخر هو كل أسير أخذ
بعد أن وضع الحرب أوزارها فإنه يكون الإمام فيه مخيّراً إن شاء من عليه فأطلقه وإن
شاء استعبده وإن شاء فاداه.

ومن أخذ أسيراً فعجز عن المشي ولم يكن معه ما يحمله عليه إلى الإمام فليطلقه فإنه
لا يدرى ما حكم الإمام فيه، ومن كان في يده أسير وجب عليه أن يطعمه ويسقيه وإن
أرادوا قتله بعد لحظة.

والمسلم إذا أسره المشركون لم يجز له أن يتزوج فيما بينهم، فإن اضطرّ جاز له أن
يتزوج في اليهود والنصارى فأما غيرهم فلا يقر لهم على حال.

باب قتال أهل البغى والمحاربين وكيفية قتالهم والسيره فيهم :

كل من خرج على إمام عادل ونکث بيته وخالفه في أحکامه فهو باغ وجائز للإمام
قتاله ومجahدته، ويجب على من يستنهضه الإمام في قتالهم التهوض معه ولا يسوغ له
التأنّر عن ذلك، ومن خرج على إمام جائز لم يجز قتالهم على حال، ولا يجوز لأحد قتال

أهل البغى إلّا بأمر الإمام، ومن قاتلهم فلا ينصرف عنهم إلّا بعد الظفر أو يفشو إلى الحق، ومن رجع عنهم من دون ذلك كان فارًّا من الزحف.

وأهل البغى على ضربين: ضرب منهم يقاتلون ولا تكون لهم فتنة يرجعون إليها والضرب الآخر تكون لهم فتنة يرجعون إليها. فإذا لم يكن لهم فتنة يرجعون إليها فإنه لا يجاز على جريحهم ولا يتبع مدبرهم ولا تسبى ذراريهم ولا يقتل أسيرهم، ومتى كان لهم فتنة يرجعون إليها جاز للإمام أن يحيىز على جرحاهم وأن يتبع مدبرهم وأن يقتل أسيرهم، ولا يجوز سبى الدرارى على حال، ويجوز للإمام أن يأخذ من أموالهم ما حوى العسكر ويقسم على المقاتلة حسب ما قدمته، وليس له ما لم يحويه العسكر ولا له إليه سبيل على حال.

والمحارب هو كلّ من قصد إلى أخذ مال الإنسان وأشهر السلاح في برأ أو بحر أو سفر أو حضر فمتى كان شيء من ذلك جاز للإنسان دفعه عن نفسه وعن ماله، فإن أذى ذلك إلى قتل اللص لم يكن عليه شيء وإن أذى إلى قتله هو كان شهيداً وثوابه ثواب الشهداء.

باب من الزّيادات في ذلك :

يجوز للإمام أن يذم لقوم من المشركين ويجوز له أن يصلحهم على ما يراه ولا يجوز لأحد أن يذم عليه إلّا بإذنه، وإذا كانوا جماعة من المسلمين في سرية فأذم واحد منهم لشرك كانت ذمته ماضية على الكل ولم يجز لأحد منهم الخلاف عليهم وإن كان أدوفهم في الشرف حراً كان أو عبداً، ومتى استدّمَّ قوم من المشركين إلى المسلمين فقال لهم المسلمين: لا نذمكم، فجاوا إليهم ظنّاً منهم أنّهم أذتهم كانوا مأمونين ولم يكن عليهم سبيل. ومن أذم مشركاً أو غير مشرك ثم أخفره ونقض ذمامه كان غادراً آثماً.

ويكره أن يعرقب الإنسان الذاتية على جميع الأحوال فإن وقفت عليه في أرض العدو فليخلها ولا يعرقبها، وإذا اشتبه قتل المشركين بقتل المسلمين فليوار منهم من كان صغير الذكر، على ما روى في بعض الأخبار. ولا بأس أن يغزو الإنسان عن غيره ويأخذ منه على ذلك الجعل.

ويكره تبییت العدو لیلاً وإنما يلاقون بالنهار، ويستحب ألا يؤخذ في القتال إلا بعد زوال الشمس فإن اقتضت المصلحة تقديمها قبل الزوال لم يكن به بأس، ولا يجوز التمثيل بالكافر ولا الغدر بهم ولا الغلوّ منهم، ولا ينبغي أن تقطع الأشجار المثمرة في أرض العدو والإضرار بهم إلا عند الحاجة إليها، ولا ينبغي تغريق المساكن والزروع إلا عند الحاجة الشديدة إلى ذلك، وليس للأعراب من الغنيمة شيء وإن قاتلوا مع المهاجرين.

باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومن له إقامة الحدود والقضاء ومن ليس له ذلك:

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرضان من فرائض الإسلام وما فرضان على الأعيان لا يسع أحداً ترکهما والإخلال بهما.

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يجبان بالقلب واللسان واليد إذا تمكّن المكلّف من ذلك وعلم أنه لا يؤذى إلى ضرر عليه ولا على أحد من المؤمنين لا في الحال ولا في مستقبل الأوقات أو ظن ذلك، فإن علم الضرار في ذلك إما عليه أو على غيره إما في الحال أو في مستقبل الأوقات أو غالب على ظنه لم يجب عليه من هذه الأنواع إلا ما يأمن معه الضرار على كلّ حال.

والأمر بالمعروف يكون باليد واللسان، فأما باليد فهو أن يفعل المعروف ويجتنب المنكر على وجه يتأسى به الناس، وأما باللسان فهو أن يدعو الناس إلى المعروف ويعدهم على فعله المدح والثواب ويزجرهم ويخذّرهم في الإخلال به من العقاب، فمتي لم يتمكّن من هذين التوقيعين بأن يخاف ضرراً عليه أو على غيره اقتصر على اعتقاد وجوب الأمر بالمعروف بالقلب وليس عليه أكثر من ذلك.

وقد يكون الأمر بالمعروف باليد بأن يحمل الناس على ذلك بالتأديب والردع وقتل التفوس وضرب من الجراحات إلا أن هذا الضرب لا يجب فعله إلا بإذن سلطان الوقت المنصوب للرئاسة، فإن فقد الإذن من جهته اقتصر على الأنواع التي ذكرناها.

وإنكار المنكر يكون بالأنواع الثلاثة التي ذكرناها ، فأما باليد فهو أن يؤدب فاعله بضرب من التأديب إما الجراح أو الألم أو الضرب غير أن ذلك مشروط بالإذن من جهة السلطان حسب ما قدمناه فمتى فقد الإذن من جهة اقتصر على الإنكار باللسان والقلب ، ويكون الإنكار باللسان بالوعظ والإذنار والتخويف من فعله بالعقاب والذم وقد يجب عليه إنكار المنكر بضرب من الفعل وهو أن يهجر فاعله و يعرض عنه وعن تعظيمه ويفعل معه من الاستخفاف ما يرتفع معه من المناكير ، وإن خاف الفاعل للإنكار باللسان ضرراً اقتصر على الإنكار بالقلب حسب ما قدمناه في المعروف سواء.

فأما إقامة الحدود فليس يجوز لأحد إقامتها إلا لسلطان الزمان المتصوب من قبل الله تعالى أو من نصبه الإمام لإقامتها ولا يجوز لأحد سواهما إقامتها على حال ، وقد رخص في حال قصور أيدي أئمة الحق وتغلب الظالمين أن يقيم الإنسان الحد على ولده وأهله وماليكه إذا لم يخف في ذلك ضرراً من الطالمين وأمن من بوائقهم فمتى لم يأمن ذلك لم يجز له التعرّض لذلك على حال.

ومن استخلفه سلطان ظالم على قوم وجعل إليه إقامة الحدود جاز له أن يقيمه عليهم على الكمال ويعتقد أنه إنما يفعل ذلك بإذن سلطان الحق لا بإذن سلطان الجور ، ويجب على المؤمنين معونته وتمكينه من ذلك ما لم يتعد الحق في ذلك وما هو مشروع في شريعة الإسلام ، فإن تعدى في ما جعل إليه الحق لم يجز له القيام به ولا لأحد معاونته على ذلك اللهم إلا أن يخاف في ذلك على نفسه فإنه يجوز له حينئذ أن يفعل في حال التقية ما لم يبلغ قتل التقوس ، فأما قتل التقوس فلا يجوز فيه التقية على حال.

وأما الحكم بين الناس والقضاء بين المختلفين فلا يجوز أيضاً إلا من إذن له سلطان الحق في ذلك وقد فرضوا ذلك إلى فقهاء شيعتهم في حال لا يتمكنون فيه من توليه ببنفسهم ، فمن تمكّن من إنفاذ حكم أو إصلاح بين الناس أو فصل بين المختلفين فليفعل ذلك ولو بذلك الأجر والثواب ما لم يخف في ذلك على نفسه ولا على أحد من أهل الإيمان ويأمن الضرر فيه ، فإن خاف شيئاً من ذلك لم يجز له التعرّض لذلك على حال . ومن دعا غيره إلى فقيه من فقهاء أهل الحق ليحصل بينهما فلم يجيءه وأثر المفتي إلى

المتولى من قبل الطالمين كان في ذلك متعدياً للحق مرتكباً للآثام.
ولا يجوز لمن يتولى الفصل بين المختلفين والقضاء بينهم أن يحكم إلا بوجوب الحق
ولا يجوز له أن يحكم بمذاهب أهل الخلاف، فإن كان قد تولى الحكم من قبل الطالمين
فليجتهد أيضاً في تنفيذ الأحكام على ما تقتضيه شريعة الإيمان، فإن اضطرر إلى تنفيذ
حكم على مذاهب أهل الخلاف بالخوف على النفس أو الأهل أو المؤمنين أو على أموالهم
جاز له أن ينفذ الحكم ما لم يبلغ ذلك قتل التفوس فإنه لا تقية له في قتل التفوس حسب
ما بيته.

ويجوز لفقهاء أهل الحق أن يجتمعوا بالنّاس الصّلوات كلّها وصلة الجماعة والعيدين
وينخطبون الخطبتين ويصلّون بهم صلة الكسوف ما لم يخافوا في ذلك ضرراً، فإن خافوا
في ذلك الضرر لم يجز لهم التعرّض لذلك على حال.

ومن تولى ولاية من قبل ظالم في إقامة حد أو تنفيذ حكم فليعتقد أنه متول لذلك من
جهة سلطان الحق وليقم به على ما تقتضيه شريعة الإيمان، ومهما تمكن من إقامة حد على
مخالف له فليقمه فإنه من أعظم الجهاد.

ومن لا يحسن القضايا والأحكام في إقامة الحدود وغيرها لا يجوز له التعرّض لتولى
ذلك على حال، فإن تعرّض لذلك كان مأثوماً، فإن أكره على ذلك لم يكن عليه في
ذلك شيء ويجتهد لنفسه التنّزه من الأُباطيل.

الْجَمِيعُ مِنْ أَعْقَوْنَ

للشیخ ابی جعفر محمد بن الحسن بن علی بن الحسن الطوسي
المشهور بـشیخ الظائفه والشیخ الطوسي

٤٦٠ - ٣٨٥

كتاب الجهاد

الجهاد فرض من فرائض الإسلام، وهو فرض على الكفاية إذا قام به البعض يسقط عن الباقين.

وشرائط وجوبه سبعة: الذكورة والبلوغ وكمال العقل والصحة والحرمة وأن لا يكون شيخاً ليس به قيام ويكون هناك إمام عادل أو من نصبه الإمام للجهاد. فإذا احتل واحد من هذه الشروط سقط فرضه. والمرابطة مستحبة، وحدها ثلاثة أيام إلى أربعين يوماً فإن زاد على ذلك كان جهاداً ويجب بالتنزير.

فصل: في أصناف من يُجاهد من الكفار:
الكافار على ضربين: ضرب يُقاتلون إلى أن يُسلِّموا أو يُقتلوا أو يقبلوا الجزية وهم ثلاثة فرق: اليهود والتصارى والمجوس، والآخر لا يقبل منهم الجزية ويُقاتلون حتى يُسلِّموا أو يُقتلوا وهم كل من عدا الثلاث الفرق المذكورين.

وإذا قبلوا الجزية فليس لها حد محدود بل يأخذها الإمام على حسب ما يراه إما أن يضعها على رؤوسهم أو أراضيهم، ولا يجمع بينهما ويزيد وينقص حسب ما يراه، فإن وضعها على أراضيهم فأسلموا سقطت عنهم الجزية وأخذ من الأرض العشر أو نصف العشر وتكون أملاكاً لهم، وممتنى وجبت عليهم الجزية فأسلموا سقطت عنهم الجزية، ولا تؤخذ الجزية من أربعة: الصبيان والمجانين والبله والتسماء. ولا يُتدرون بالقتال إلا بعد

الجمل والعقود

أن يُدعوا إلى الإسلام من التوحيد والعدل والقيام بأركان الإسلام، فإذا أتوا ذلك كله أو شيئاً منه حلّ قتالهم، ويكون الداعي الإمام أو من يأمره الإمام.

وشرائط الذمة خمسة: قبول الجزية وأن لا يتظاهروا بأكل لحم الخنزير وشرب الخمر والزنى ونكاح المحرمات. فإن خالفوا شيئاً من ذلك خرجوا من الذمة.

ويجوز قتال أهل الشرك بسائر أنواع القتال إلا إلقاء السُّم في بلادهم، ومن أسلم في دار الحرب كان إسلامه حقّاً لدمه ولو لدنه الصغار من السُّبُّي ولماله من الأخذ مما يمكن نقله إلى بلاد الإسلام، فأما ما لا يمكن نقله [إلى بلد الإسلام] فهو من جملة الغنائم وذلك مثل الأرضين والعقارات.

فصل في ذكر الغنيمة والفاء وكيفية قسمتها :

جميع ما يُغنم من بلاد الشرك يُخرج منه الخمس فيفرق في أهل الدين ذكرناهم في كتاب الزَّكَاة، والباقي على ضربين: فما حواه العسكر للمقاتلة خاصة وما لم يحوز العسكر فلجميع المسلمين وهو الأرضون والعقارات، والذراري والسبايا للمقاتلة خاصة، ويلحق بالذراري من لم ينجب، ومن أنبت أو عُلم بلوغه العِيقَـ بالرجال.

والأربعة الأخاس تقسم بين المقاتلة ومن حضر القتال قاتل أو لم يقاتل ويلحق الصبيان بهم، ومن يُولد في تلك الحال قبل القسمة ومن يلحقهم لمعونتهم وقد انقضى القتال قبل قسمة الغنيمة يشاركون فيها وتقسم الغنيمة بينهم بالسوية ولا يفضل واحد منهم [على الآخر].

ومن كان له فرس فله سهم ولفرسه سهم وللراجل سهم واحد، فإن كان معه أفراس جماعة أعطى سهم فرسين، وما يغنم في المراكب يقسم كما يقسم ما يغنم في البر للفارس سهمان وللراجل سهم [واحد].

والأسارى على ضربين: ضرب يؤسرون قبل أن تضع الحرب أوزارها فمن هذه صورته فلا يجوز استبقاءهم والإمام مخترٍ بين شيئاً: بين أن يضرب رقباً لهم أو يقطع أيديهم وأرجلهم ويتركهم حتى ينزفوا. والآخر من يؤسر بعد انتهاء الحرب والإمام مختر

فيه بين ثلاثة أشياء: إما أن يمن عليه فيطلقه أو يستعبده أو يفاديه.

فصل في أحكام أهل البغى :

من قاتل إماماً عادلاً فهو باغ وجب جهاده على كل من يستنهضه الإمام، ولا يجوز قتالهم إلا بأمر الإمام وإذا قوتلوا لم يُرجع عنهم إلى أن يفشو إلى الحق، وهم على ضررين: أحدهما لهم فئة يرجعون إليها فإذا كان كذلك جاز أن يُجازى على جريتهم ويُثبّط مُدبرهم ويُقتل أسيرهم، والآخر لا يكون لهم فئة فمن كان كذلك لا يُجازى على جريتهم ولا يُثبّط مُدبرهم ولا يُقتل أسيرهم. ولا يجوز سبي ذراري الفريقين على كل حال.
والمحارب: كل من أظهر السلاح في بَرٍ أو بحْرٍ أو سفِيرٍ أو حَسَرٍ، فإنه يجوز قتاله على وجه الدفاع عن النفس والمال فإذا أدى ذلك إلى قتلهم لم يكن على الدافع شيء.
وتفصيل هذه الأبواب وشرحها وفروعها قد استوفيناها في النهاية وفي تهذيب الأحكام.

فصل في ذكر الأمر بالمعروف والتهي عن المنكر :

وهما فرضان من فرائض الأعيان عند شروط ، فالامر بالمعروف ينقسم قسمين: واجب ومندوب . فالامر بالواجب واجب والأمر بالمندوب مندوب ، والتهي عن المنكر كله واجب لأنّه كله قبيح ، وشرائط وجوبهما ثلاثة: أن يعلم المعروف معروفاً والمنكر منكراً، ويُجوز تأثير إنكاره ، ولا يكون فيه مفسدة ويدخل في هذا القسم أن لا يؤذى إلى ضرر في نفسه أو في غيره أو ماله لأنّ كل ذلك مفسدة.

وهما ينقسمان ثلاثة أقسام: باليد واللسان والقلب . فمن أمكنه الجميع وجب عليه جميعه ، فإن لم يمكنه الجميع وجب عليه باليد ، فإن لم يمكنه باليد وجب بالقلب واللسان ، فإن لم يمكن باللسان وبالقلب ، وأمثلة ذلك بيَّناها في النهاية.

الْمَسِّمُ الْعَلَوِيَّةُ

لأبي الحسن عبد العزيز الديلاني
الملقب بـ لار
المتوفى: ٤٦٣ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
كُلَّ أَمْرٍ يَأْتِي مَعَهُ دَهْرٌ وَالَّذِي هُوَ عَنِ الْمُنْبَيِّنِ
قَدْ قَاتَلَ الْجُنُودُ وَاللَّهُ تَعَذُّزُ عَنِ الظَّبَابِ

كلّ من أمكنه إنكار منكر وجب عليه ، فأمّا الأمر بالمعروف فينقسم إلى واجب وندب ، فالواجب كلّ أمر بواجب والتدب كلّ أمر بتدب فمن وجب عليه إنكار المنكر أو الأمر بالمعروف فحاله ينقسم على ثلاثة أضرب : من يمكنه بيده ومن يمكنه بلسانه ومن يمكنه بقلبه . وهو مرتب باليد أولاً فإن لم يكن فباللسان فإن لم يكن فبالقلب ، ويجب عليه أيضاً أن يفعله على الوجه الذي يعلم أو يظنّ أنه أذى على الوجه المُنْتَرِ فإن رفقاً فرقاً وإن عسفاً فعسفاً .

وما به يسقط الوجوب ينقسم : فمنه ما لم ينذر إلى تحمله ، ومنه نذر إلى تحمله . فما لم ينذر إلى تحمله كلّ ما يأتي على النفس أو ما يجري بجرى النفس أو مؤمن أو مال و وما نذر إلى تحمله مثل السبب وذهب بعض ماله فالثواب يعظم للمشقة .

ولا يُنكر منكراً بشك ولا يأمر بمعروف إلا بمعروف ، فأمّا القتل والجرح في الإنكار فإلى السلطان أو من يأمره السلطان ، فإن تعذر الأمر لمانع فقد فوضوا عليهم السلام إلى الفقهاء إقامة الحدود والأحكام بين الناس بعد أن لا يتعذّر واجباً ولا يتتجاوزوا حدّاً وأمرروا عامة الشيعة بمعونة الفقهاء على ذلك ما استقاموا على الطريقة ولم يحيدوا ، فإن اضطربتهم تقيّة أجابوا داعيها إلا في الدماء خاصة فلا تقيّة فيها ، وقد روى : أن للإنسان أن يقيّم على ولده وعبيده الحدود إذا كان فقيهاً ولم يخف على نفسه من ذلك ، والأول

أثبت.

ومن تولى من قبل ظالم وكان قصده إقامة الحق واضطر إلى التولى فليعتمد تنفيذ الحق ما استطاع وليقض حق الإخوان ، ولفقهاء الطائفة أن يصلوا بالناس في الأعياد والاستسقاء وأما الجموع في الجمع فلا .

وأما الجهاد فإلى السلطان أو من يأمره ويؤمره إلا أن يغشى المؤمنين العدو فيدفعوا عن نفوسهم وأموالهم وأهليهم وهم في ذلك مثابون قاتلهم ومقتولهم جارحهم و مجرورهم .

إِصْبَحْ الشِّيْعَةُ

بِمَصَبَاحِ الْشَّرِيعَةِ

لِنَطَامِ الدِّينِ أَبْوَ الْحَسْنِ سَلَانِ بْنِ الْحَسْنِ بْنِ سَلَيْمَانِ الصَّهْرَشِيِّ

كتاب الجهاد

الجهاد من فرائض الإسلام ويحتاج إليه فيه إلى معرفة خمسة أشياء : شرائط وجوبه وكيف يجب ومن يجب جهاده وكيفية فعله وأحكام الغنائم.

أما شرائط وجوبه : فالحرمة والذكورة والبلوغ وكمال العقل والاستطاعة له بالصحة والقدرة عليه وعلى ما يفتقر إليه فيه من ظهر ونفقة وأمر إمام عادل أو من ينتصبه الإمام أو ما يقوم مقام ذلك كحصول خوف على الإسلام أو على الأنفس والأموال . ومتي أختلت أحد هذه الشروط سقط الوجوب ، وهو مع تكاملاها فرض على الكفاية إذا قام من له كفاية سقط عن غيره .

وأما من يجب جهاده : فكل من خالف الإسلام من سائر أصناف الكفار ، ومن أظهر الإسلام وبغي على الإمام العادل وخرج عن طاعته ، أو قصد إلىأخذ مال المسلمين وما هو في حكمه من مال الذمّي ، وشهر السلاح في بَرْ أو بَحْرٍ أو سفِيرٍ أو حَضِيرٍ .

وكيفيته : أن يؤخر لقاء العدو إلى أن تزول الشمس وتصلى الصلاتان ، وأن يقدم قبل الحرب الإعذار والإذار والاجتهد في الدعاء إلى الحق ، وأن يمسك عن الحرب بعد ذلك حتى يبدأ بها العدو لتحقق الحجة عليه ويتقدّم بذلك البغي ، فإذا عزم أمير الجيش عليها استخار الله تعالى في ذلك ورغب إليه في النصر وعتاً أصحابه صفوفاً وجعل كل فريق منهم تحت راية أشجعهم وأبصرهم بالحرب وجعل لهم شعاراً يتعارفون به وقدم الدارع أمام الخاسِر ووقف هو في القلب وليجتهد في الوصيّة لهم بتقوى الله والإخلاص في طاعته وبذل الأنفس في مرضاته ، وينذّر لهم ما لهم في ذلك من الثواب في الآجل ومن

الفضل وعلو الكلمة في العاجل، ويخوّفهم الفرار ويدركهم ما هم فيه من عاجل العار وأجل النار.

وإذا أراد الحملة أمر فريقاً من أصحابه بها وبقى هو في فريق آخر ليكونوا فئة متحيّزاً إليها، فإذا تضعضع لهم العدو زحف هو بن معه زحفاً يبعث من أمامه على الأخذ بكظم القوم، فإذا زالت صفوّهم عن أماكنهم حمل هو حملة واحدة، ولا يجوز أن يُبارز أحد إلا بإذن الإمام أو من نصبه الإمام، ولا يجوز أن يفرّ واحد من واحد ولا من اثنين ويجوز من ثلاثة فصاعداً.

ويجوز قتال العدو بكل ما يرجى به الفتح من نار ومنجنيق وغيرهما وإن كان فيما بينهم مسلمون إلا إلقاء السّم في ديارهم فإنه لا يجوز، ولا يُقاتل في الأشهر الحرم من يرى لها حرمة من الكفار يُقتلون مقبلين ويقتل أسييرهم ويُجاز على جريحهم وكذا حكم البغاء على الإمام إن كان لهم فئة يرجعون إليها، وإن لم يكن لهم فئة لم يتبع مدبرهم ولم يُجز على جريحهم ولم يُقتل أسييرهم. وأسراء من عدا ما ذكرناه من المحاربين على أخذ المال إن كانوا قاتلوا ولم يأخذوا مالاً قتلوا، وإن أخذوا مع القتل مالاً صُلبوا بعد القتل، وإن تفرّدوا بأخذ المال قطعوا من خلاف، وإن لم يقتلوا ولا أخذوا مالاً نُفوا من الأرض بالحبس أو التفّي من مصر.

ومن لا كتاب له من الكفار فلا يكفي عن قتاله إلا بالرجوع إلى الحق وكذا حكم من أظهر الإسلام من البغاء والمحاربين، ومن له كتاب – وهم اليهود والنصارى والجوس – يكفي عن قتالهم إذا بذلوا الجزية ودخلوا تحت شروطهم.

ولا يجوز أخذ الجزية من عباد الأوثان ولا من الصابئين، والجزية ما يؤذونه في كل سنة مما يضعه الإمام على رؤوسهم أو على أرضهم وليس لها حد معين بل ذلك راجع إلى ما يراه الإمام، ولا يجوز أخذها إلا من الذكور البالغين الكامل العقول، وإذا أسلم الذئّي وقد وجبت عليه الجزية بحول الحال سقطت عنه بالإسلام، والجزية مصرف إلى أنصار الإسلام خاصة.

وشرائط الجزية: ألا يجاهروا المسلمين بکفرهم ولا بتناول المحرمات في شريعة

الإسلام، ولا يسبوا مسلماً، ولا يعينوا على الإسلام، ولا يتخدوا بيعة ولا كنيسة، ولا يعيدوا ما استهدم من ذلك. ويلزم نصرتهم والمنع منهم ما وفوا بهذه الشروط، وهي متى أخلوا بشيء منها صارت دماؤهم هدراً وأموالهم وأهاليهم فيئتاً للمسلمين.

ويغنم من جميع من خالف الإسلام من الكفار ما حواه العسكر وما لم يحده من الأموال والأمتعة والذراري والأرضين، ولا يغنم ممن أظهر الإسلام من البغاء والمحاربين إلا ما حواه العسكر من الأموال والأمتعة التي تخصهم فقط من غير جهة غصب دون ما عدتها وبعد إخراج الصفايا والخمس من الغنيمة يقسم ما بقي مما حواه العسكر بين المقاتلة خاصة لكل راجل سهم ولكل فارس سهمان ولو كان معه عدة أفراس، ويأخذ المولود في دار الجهاد ومن أدرك المجاهدين للمعونة لهم مثل ما يأخذ المقاتل، وحكم غنمة البحر كغنمية البر، وباقى أحكام الغنائم قد مر.

وإذا بيعت أرض الحد من مسلم سقط خراجها وانتقلت الجزية إلى رأس بائعها. ومن أخذ أسيراً قبل أن تضع الحرب أوزارها وجب قتلها ولم يجز للإمام استباقها، وإن أخذ بعد الفتح فالإمام مخير بين المنهى عليه بالإطلاق أو المفادة أو الاستبعاد. وإذا غلب الكفار على شيء من أموال المسلمين وذرياتهم ثم ظفر عليهم المسلمين فأخذوا ذلك فالذراري خارجون عن الغنيمة، وما عدتهم من الأمتعة والرقيق إن وجده صاحبه قبل القسمة أخذه بلا عوض وإن وجده بعدها دفع الإمام إلى من وقع في سهمه قيمته من بيت المال لثلاً تنتقض القسمة.

فصل الزنديق :

وهو من يبطن الكفر ويظهر الإسلام فلا تقبل توبته، ومن ارتد عن إيمان ولد عليه فإنه لا يستتاب ولا يقبل منه الإسلام وإن رجع إليه و يجب قتله في الحال، ومن ارتد عن الإسلام بعد كفر يستتاب وإن تاب وأسلم قبل إسلامه وإن لم يتوب وجب قتله، والمرأة لا تقتل بل تحبس حتى تُسلِّم أو تموت في الحبس.

الارتداد : وهو أن يظهر الكفر بالله تعالى وبرسوله والجحد بما نعم به فرضه والعلم به من دينه بعد إظهار التصديق.

جواهر الفقيه

للقاضي عبد العزيز بن البراج الطرالبى

٤٠٠ - ٤٨١ مـ

باب مسائل تتعلق بالجهاد

مسألة: إذا كان عليه دين هل يجوز له الخروج إلى الجهاد أم لا؟

الجواب: إذا كان عليه دين فليس يخلو من أن يكون حالاً أو مؤجلاً. فإن كان حالاً لم يجز له الخروج حتى يقضيه لأنّه حق قد وجب عليه التخلص منه فإن خرج كان مغرياً بالحق لأنّه يطلب الشهادة بالخروج إلى الجهاد فإن أذن له صاحب الحق جاز له ذلك، وإن كان مؤجلاً جاز له الخروج لأنّه قبل الأجل متى لم يجب عليه حتى يلزم منه التخلص منه، وقد قيل: إنّ صاحب الحق منعه، والظاهر الأول. هذا إذا لم يتعين الجهاد، فإن تعين وأحاط العدو بالبلد أو بالمكان وجب على الكل الجهاد والتفع ولم يكن لأحد المنع من ذلك في هذه الحال.

مسألة: إذا كان له أبوان هل يجوز لهم منعه من الجهاد أم لا؟

الجواب: يجوز لهم منعه من ذلك ما لم يتعين الجهاد على ما قلناه والأصل في أنّهما ما ذكرناه ما رُوى عن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ من أنّ رجلاً جاءه فقال له: يا رسول الله أ jihad؟ فقال له عليه السلام: ألك أبوان؟ فقال: نعم، فقال: ففيهما فجاهد.

مسألة: إذا نزل الإمام بالجيش في الغزو على بلد هل له حصره والمنع لمن يريد الخروج منه من الكفار أو دخوله إليه أم لا؟

الجواب: له ذلك لقوله تعالى: وَأَخْرُوْهُمْ . وكما فعل رسول الله فإنه حاصر أهل الطائف.

مسألة: إذا تترس المشركون بالأطفال هل يجوز قتلهم بالرمي أو غيره أولاً يجوز؟

الجواب: إذا كانت الحرب ملتحمة جاز رمي المشركين وضررهم من غير قصد إلى قتل الأطفال بل يكون القصد إلى من خلفهم، فإن أدى ذلك إلى قتل الأطفال لم يكن على القاتل لهم شيء لأنّه لولم يفعل ذلك لبطل الجهاد وإن لم تكن الحرب قائمة لم يجز رميهم ولا قتلهم بغير الرمي لأنّهم غير مكلفين.

مسألة: إذا أمنت المرأة لأحد من الكفار هل يصح ذلك أم لا؟

الجواب: يصح ذلك لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال لأم هانىء بنت أبي طالب رضي الله عنه وقد أجرت رجلاً من المشركين يوم فتح مكة: أجرنا منْ أجرت وأمنا منْ أمنت.

مسألة: هل يجوز أمان الصبي لأحد من الكفار أم لا؟

الجواب: أمان الصبيان للكافر لا يصح لأنّهم غير مكلفين.

مسألة: إذا اغترَّ كافر بصبيٍّ غير مراهق فأمه ما حكمه؟

الجواب: إذا أمنه منْ هذه صفتة كان الأمان غير صحيح لأنّه أمان من غير مكلف إلا أنه لا يعرض للكافر بسوء حتى يُرده إلى مأمه ثم يصير حرباً لأنّه حصل مع المسلمين بشبهة وإذا كان حصوله كذلك لم يجز التعرض له بغدر ولا غيره.

مسألة: إذا تجسس إنسان لأهل الحرب وحمل إليهم أخبار المسلمين هل يجوز قتله بذلك أم لا؟

الجواب: لا يجوز قتله بذلك لأنّ خاطب بن أبي بلتعة كاتب أهل مكة بأخبار المسلمين فلم يَرِ رسول الله صلى الله عليه وآله قتله بذلك غير أنّ الإمام يعزّره على ذلك قوله العفوه عنه.

مسألة: إذا تزوج حربي بحربية وماتت بعد دخوله بها تمّ أسلم الزوج بعد ذلك ودخل إلينا ثم لحقه وارثها وطالبه بالمهر هل يجب على الزوج دفعه إليه أم لا؟

الجواب: لا يجب على هذا الزوج دفع هذا المهر إلى الوراث لأنّ الوراث من أهل الحرب ولا أمان لهم على أهل الحرب لتؤمن الوراث منهم على هذا المهر.

مسألة: إذا كانت الحرب قائمة فأهدى حربي من صفة شيئاً إلى مسلم هل يكون هدية أو غنيمة.

الجواب: هذا يكون غنيمة لأن الحرب إنما فعل ذلك خوفاً من أهل الصدق.

مسألة: إذا ملك الذمتي عرصة وأراد أن يبني فيها داراً هل يجوز له رفع بنائه على بناء المسلمين أم لا؟

الجواب: لا يجوز له رفع بنائه ذلك على بناء المسلمين، إن ساوي بينه وبين بناء المسلمين كان عليه أن ينقصهم عن ذلك لقول رسول الله: الإسلام يعلو ولا يعلى عليه. ولأن إجماع الطائفة على ذلك أيضاً وكذلك إذا كانت الدار قدية وأنهدمت ثم أراد بناءها.

مسألة: إذا أنفذ الإمام جيشين مختلفين إلى موضعين وأمر على كل واحد منهم أميراً وغنم كل واحد من الجيшиين غنيمة هل يشتراك الجيшиان في ذلك أم لا؟

الجواب: هذان الجيшиان لا يشتراكان في ذلك بل يكون لكل جيش ما غنمته لأنهما جيшиان مختلفان وجهة كل واحد منها غير جهة الآخر فإن اتفقا أن يجتمعوا في موضع واحد وتقاتلا في جهة واحدة معًا وبلغما فإن الغنيمة يشتراكان فيها لأنهما قد صارا على هذه الصفة جيشاً واحداً.

مسألة: إذا سير الإمام جيشاً إلى جهة وجعل عليه أميراً ثم رأى الأمير من الصلاح إنفاذ سريته فأنفذها وغنم هل تكون الغنيمة للسرية وحدها أو يشاركها الجيش في ذلك؟

الجواب: هذه الغنيمة للسرية وللجيش جميعاً يشتراكان فيها لأنهما جيش واحد، وكذلك القول لو أنفذ سرتين في جهتين وغنم السرتين: إن الكل يشتراكان في ذلك لأنهم جيش واحد.

الْمُهَاجِر

للقاضى عبد العزيز بن الزراج الطرابلسى

٤٠٠ - ٤٨١ - ق

كتاب الجهاد

قال الله تبارك وتعالى : كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهَةٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌ لَّكُمْ ، وقال عزوجل : إِنَّ اللَّهَ أَشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرِيهِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنَ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَأَنْتُشِرُوا بِيَتِيعُكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْقَوْزُ الْعَظِيمُ ، وقال جل اسمه : فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَخْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوهُمْ كُلَّ مَرْضَدٍ ... الآية ، وقال سبحانه : وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رَبَاطِ الْعَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّ كُنْ .

وروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال : إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصْلُوُنَ عَلَى أَصْحَابِنَا الْخَيْلَ مِنْ اتَّخِذَهَا فَاتَّخِذُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَرَوَى عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ : مَا مِنْ قَطْرَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ قَطْرَةِ دَمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَرَوَى عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ : الْجَهَادُ فِرْضٌ عَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى « كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ » ، وَرَوَى عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ : عَلَيْكُمْ بِالْجَهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَعَ كُلِّ إِمَامٍ عَادِلٍ بَابُ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ ، وَرَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : أَصْلِ الإِسْلَامَ الصَّلَاةَ وَفَرْعَهُ الزَّكَاةَ وَذِرْوَةَ سَنَامِهِ الْجَهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

وَالْجَهَادُ فِرْضٌ عَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْكَفَايَةِ ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ : فِرْضٌ عَلَى الْكَفَايَةِ ، أَنَّهُ

إذا قام به من يكتفى به فيه من بعض المسلمين سقط فرضه عن الباقيين ، والذين يمكن حصول الكفاية بهم هم الذين يكونون في أطراف بلاد الإسلام فإنه إذا طرقوهم العدو وكان فيهم كفاية لهم وقيام يكفيهم ودفعهم فالفرض ساقط عن غيرهم.

فإن لم يكن فيهم كفاية واحتاجوا إلى عدد كان الفرض لازماً لمن يليهم وعليهم أن يذوهم ويعيسيوهم أولاً فأولاً ، فإن لم ينكمف العدو بذلك فاحتياج إلى جميع المسلمين وجب ذلك على الجميع لوجوبه على كلّ رجل منهم حرّ بالغ كامل من العقل سليم من الشيخوخة والمرض - والعذر الذي لا يمكنه معه القيام بالحرب أن يكون له عذر يمنعه من ذلك . ويكون مأموراً به من قبل الإمام العادل أو من نصبه الإمام.

وإنما ذكرنا الرجل لأن النساء لا يجب عليهن الجهاد لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله من أنه سئل : هل عليهن جهاد ؟ فقال : لا .

وإنما ذكرنا الحرثة لأن العبيد لا يجب عليهم لأنهم لا يملكون شيئاً ، يوضح ذلك القرآن والخبر ، فاما القرآن فقوله سبحانه : وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحْدُثُونَ مَا يُنَفِّقُونَ حَرَثٌ ، والمملوك داخل في ذلك لأنه لا يملك شيئاً مما ذكرناه . وأما الخبر فما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله من أنه كان إذا أسلم عنده رجل قال له : حرث أو مملوك ؟ فإن كان حرثاً بابعه على الإسلام والجهاد وإن كان مملوكاً بابعه على الإسلام دون الجهاد .

وإنما ذكرنا البلوغ لأن الصبي لا يجب عليه لما روى من : أن ابن عمر عرض على النبي صلى الله عليه وآله يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فرده ولم يره بالغاً وأنه عرض عليه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة فأجاز في المقاتلة .

وإنما ذكرنا كمال العقل لأن المجانين لا يجب عليهم الجهاد لأنهم غير مكلفين . وإنما ذكرنا الشيخوخة التي لا يمكن منها القيام بالحرب لأن المكلف بالشيء إنما يكون مكلفاً به مع الاستطاعة له وقدرته عليه ، فاما إذا لم يكن مستطيعاً له ولا قادرًا عليه لم يصح كونه مكلفاً به .

وإنما ذكرنا المرض الذي لا يمكن المريض معه القيام بالحرب مثل ما تقدم ولأن المرض إنما أن يكون ثقيلاً أو خفيفاً ، فإن كان ثقيلاً كالحمى اللازمه المطيبة أو البرسام

وما أشبه ذلك فلا يجب الجهاد عليه لقوله سبحانه: **وَلَا عَلَى الْمُرِيضِ ...** وإن كان خفيفاً كالحمى التي ليست لازمة ولا مطبقة بل يكون بالتوبه في وقت دون وقت أو وجع الرأس والصداع وما أشبه ذلك فذلك لازم له لأنّه كالصحيح، فأما الحمى الثانية فإنّما يسقط وجوب ذلك عليه في حال التوبه إن كان فيها غير قادر ولا يتمكّن من القيام بالحرب فإن لم يكن كذلك فحاله كحال الصحيح السليم كما قدمنا.

فأمّا العذر فإن كان مرضًا أو غيره مما قدمنا ذكره فقد مرّ ما فيه وإن كان غير ذلك مثل أن يكون معسراً فينبغي تأمل حاله، فإن كان الجهاد وموضع الحرب قريباً من البلد الذي هو فيه وحوله فالجهاد واجب عليه ولا يعتبر في سقوط ذلك عنه باعتباره وإن كان موضع ذلك بعيداً فينبغي النظر في حال هذه المسافة، فإن كانت متماً لا توجب قصر الصلاة فالجهاد واجب عليه وإن كانت توجب القصر لم يجب عليه جهاده لأنّ من شرط ذلك الزاد ونفقة الطريق ونفقة من تجب عليه نفقته إلى حين رجوعه وثمن سلاحه، فإن لم يجد ذلك لم يجب الجهاد عليه لقوله سبحانه وتعالى: **وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُشْفِقُونَ حَرَجٌ**. فإن كانت المسافة أكثر من ذلك فليس يجب الجهاد عليه أيضًا لأنّه يحتاج في ذلك إلى ما ليس بقدار عليه من زيادة على ما ذكرناه من النفقه والراحة من الواجب لقوله سبحانه: **وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتُوكَ إِتَّخِمْلُهُمْ قُلْتُ لَا أَجِدُ مَا أَخِيلُكُمْ عَلَيْهِ**.

ومن كان له أبوان مسلمان وهما مفتقران إليه في القيام بهما أو التفقة عليهمما فليس يلزمه الخروج، وإن كان أبواه كافرين كان الخروج واجباً عليه.

إن كان من يجب عليه الجهاد وعليه دين حال ولم يكن له من يوفيه عنه ولا يمكنه قضاوه فلصاحب الدين منعه من الخروج حتى يقضيه دينه، فإن كان في يد صاحب الحق رهن فيه وفاء بالدين فأذن له صاحب الحق بالخروج خرج. فإن كان الدين مؤجلاً وعليه رهن أو لم يكن عليه رهن وكان إذا خرج ترك وفاءه فإنّ له الخروج إذن له صاحب الحق أو لم يأذن فيه، فإن لم يترك وفاءه فقد ذُكر: أنّ له الخروج على كل حال وليس لصاحب الدين المؤجل منعه من ذلك لأنّه بالتأجيل بمنزلة من لا دين عليه.

المهذب

وإذا أحاط الحرب بالبلد وجب على كل من ذكرناه الخروج وليس له الامتناع من ذلك بشيء من الأعذار التي وصفناها ولا غيرها ، ولا يجوز لصاحب الدين ولا غيره المنع عن ذلك على كل حال .

ومن خرج إلى الجهاد ولم يكن له عذر ثم تجد العذر بأن يكون صاحب الدين أذن له في الخروج ثم بدا له من ذلك أو كان أبواه كافرین فأسلمما ، فإن كان ذلك قبل التقاضي جاز له الرجوع ، فإن كان التقاضي الجمعان لم يجز له الرجوع .

ويجوز له الخروج بالصبيان للانتفاع بهم ، والنساء يجوز خروجهن ليعلن الجنجرى
والمرضى ، والمرأة إذا كان لها زوج لم يجز لها الخروج إلى الجهاد إلا بإذنه .
وإنما ذكرنا أن يكون مأمورةً بالجهاد من قبل الإمام أو من نصبه لأنَّه متى لم يكن
واحداً منها لم يجز له الخروج إلى الجهاد ، فإن دهم المسلمين العدو وهجم عليهم في
بلدهم جاز لجميع من في البلد قتاله على وجه الدفاع عن النفس والمال .

والجهاد مع أئمّة الكفر ومع غير إمام أصلّى أو من نصبه قبيح يستحقّ فاعله العقاب ،
فإنّ أصحاب كان مأثوماً وإنّ أصيب لم يكن على ذلك أجر ، ومتى غنم المسلمين غنية
وهذه حالم كأن جمّع الغنية للإمام خاصة وليس يستحقون منها شيئاً بالجملة .

ومعاونة المجاهدين فيها فضل كثير لأن النبي صلى الله عليه وآله قال : من جهز
غازيًّا أو حاجيًّا أو معتمرًا أو خلفه في أهله فله مثل أجره . ويجوز للإمام أن يستعين
بالمشركين على قتال المشركين بأن يكون في المسلمين قلة أو يكون في المستعان جيد الرأي
حسن السياسة .

وإذا عرف الإمام من رجل الإرجاف والتحويل ومساعدة المشركين كان له أن يمنعه من الغزو، وأما الإرجاف فهو مثل أن يقول: بلغنى أنّ للقوم كميناً، أو: لهم مددًا يلتحقهم، وما جرى هذا المجرى. وأما التحويل فهو أن يقول: إن الصواب أن نرجع عنهم فإذا لا نطيق قاتلهم، ولا يثبت لهم وبصيغة أنفسهم بذلك وما أشبهه. والإعانة أن يري عينًا منهم يطلعهم على عورات المسلمين أو يكتابهم بأخبارهم، ومن كان على واحد من هذه الصفات كان للإمام منعه من الخروج مع المسلمين، فإن لم يمنعه وخرج لم يعط

شيئاً من الغنيمة ولم يسهم له سهم منها لأنَّه ليس من المجاهدين بل هو بفعله عاصٍ .
ومن يجب عليه الجهاد على ضررين : أحدهما يجب عليه بنفسه والآخر يجب عليه إقامة
نائب عنه فيه . فأما الذي يجب عليه بنفسه فهو كلَّ من وجب عليه وعلم من نفسه القيام
والتمكُّن منه ، وأما الذي يجب عليه إقامة نائب عنه فيه فهو كلَّ من وجب عليه وعلم من
نفسه أنَّه لا يتمكُّن منه .

ومن وجب عليه الجهاد فلا يجوز له أن يغزو عن غيره ومن لم يجب عليه جاز له
ذلك ، ويجوز أخذ النائب الأجرة ممَّن يستتبه فيه .

باب فيمن يجب جهاده :

من يجب جهاده على ثلاثة أضرب :

أحدها ضرب لا يُقبل منهم إلَّا الدخول في الإسلام حسب ، فإن لم يجibوا إلى
الدخول فُلّوا وسي ذرارتهم وصار أموالهم غنيمة .

وثانيها ضرب لا يُقبل منهم إلَّا الدخول في الإسلام أو أداء الجزية «عَنْ يَدِ وَهُنَّ
صَاغِرُونَ» والقيام بشرائط الذمة ، فإن لم يجibوا إلى ذلك ولم يثبتوا عليه ثُمَّ فعلوا شيئاً
منه خرجوا من الذمة وأجريت عليهم الأحكام التي تقدَّم ذكرها من القتل وغنية
الأموال وسي الذراري .

وثالثها على ضررين : أحدهما له فئة يرجع إليها والآخر لفئة له . والذى له فئة يرجع
إليها يجاز على جريتهم ويُتبع مدبرهم ويُقتل أسييرهم ويُغنم أموالهم التي يحيوها العسكر
فقط ولا يجوز وسي ذراراتهم ولا أخذ شيء من أموالهم التي لا يحيوها العسكر ، والذى لا
فئة له لا يجاز على جريتهم ولا يتبع مدبرهم ولا يسي ذراراتهم بل يُغنم أموالهم التي في
العسكر دون غيرها .

والضرب الأول - من القسمة المتقدمة - هم جميع من خالف الإسلام وليس لهم
كتاب ولا شبيه كتاب كعباد الأوثان والكواكب ومن جرى مجراهم ، والضرب الثاني
هم اليهود والتصارى والمجوس ، والضرب الثالث الذي هو على ضررين هو جميع من

انتهى إلى الإسلام من البغاء وهم الذين يبغون على الإمام العادل وينكثون بيته ويغلوون ذلك مع نصبه الإمام للتظرف في أمور المسلمين ويجرى مجرى أصحاب الجمل وصفين.

باب سيرة الحرب وما يفعل قبل القتال وبعده :

إذا عزم المجاهدون على الزحف فينبغي لصاحب الجيش أن يعقد الألوية ويسلم الرزيات إلى من ينبغي تسليمها إليه ممن يختاره ويصلح له ذلك، ثم يقدم إليهم الإنذار والأفضل تقديمها، ثم يبعث الطوالع والعيون، ويقرر الشعار بين الناس وأفضل الشعار ما كان فيه اسم الله تعالى.

ولا يجوز لأحد أن يفر من الزحف ولا يفر من واحد أو اثنين ويجوز الفرار من ثلاثة أو أكثر، ولا يقطع الأشجار المشمرة ولا تُحرق إلا أن يدعوا إلى ذلك ضرورة، ولا يلقى السم في ديارهم وقد أجاز ذلك قوم من أصحابنا والأفضل تركه.

ولا ينبغي أن يفارق الإنسان سلاحه عند القتال، ويستحب حفر الخندق عند دعاء الحاجة إلى ذلك، وينبغي أن يُبتداً بالقتال بعد الزوال وبعد صلاة الظهر ويدعو عند اللقاء بدعا النبي صلى الله عليه وآله ويدعو بدعا أمير المؤمنين على عليه السلام، فأما دعاء النبي صلى الله عليه وآله وهو الذي دعا [به] يوم أحد وهو: اللهم لك الحمد وإليك المشتكى وأنت المستعان، وأما دعاء أمير المؤمنين عليه السلام فهو: اللهم أنت عصمتني وناصرى وغيتني، اللهم بك أصول وبك أقاتل.

وإذا أراد صاحب الجيش الزحف عبأ الرجالة وقدم الرماة ثم الخيل ثم الإبل، وجعل ذلك كتائب فرق القبائل وقدم على كل قوم رجلاً، وصف الصفوف وكردس الكراديس وجعل للعسكر ميئنة وميسرة وقلباً - يكون هوفيء - مع العدو، وزحف وبأمر حينئذ بالذعاء وخفض الأصوات واجتماع النباتات وإظهار العدد وآلات الحرب وإشهار السيف ورفع الرماح وأن يلزم كل قوم مركزهم ومكانهم ولا يبادر أحد غيره إلا بأمر صاحب الجيش، ومن حل فليرجع إلى مركزه ومكانه، ويأمر الرماة بالرمي والمقدمة أن يتقدم، ومن رأى من العدو فرصة فينبغي أن ينهزها بعد إحكام مركزه حتى إذا بلغ

مراده رجع إليه.

فإذا أرادوا الحملة فليبدأ بذلك صاحب المقدمة، فإن كان متن معه كفاية في دفع العدو وهزيمته فليثبت الناس في مراكزهم، وإن تضعضعت المقدمة وشقت الرماة وحملت المنجيد وافتقدت الأطراف والأودية والآكام لثلا يكون في شيء من ذلك كمين أو مكيدة، وتقرب الرياحات وتتفقق الحجف ويقدم في صدر العدو أصحاب الحديد من التجايف والتروع والسوء والجواشن فإن انكسر العدو لم يحمل عليهم الجيش جملة واحدة بل يحملون أولاً فأولاً، فإن ثبت العدو فليثبت الناس وإن انهزموا هزيمة التي لا تحصل فيها شأة فليحمل الجيش عليهم جملة واحدة وهم على حال التعانى غير متفرقين، وينبغى إذا انصرفا من الحرب أن ينصرفوا على حال التبعية أيضاً ولا يتفرقوا.

فإن زحف العدو أولاً إلى المسلمين فينبغي لأميرهم أن يصنف الناس على الخندق وأيامهم بالترجيل وملازمة الأرض ويخكموا صفوهم إلى حد لا يكون فيها شيء من الخلل ولا يعتمدوا على شيء من آلات الحرب إلا على السيف، فإذا حمل العدو عليهم جشا على ركبهم ونظروا إلى مواضعهم ولا يهولن أحداً عدوهم ويستتروا بالحجف، فإذا أتموا حلتهم وعادوا حمل الناس عليهم بالسيوف، فإن ثبتوا فليثبتوا على حال التعانى، فإن لم يثبتوا أو استوت الهزيمة عليهم فليركبوا الخيل ويُجحدُ في طلبهم واستئصالهم.

فإن عرض لل المسلمين - والعياذ بالله - هزيمة فيجب أن يصبح بعضهم بعض ويدركوا بما به توعد الله تعالى ذكره من فرق من الزحف وتعنت بعضهم بعضًا وتبكيته ويسرع من كان مخفقاً في لحوق المهزمين ويجهدوا في ردّهم، فإذا اجتمعوا واستقر كل قوم مع أصحابهم المستول عليهم عادوا إلى حال التبعية ثم يقاتلوا ويستعينوا بالله سبحانه في التصر على عدوهم، ويقاتلونهم بكل ما أمكن قتالهم به من السلاح وغيره إلا التسم.

فإن تحصنا فصبّ عليهم المناجيق، والعرادات وما جرى ذلك، وقاتلوا إلى أن يفتح الله سبحانه، فإن كان فيهم مسلمون ونساء وصبيان وشيوخ وذمّي وأساري ومن لا يجوز قتلها وكان المشركون أكثر منهم جاز رميهم مع الكراهة لذلك إلا لضرورة فإن كان هناك ضرورة جاز رميهم، وإن كان المسلمون أكثر من المشركين لم يجز رميهم، وإن

المذهب

تعمد إنسان رمى واحد متن ذكرناه كان عليه القود والكافارة وإن كان خطأً كان فيه الذية، وإن كانت الحروب ملتحمة وكان المسلمين أكثر من المشركين وأصيب منهم واحد لم يلزمـه فيه شيء غير أنه لا يجوز الحال هذه أن يتعمد المسلم ويقصد بالرمي.

وإذا انترس المشركون بأسارى المسلمين وكانت الحرب ملتحمة لم يقصد الأسير بالرمي فإن أصيب لم يكن على من رماه شيء، وإن لم يكن الحرب ملتحمة يجوز رميـه، فإن رماه ولم يقصدـه فإن أصحابـه كان ذلك خطأً وعليـه ديتـه وإن تعمـده كان عليه القود أو الذـية.

وإذا كان المسلمين مستظهـرين على المـشركـين كـثـرة تبيـتهم لـيلـاً والإـغـارـة عـلـيـهم ، وإن لم يكن في المسلمين قـوـة عـلـيـهم جـاز تـبـيـتهم والإـغـارـة عـلـيـهم وإن كان فيـهم النـسـاء والـصـبـيـان.

وقـتـالـ المـشـرـكـين جـائزـ فيـ جـيـعـ الـأـوقـاتـ إـلـاـ فيـ الـأـشـهـرـ الـحـرـمـ لـمـ كـانـ يـرـىـ مـنـهـمـ هـاـ حـرـمـةـ فـإـنـ مـنـ يـرـىـ ذـلـكـ مـنـهـمـ لـاـ يـجـوزـ قـتـالـهـ فـيـهـ إـلـاـ انـ يـبـتـدـىـءـ هـوـفـيـهـ بـالـقـتـالـ ، فـإـذـاـ اـبـتـدـأـ بـذـلـكـ جـازـ قـتـالـهـ فـيـهـ إـنـ لـمـ يـبـتـدـىـءـ لـمـ يـجـوزـ قـتـالـهـ حـتـىـ يـنـقـضـيـ ، وـلـاـ يـجـوزـ قـتـلـ النـسـاءـ إـنـ قـاتـلـنـ مـعـ أـهـلـهـنـ إـلـاـ أـنـ يـدـعـوـ إـلـىـ قـتـلـهـنـ ضـرـورـةـ وـإـنـ دـعـتـ إـلـىـ ذـلـكـ ضـرـورـةـ لـمـ يـكـنـ بـهـ بـأـسـ.

والـمـرابـطـةـ فـيـ حـالـ ظـهـورـ الـإـمـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـهـ فـضـلـ كـثـيرـ، وـحـدـهـاـ مـنـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ إـلـىـ أـرـبـيعـ يـوـمـ فـإـنـ زـادـتـ عـلـىـ ذـلـكـ كـانـ حـكـمـ الـمـرابـطـ حـكـمـ الـمـجاـهـدـ فـيـ التـوـابـ . وـمـتـىـ نـذـرـ إـنـسـانـ الـمـرابـطـ وـالـإـمـامـ ظـاهـرـ وـجـبـ عـلـيـهـ الـوـفـاءـ بـذـلـكـ وـكـذـلـكـ [إـنـ نـذـرـ صـرـفـ شـيـءـ فـيـ الـمـرابـطـينـ] وـجـبـ عـلـيـهـ الـوـفـاءـ بـهـ ، فـإـنـ نـذـرـ ذـلـكـ فـيـ حـالـ اـسـتـتـارـهـ صـرـفـهـ فـيـ وجـوهـ الـبـرـ .

وـإـذـاـ أـخـذـ إـنـسـانـ شـيـئـاـ مـنـ غـيرـهـ لـيـنـوـبـ عـنـهـ فـيـ الـمـرابـطـةـ وـكـانـ الـإـمـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـسـتـرـاـ كـانـ عـلـيـهـ رـدـهـ ذـلـكـ فـإـنـ لـمـ يـجـدـهـ رـدـهـ عـلـىـ وـارـثـهـ فـإـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ وـارـثـ كـانـ عـلـيـهـ الـوـفـاءـ بـهـ ، فـإـذـاـ كـانـ أـخـذـهـ فـيـ حـالـ ظـهـورـ الـإـمـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـجـبـ عـلـيـهـ الـوـفـاءـ بـهـ ، وـمـنـ لـمـ يـتـمـكـنـ عـنـ الـمـرابـطـةـ بـنـفـسـهـ وـأـعـانـ الـمـرابـطـينـ مـنـ مـالـهـ بـشـيـءـ أـوـ رـابـطـ دـاـبـةـ كـانـ لـهـ فـيـ

ذلك فضل كثير.

ولا يجوز التمثيل بالعدو ولا الغدر به.

ومن كان من المسلمين في دار العدو فحاربهم غيرهم من الكفار جاز له قتاله ويقصد بذلك الدفاع عن نفسه دون القصد إلى معونة العدو.

وإذا كان عسكر المسلمين مثل نصف عسكر المشركين لم يجز لأحد أن يولي التبر
بل وجب عليه الثبات إلا أن يكون متحرفاً لقتال أو يكون في مضيق فินحرف عنه إلى
موقع يتسع فيه للقتال أو يعين على مجال فرسه أو يكون موقعه معطشاً فيتحول إلى موقع
الماء أو يكون الريح والشمس في وجوههم يستدبرونها أو يكون متخيلاً إلى فئة فيتحيز
اليها وسواء كانت فئة بعيدة أو قريبة أو ما جرى بجري ذلك، فإذا انحرف بغير ما
ذكرناه كان فاراً واستحق العقاب العظيم لقوله سبحانه: **فَقَدْ بَاءَ بِعَصَبَيْ مِنَ اللَّهِ**.

وإذا لقي واحداً من المشركين وعلم أو غالب على ظنه أنه يقتله فقد ذكر: أنه يجوز له
الانصراف، والأقوى عندي خلافه وتعوييل من خالف في ذلك على قوله سبحانه: **وَلَا**
تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ، يصح تناوله لغير هذا الموقع لأنَّه متبعد في جهاد الكفار
بالثبات لقوله سبحانه: **إِذَا لَقِيْتُمْ فَتَّأْبِتُوا**.

فإذا كان عسكر المشركين أكثر من ضعف عسكر المسلمين لم يجب الثبات أو يغلب
في ظنه أنه إن ثبت قتل فالأفضل له الثبات، فإن لم يثبت وأراد الانصراف كان له
ذلك، وقد ذكر: أنَّ الجيش إذا بلغ اثنى عشر ألفاً لم يجز لأحد أن يولي.

ومن كانت الدعوة قد بلغته وعلم أنَّ النبي صلى الله عليه وآله يدعو إلى الإيمان
وشرائع الإسلام ولم يقبلوا ذلك مثل الترك والروم والهنود والخزر ومن جرى مجراهم فإنه
يجوز للإمام أو من نصبه أنْ ينفذ الجندي لقتالهم من غير أن يقدم التذكرة إليهم ويجوز أنْ يغير
عليهم.

ومن لم تبلغه الدعوة فلا يجوز له قتاله إلا بعد الإنذار والتعريف بما تتضمنه الدعوة
مما قدمنا ذكره، فإذا علم ما ذكرناه ولم يقبل ذلك قوتلوا وقتلوا، فإن كانوا من أهل
الجزية وأجابوا إلى دفعها لم يقاتلوا ولم يقتلوا وقبل ذلك منهم وتركوا على ما هم عليه من

دينهم ، فإن لم يكونوا من أهل الجزية فعل بهم من القتل وغيره ما قدمناه.

باب الأمان وأحكامه :

الأمان جائز في شريعة الإسلام لقوله سبحانه وتعالى لرسوله صلى الله عليه وآله : وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ أَسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ... الآية . ولأنه صلى الله عليه وآله فعل ذلك عام الحديبية ولأنه صلى الله عليه وآله أيضاً أمضاه لأم هانىء بنت أبي طالب في فتح مكة لـما أجارت رجلاً ، فقال عليه وآله السلام : أجرنا من أجرت وأمننا من آمنت .

فإن كان العاقد للأمان الإمام عليه السلام جاز أن يعقده جميع المشركين في سائر الأماكن والأقاليم كلها لأن إليه التنظر في جميع أمور الدنيا والذين ومصالح الإسلام والمسلمين كافة ، وإن عقد واحد من خلفائه وولاته على صقع من الأصقاع أو إقليم من الأقاليم جاز له مع من يليه من المشركين ولا يتتجاوز ذلك إلى غيره إلى ما يلي جهة لم يجعل إليه التنظر فيها ولا تدبر مصالحها وسياساتها .

فإن كان العاقد واحداً من المسلمين جاز له ذلك من الواحد والعشرة ولا يجوز فعله لذلك مع جميع أهل بلد أو صقع لأنه ليس له التنظر في ذلك ، فإذا كان ذلك جائزًا للواحد من المسلمين لا يخلو من : أن يكون هذا الواحد كامل العقل أو غير كامل العقل ، فإن كان كامل العقل لم يخل من : أن يكون رجلاً أو امرأة ، فإن كان رجلاً لم يخل من : أن يكون حراً أو عبداً . فإن كان عبداً جاز له ذلك على خلاف فيه ، وإن كان حرراً جاز له ذلك بلا خلاف فيه ، وإن كانت امرأة جاز لها ذلك لما ذكرناه من فعل «أم هانىء» ، وإن كان غير كامل العقل رجلاً أو امرأة حرراً كان أو عبداً فإن ذلك لا يجوز له لأنه غير مكلف .

والصبي إذا كان كبيراً ولم يبلغ الحلم فاغتربه بعض المشركين وأمنه هذا الصبي لم يصح أمانه ولا يجوز التعرض له بسوء حتى يربأ إلى مأمه ، فإذا حصل إلى مأمه أو في الموضع الذي يأمن فيه على نفسه بعد ذلك صار حربياً لأنه دخل علينا بشبهته فلا يجوز

مع ذلك الغرب به.

فإذا استدِمَ قومٌ من المُشرِكِينَ قوماً من المسلمين فأشار المسلمين إليهم: أنكم لا أمان لكم عندنا، فظنوا أنهم قد أمنوا لهم فدخلوا إليهم لم يجز التعرض لهم بل يُرْدُون إلى مأْمنِهم فإذا حصلوا به صاروا حريبيّاً.

وإذا كان مسلماً في دار الحرب أسيراً أو مطلقاً فأعطي الأمان لبعض المُشرِكِينَ لم يجز أمانه، وكذلك لو أمن بعض المسلمين بعض المُشرِكِينَ من بعد المزعمة وفي حال التمكّن منهم والظفر بهم لم يجز هذا الأمان أيضاً.

والأمان جائز بكل لسان -عبارة أو إشارة-. إذا فهم المخاطب به معناه، ولفظ الأمان هو: أجرتك أو آمنتُك أو ذمتُك، فإن قال: لا بأس عليك أو لا تخاف أو لا تذهل أو ما عليك خوف، أو ما أشبهه أو كلامه أو قال ما معناه بلغة أخرى. فإن علم من قصده أنه أراد الأمان كان ذلك أماناً لأن المراعي هنا القصد لا اللفظ، فإن لم يقصد ذلك ودخل إليه لم يجز التعرض له بسوء لأنه دخل على شبهته ويجب أن يُرْدَه إلى مأْمنِه فإذا حصل به صار حريبيّاً كما ذكرنا في غيره فيما تقدّم.

وإذا كان بعض المُشرِكِينَ في حصن فقال واحد منهم للMuslimين: أعطوني أماناً على أن أفتح لكم الحصن، فأعطوه الأمان فقال لأصحابه: قد أخذت الأمان لكم، ففتحوا الحصن نظر في أمرهم. فإن كانوا المسلمين علموا بما فعل أصحابهم معهم لم يجز لهم أن يفعلوا معهم ما يجوز فعله بهم لفتحوا الحصن عنوة من سببي وغيره، وإن لم يكونوا علموا ذلك فعلوا بهم ما يجوز لهم لفتحوه عنوة لم يكن عليهم شيء لأن ذلك غرر من أصحابهم لا من المسلمين إلا أنه إذا علموا بذلك استحب لهم أن لا يسبوهم ويجزونهم في أن يكونوا ذمة في دار الإسلام أو يمضوا حيث شاءوا بأنفسهم وذرارتهم من غير شيء يستعينون به على قتال المسلمين من سلاح وما أشبهه.

وإذا دخل الحربي دار الإسلام في تجارة بأمان رجل من المسلمين على نفسه وجميع أسبابه كان آمناً على نفسه وماله وعلى من يكون في صحبته من قرابة وغيرها سواء خرجوا مجتمعين في دفعة واحدة أو متفرقين.

وإذا دخل المشرك دار الإسلام بأمان ثم خرج إلى دار الشرك بغير أمر الإمام ولا من نصبه الإمام ولا في حاجة ولا في تجارة بل للاستيطان فقط انتقض الأمان على نفسه ولم ينتقض عن ماله إذا كان قد ترك مالاً في دار الإسلام والأمان قائم في ماله ما دام حياً، فإن مات انتقل ميراثه إلى ورثته من أهل الحرب إن لم يكن له وارث مسلم يحتج بهم عنه وينقض الأمان في المال لأنَّه مال كافر ليس بيننا وبينه أمان - لا في نفسه ولا في ماله - ويكون فيئتاً للإمام خاصة لأنَّه لم يؤخذ بالسيف فهو مثل ميراث من لا وارث له، وإذا أخذ أماناً لنفسه ودخل دار الإسلام ثم مات وترك بها مالاً وكان له وارث في دار الحرب فالحكم فيه كالحكم في المسألة المتقدمة، وقد ذكر: أنه يُرَدُّ إلى ورثته الكفار، وهذا فاسد لأنَّه حينئذ مال من لا أمان بيننا وبينه لا في نفسه ولا في ماله.

وإذا أعطى المسلمين الأمان لرجل من المشركين في حصن وفتح الحصن ولم يُعرف الرجل المذكور بعينه نُظر في ذلك، فإنَّ كان الجيش الذي فتح الحصن غزواً بغير إذن الإمام عليه السلام ولا من نصبه كان عليهم أن ينكروا عن قتل من في الحصن حتى يخبرهم أميرهم إما أن يقع بينهم فمن خرج اسمه كان آمناً أو يجري على الناس الحكم، فأما أن يؤمن الجميع على نفوسهم ويصيروا ذمة ويستسعي كل واحد منهم في قيمة إلا قدر واحد معهم من جملتهم قيمة وسطاً، والقرعة أولى.

وإذا حضر المسلمين المشركين فائتمن واحد من المشركين بجماعة معينين كان الأمان صحيحاً فيهم دون غيرهم ولو استأمن لعدد غير معين كان ذلك جائزًا في هذا العدد دون غيرهم مما زاد عليه، فإنَّ قال: أعطوني الأمان لألف رجل أو مائة رجل وافعلوا فيباقي ما أردتم، كان ذلك جائزًا ويختار من أراد منهم الألف والمائة. فإنَّ قال: آمنوا جميع أهل الحصن لكم منهم ألف أو مائة صح ذلك وتُدفع الألف والمائة من رقيقهم أو من أحراهم.

فإنَّ كان الجيش غزا بغير إذن الإمام أو من نصبه كان للإمام أو من نصبه أن يفعل مع أهل الحصن ما اختار من الوجهين المذكورين.

وإذا انهزم المشركون وادعى بعد ذلك واحد من المسلمين أنه كان آمن بعضهم لا

يقبل ذلك أيضاً منه إلا ببيته ، ولو ادعى بعد المزيمة اثنان أنهما كانوا آمناً رجلاً أو أكثر منه لم يقبل ذلك منهما أيضاً إلا ببيته . وإذا طلب صاحب جيش المشركين الأمان على أن يدخل في جملة الذمة ببلدان الإسلام على الجزية جاز ولم يكن له الرجوع إلى دار الحرب ، فإن أراد ذلك أو هم به لم يكن بحسبه بأس ولا يقتل إلا أن يحارب ، وإن طلب الأمان على أن يقيم بغير جزية لم يجز ذلك .

وذكره تمكين من دخول من دار الحرب إلى دار الإسلام - من رسول أو غيره بأمان - من المقام أكثر من أربعة أشهر ، فإن كان الداخل كتابياً وأقام سنة كان عليه الجزية أو على من جسسه حتى كمل عليه الحول .

وإذا أراد الإمام أو أحد من خلفائه جعل الجعائل ملن يدل على مصلحة أو على حصن أو غيره كان جائزًا وليس يخلو ذلك من : أن يكون ماله أو ملك أهل الحرب ، فإن جعله من ملكه وماله لم يصح حتى يكون معلوماً موصوفاً في الذمة أو معيناً مشاهداً لأنه عقد في ملكه فلا يجوز أن يكون مجهاً ، فإن كان من ملك أهل الحرب جاز أن يكون مجهاً ومعلوماً وإذا كان كذلك صح أن يقول : من دلنا على كذا فله كذا - على ما ذكرناه من القسمين . فإن قال : من دلنا على القلعة الفلانية فله جارية فيها ، وشوهدت القلعة لم يكن له شيء حتى تفتح ، فإذا انفتحت فليس يخلو من أن : يفتح عنوة أو صلحًا .

فإن كانت عنوة وكانت الجارية على الشريك سُلمت إليه وإن كانت قد أسلمت قبل الظفر بها فهي حرفة فلا تدفع إليه [إلا] قيمتها وإن كانت قد أسلمت بعد الظفر نظر إلى الدليل ، فإن كان مسلماً سُلمت إليه لأنها عين مملوكة وإن كان مشركاً لم تُسلم إليه لأن الكافر لا يملك مسلماً بل تدفع قيمتها إليه ، فإن ماتت الجارية قبل الظفر بها أو بعده لم يكن لها شيء لأن أصل العقد حصل بشرط أن يكون له مع وجودها .

وإن كانت فتحت صلحًا وشرط أن لصاحب القلعة أهله وكانت الجارية من أهله عرض على الدليل الأخذ لقيمتها ليتم الصلح ، فإن أجاب إلى ذلك جاز أن يعرض قيمتها على صاحب القلعة ويسلمها إلى الدليل فإن أجاب إلى ذلك جاز ، وإن امتنع كل واحد منهما من ذلك قيل لصاحب القلعة : ارجع إلى قلعتك بأهلك ، ويزول الصلح لأنَّه

قد اجتمع هنا شيئاً متنافيان فلا يمكن الجمع بينهما وحق الدليل سابق وجوب تقاديمه ؛
وإذا كان المشرك ممتنعاً وهو أسير فجعل له جعل على أن يدل على المشركين فدل
عليهم وجوب الوفاء بما ضمن له ، ولو جعل له جعل على أن يدل على مائة فدل على حسين
أو عشرة فدل على خمسة كان التصف متاً جعل له ، فإن كان أسيراً فجعل له أسيراً يقتل
لم يقتل لأن القتل لا يتبعض ، فإن لم يؤخذ في الموضوع الذي دل عليه أحد لم يكن له
من الجعل شيء .

وإذا ضل مسلم عن الطريق ومعه أسير من المشركين فجعل له الأمان إن دله على
الطريق فلما دله عليها ولاح له الجيش خاف المسلم من أن لا يطلقه صاحب الجيش
كان عليه إطلاقه قبل وصوله إلى الجيش ، فإن أدركه المسلمين قبل إطلاقه كان على
صاحب الجيش إطلاقه له ، فإن اتهمه في ذلك استحلله عليه ثم أطلقه ، وإن لم يفعل
صاحب الجيش ذلك على المسلم أن يأخذه في سهمه ثم يطلقه بعد ذلك .
وإذا دخل إنسان من المشركين إلى دار الإسلام آمناً ثم أراد الرجوع إلى دار الحرب
لم يكن له أن يخرج بشيء من السلاح وما جرى مجرها متى يستعان به على قتال
المسلمين إلا أن يكون دخل ومعه شيء فيجوز تمكينه من ذلك دون ما سواه ، فإذا دخل
مسلم دار الحرب بأمان ثم أخذ منهم مالاً فرضياً أو سرقة ثم عاد إلينا ودخل صاحب
المال إلينا بأمان كان على المسلم رد ماله إليه لأن الأمان يقتضي الكف عن ماله .

وإذا دخلت المرأة إلى دار الإسلام مستأمنة وكان لها زوج مشرك انقطعت العصمة
بينهما ولم يحتج في ذلك إلى طلاق بل يكون ذلك فسخاً للنكاح وليس لها أن تتزوج
حتى تنقضى عدتها ، وإذا خرجت من دار الحرب حاملاً وتزوجت كان النكاح
مفسخاً .

وإذا تزوج الحربية لها زوج ثم أسلما وخرجا من دار الحرب لم تخل له إلا
بنكاح جديد ، وإذا تزوج الحربية حربية ودخل بها ثم ماتت وأسلم زوجها في دار
الإسلام وجاء وارثها طالباً لزوجها بغيرها لم يجب عليه دفع ذلك إليه لأن الوارث من
أهل الحرب ولا أمان له على هذا الوجه ، فإن كان لها ورثة مسلمون كان لهم مطالبة

الزوج بالمهر، ولا يحكم من المستأمين فيما كان بينهم في دار الحرب إذا تحاكموا فيه إلى المسلمين ويحكم بينهم فيما كان بينهم في دار الإسلام.

والحربي إذا أسلم في دار الحرب عصم بذلك دمه وجميع ماله مما يمكن نقله إلى دار الإسلام وأمّا أولاده الأصغر أنه كان له ذلك وهذا حكمه إذا أسلم وهو في دار الإسلام، فأمّا أولاده البالغ فلهم حكم أنفسهم، وأمّا أملاكه التي لا يمكن نقلها إلى دار الإسلام مثل العقارات والأرضين فهو غنية، وإذا أسلم وله حل كان الحمل مسلماً، وإذا غنم زوجته هذه واسترقت لم يسترق ولده لأن إسلامه محكم به منذ أسلم أبوه، وإذا تزوج مسلم حرية فحملت منه ب المسلم ثم سبّيت وهي حامل واسترقت لم يسترق ولدها أيضاً وإذا استرقت الزوجة انفسخ التكاح.

وإذا استأجر مسلم داراً في دار الحرب ثم غنمها المسلمون فقد ملكوا رقبتها بالغنيمة دون منفعتها وعقد الإجارة ثابت لا ينفع إلى أن تنتهي هذه الإجارة، وإذا أعتقد المسلم عبداً وثبت له الولاء عليه ولحق بدار الحرب ثم حصل في الأسر لم يجوز استرقاقه لأن ولاء مولاه المسلم قد ثبت عليه فلا يجوز إبطاله، وقد ذكر: أنه يجوز إبطال الولاء فيه.

وإن كان الولاء للذمي ثم لحق المعتق بدار الحرب يصح استرقاقه لأن مولاه لوحظ بدار الحرب وظفر به لاسترقاق.

وإذا غلب المشركون على المسلمين وظفروا - والعياذ بالله - بهم وحازوا أموالهم فليس يملكون منها شيئاً ولا فرق بين أن يكونوا حازوها إلى دار الحرب أو لم يكونوا حازوها إليها وأخذها يكون غاصباً لها، وإذا ظفروا به وعُنِمَ وعرفه صاحبه كان له أحده واسترجاعه قبل القسمة ووجب تسليمه إليه إذا ثبت له البينة وإن كان بعد القسمة كان ذلك له أيضاً لكن يدفع الإمام إلى من حصل في سهمه قيمة، وإذا أسلم من هو في يده أحده بغير قيمة، وقد ذكر: أن صاحبها يكون أولى بها بالقيمة إذا قسمت.

وإذا أخذ مشرك جارية مسلم فوطأها وولدت منه وظفر المسلمين بها كانت هي وأولادها مالكها، فإن أسلم الواطئ لها لم يزل ملك مالكها عن ذلك بإسلامه، فإن

وطأها بعد إسلامه وهو يظن أنها ملكه ثم ولدت منه فإن ولده أيضاً يكون لسيد الجارية إلا أنه يقوم على الأب ويؤخذ منه قيمته ويلزم الواطئ عقرها لسيدها.

باب ما يجوز أن يغنم وما لا يجوز ذلك فيه :

قد تقدم القول في أحكام الأراضين فلا حاجة إلى إعادة بذلك ه هنا ونحن نذكر ما يزيد على ذلك مما يجوز أن يغنم وما لا يجوز ذلك فيه.

وإذا أخذ المسلمون من دار الحرب طعاماً فأنخرجوه إلى دار الإسلام أو بعضه وجب رده إلى الغنيمة قليلاً كان أو كثيراً لأن الحاجة قد زالت، فإن كان على قدر الكفاية موسرين كانوا أو معرسين معهم طعام أو ليس معهم طعام لا يلزمهم في ذلك شيء.

والحيوان المأكول إذا احتاج الغانمون إلى ذبحه وأكل لحمه كان لهم ذلك وليس عليهم ضمان شيء من ذلك، فإذا اتخدوا من جلوده ما يكون سقاء أو روايا أو ركوة أو ما أشبه ذلك أو أحرزوا الجلود ليعملوا منها ما جرى هذا المجرى وجب عليهم رد ذلك في المغنم، وإذا أقام ذلك في يده مدة ما لم يجب عليه في ذلك أجرة مثله وعلى ضمان ما نقص منها فإن زاد بصنعة فيها لم يكن له بذلك حق لأنّه تعدى فيها، فأما إذا كان في يده ثياب فعليه ردها إلى المغنم فأما لبسها فلا يجوز له ذلك على كل حال، ولا يجوز له أيضاً أن يدهن ولا يتداوى لنفسه ولا لدابتة بشيء من أدهان الغنيمة ولا أدويتها إلا بأن يضمن ذلك لأنّه ليس بقوت، وكذلك لا يجوز له أن يطعمها بشيء من الجوارح والبزاء وغيرها إن كان معه شيء من ذلك لأنّه ليس بذلك ضرورة فيفعل ذلك لأجلها.

وإذا أقرض بعض الغانمين غيره شيئاً من الغنيمة من علف دابة أو غير ذلك كان جائزًا إلا أنه لا يكون قرضاً في الحقيقة من حيث أنه لا يملكه فيفرضه لأنّ يده عليه، فإذا سلمه إلى غيره وصارت يد الغير عليه تكون يد الثاني عليه وهو أحق به من الأول ولا يجب عليه رده إلى الأول فإن ردة كان المردود عليه أحق به لثبوت اليديه، فإذا خرج المقرض من دار الحرب والطعام أو العلف كان في يده كان عليه رده في المغنم ولا يردّه إلى المقرض لأنّه ليس بملك له.

وإذا باع بعض الغانمين لغيره طعاماً لم يجوز له ذلك ولم يكن هذا البيع بيعاً صحيحاً وإنما يكون منتقلأً من يد إلى أخرى فإذا حصل في يد واحد منها كان أحق بالتصريح فيه فقط.

وكل ما يؤخذ في المغنم من مصاحف أو كتب فقه أو شيء من علوم الشريعة أو نحوه أو لغة أو شعر أو من كتب الحديث والروايات وما لحق بذلك فهو مما يجوز بيعه وشراؤه والجميع يكون غنيمة، وكل ما يؤخذ من ذلك من كتب الكفر والزنادقة والسحر وما أشبه ذلك فهو مما لا يجوز بيعه ولا شراؤه، فإن كان له ليد أو ظروف ينفع بها وجلود كذلك غسلت وكان ذلك غنيمة فأما أوراقها فإنها ترقق ولا تحرق لأنّه لا شيء من الكاغذ إلا وله قيمة، وكذلك الحكم فيمانذر أنه من التوراة والإنجيل لأن ذلك قد غير ويبدل؛

وكل ما لا يكون عليه أثر ملك كالشجر والحجر والصيد فلا يكون ملكاً لهم فلا يكون غنيمة لأنّما يكون كذلك ما كان ملكاً للكافار فأما ما لا يكون ملكاً لهم فلا يكون غنيمة، وإذا كان عليه أثر ملك كالصيد المشدود والحجر المنحوت والخشب المنجور فجميـع ذلك يكون غنيمة، وعلى ما أصنـاه ينبغي أن يكون الصيد إذا كان في دور المـشركـين أو كان واقـعاً في حـبـائـلـهـمـ وأـشـراـكـهـمـ وـحـوـائـطـهـمـ وـفـخـاخـهـمـ وـمـاـ جـرـىـ بـهـ مـجـرـىـ

ذلك فجمـيـعـهـ يـكـونـ غـنـيـمـةـ لأنـّـ عـلـيـهـ أـثـرـ الـمـلـكـ لـهـ وـمـاـ لـمـ يـكـنـ كـذـلـكـ فـلـاـ يـكـونـ غـنـيـمـةـ؛

وإذا صـادـهـمـ فـيـ بـلـادـهـمـ الـمـسـلـمـوـنـ كـانـ ذـلـكـ مـنـ أـخـذـهـ وـلـاـ يـلـزـمـهـ رـدـهـ إـلـىـ الـمـغـنـمـ

وكـذـلـكـ الـحـكـمـ فـيـ الشـجـرـ وـالـحـجـرـ وـمـاـ جـرـىـ بـهـ ذـلـكـ سـوـاءـ،ـ فـإـنـ وـجـدـ مـاـ يـجـبـ زـرـهـ أـنـ يـكـونـ

مـلـكـاـ لـلـمـشـرـكـينـ أـوـ الـمـسـلـمـيـنـ مـثـلـ الـحـيـمـةـ وـالـخـرـجـ وـالـأـوـتـادـ وـمـاـ أـشـبـهـ ذـلـكـ وـلـمـ يـعـرـفـ لـهـ

صـاحـبـ عـرـفـ سـنـةـ فـإـنـ لـمـ يـظـفـرـ لـهـ بـصـاحـبـ رـدـهـ إـلـىـ الـمـغـنـمـ.

وإذا كان في المغنـمـ بـهـيـمـةـ وـأـرـادـ الـمـسـلـمـوـنـ ذـبـحـهـاـ لـيـأـخـذـوـ جـلـدـهـاـ لـيـسـتـعـمـلـهـوـ فـ

الـتـعـالـ وـمـاـ أـشـبـهـهـاـ فـيـ السـيـورـ وـالـرـكـبـ لـمـ يـجـبـ ذـلـكـ لـأـنـهـ ذـبـحـ مـنـهـ إـلـاـ لـلـأـكـلـ.

وإذا كان في بـيـوـتـ الـمـشـرـكـينـ فـهـوـدـةـ أـوـ صـقـورـةـ أـوـ جـوـارـحـ مـعـلـمـةـ أـوـ سـانـايـرـ أـوـ كـلـابـ

صـيـدـ وـمـاـ أـشـبـهـ ذـلـكـ فـذـلـكـ مـتـاـ تـبـاعـ وـتـشـتـرـىـ وـجـيـعـهـ غـنـيـمـةـ،ـ إـنـ وـجـدـ شـيـءـ مـنـهـاـ فـ

أـرـضـهـمـ وـلـيـسـ عـلـيـهـ أـثـرـ الـمـلـكـ فـاـصـطـادـهـ الـمـسـلـمـوـنـ كـانـ ذـلـكـ مـنـ أـخـذـهـ كـمـاـ ذـكـرـنـاهـ فـ

الصياد كما تقدم ولا يلزم رده في المغنم ، وأما الخنازير فينبغي لل المسلمين قتلها فإن
أجلهم المسير ولم يتمكنوا من ذلك لم يكن عليهم شيء ، والخمور ينبغي أن تراق فإن
كانوا على المسير كسروها فإن كان المسلمين قد صالحوا لهم لم يكسروها .

وإذا غنم المسلمون شيئاً من خيول المشركين ومواشيهم ثم أدركهم المشركون وخافوا
أن يأخذوها منهم لم يجز لهم عقرها ولا قتلها ، وإن كانوا بحالة أو على خيل قد وقفت
وكلت وخافوا أن تستردة الخيل فيركبواها ويظفروا بهم جاز لهم عقرها وقتلها لمكان
الضرورة التي ذكرناها ، وإن كانت خيولهم قد كلت ووقفت فلا ضرورة حينئذ هنا
ولم يجز قتلها ولا عقرها ويجوز عقر الخيل التي يقاتلون عليها وقتلها والأفضل ترك ذلك
مع الظهور عليهم وارتفاع الضرورة إلى ذلك .

باب الأساري :

الأساري على ضربين : أحدهما ما يجوز استباقاؤه والآخر لا يستبقى . فالذى يجوز استباقاؤه
كل أسير أخذ بعد تقضى الحرب والفراغ منها ، والذى لا يستبقى هو كل أسير أخذ قبل
تقضى الحرب والفراغ منها . والضرب الأول يكون الإمام ومن نصبه الإمام مختبراً فيهم
إن شاء قتلهم وإن شاء فاداهم وإن شاء من عليهم وإن شاء استرقهم ويفعل في ذلك ما
يراه صلاحاً في التدبير والتفع لل المسلمين ، وأما الضرب الثاني فحكمه إلى الإمام أو من
نصبه أيضاً وهو مخير في قتلهم بأى نوع أراده من أنواع القتل .
فإذا أسر مسلم مشركاً فعجز الأسير عن المشي ولم يكن مع المسلمين ما يحمل عليه فإن
عليه إطلاقه .

ومن كانأسيراً عند الكفار من المسلمين فلم يجز له أن يتزوج إليهم ، فإن كان به
ضرورة تزوج يهودية أو نصرانية ، ولا يجوز له التزوج بغير ذلك من المشركين .
ومالشرك إذا أسر وله زوجة كانا على الزوجية إن لم يجز الإمام استرقاقه فإن فادي به
أو من عليه عاد إلى زوجته فإن استرقق انفسخ نكاحه ، وإذا كان الأمير صبياً أو امرأة
لها زوج كان التكاح مفسوخاً بنفس الأسر لأنهما صارا رقميين ، وإذا أسر رجل بالغ

كتابيًّا أو من له شبهة كتاب كان الإمام مخترًا فيه على ما قدمنا من الوجوه فإن أسر وثنيًّا كان مخترًا فيه بين المتن عليه أو المفادة ويسقط هنا استرقاقه لأنَّه ممْنَ لا يقرُّ على الجزية، وإذا فادي رجلاً وقبض مال المفادة كان هذا المال غنية.

وإذا أسلموا قبل الأسر كانوا أحرارًا وعصموا بذلك دماءهم وأموالهم إلا بحقها وسواء أحيل بهم في حصن أو في مضيق، وإذا حدث الرق في الزوجين أو في أحدهما انفسخ التكاح في الحال لأنَّ الزوجة صارت مملوكة بنفس الحياة، وإذا كان المسيبَي الرجل لم يتفسخ التكاح في الحال إلا أن يسترقه الإمام، وإذا كان المسيبَي المرأة انفسخ أيضًا في الحال لما ذكرناه، فإذا كان الزوجان جميعًا مملوكيَّن لم يتفسخ التكاح لأنَّه لم يحدث بهما هنا رق لأنَّهما قبل ذلك رقيقان.

وإذا سبَّيت المرأة ولدَها لم يجز للإمام أن يفرق بينهما فيعطي الأم لرجل ويعطى ولدَها الآخر بل ينظر، فإنَّ كان في الغامين من يبلغ سنهما الأم والولد دفعهما إليه وأخذ فضل القيمة أو يجعلهما في الخمس، فإنَّ لم يبلغهما باعهما ورَدَ ثمنهما في المغم، والأمة إذا كان لها ولد لم يكن لسيدها أن يفرق بينهما ببيع ولا غيره من وجوه التمهيلات.

وإذا بلغ الصبي سبع سنين أو ثمانين سنين كان ذلك هو السن الذي يختار بين الأب والأمة فيجوز أن يفرق بينهما فيه، وقد ذُكر: أنَّ ذلك لا يصح إلا أن يبلغ ولا يفرق بينه وبين الجهة من قبل الأم لأنَّها في الحضانة بمنزلة ابنتها - أم الولد. وأمَّا الفرقَة بين الوالد والولد فجائز لا محالة وإن باع كان البيع جائزًا، وقد قيل: إنَّ البيع فاسد، لما روى عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنه فرق بين جارية ولدَها فتهادى النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَن ذلك ورَدَ البيع، وهذا هو الأقوى.

ومن خرج عن الآباء وإن علو وألناء وإن نزلوا - من الإخوة وأولادهم والأعمام وأولادهم- فإنَّ التفرقة جائزه بينهم.

وإذا سبَّ طفل مع والديه أو أحدَهما كان دينه على دينهما ولم يجز بيعه منفردًا عن أمَّه فإنَّ باعهما جميعًا من المشركين أو المسلمين جاز ذلك، وإن مات أبواه لم يتغير عن

المذهب

حكم دينه، ويجوز بيعه إذا مات أبواه من المسلم فإن بيع من مشرك كان بيعه مكروهاً، وقد حُكى عن بعض الناس: تحرير بيعه. فإذا سُبِّيَ الولد منفرداً عن أبيه كان تابعاً للسابي في الإسلام، فإن بيع من مشرك كان البيع باطلًا وإن بيع من مسلم كان البيع صحيحاً.

إذا جنى الأسير جنائية تحيط بنفسه قبل القسمة سُلْمٌ إلى مستحق ذلك بنفسه وخرج عن القسمة وإن كانت الجنائية دون التفس بيع في الجنائية ودفع إلى المُجني عليه قيمة الجنائية وترك الباقي في المغنم، فإن كان الجنائي امرأة ومعها ولدها وكانت جنائيتها تحيط بنفسها بيعت هي ولدها ولم يفرق بينهما في بيع وقسم ثمنهما فما أصابها عن نفسها سُلْمٌ إلى المجنى عليه وما أصاب من ولدها رُد إلى المغنم.

والمسلم إذا أسره المشركون ثم أسلموه عليه كان حرراً على ما كان عليه. وأم الولد والمكاتب والمدبّر إذا لم يكن سيده رجع عن تدبيره يكونون على ما هم عليه. وكل ملك لا يجوز فيه البيع فإن أهل الحرب لا يملكونه. وإذا أسر مسلم رجلاً فادعى الأسير أنه كان مسلماً لم يقبل منه ذلك إلا بيته.

إذا كان قوم من المسلمين أسرى في دار الحرب وقتل بعضهم بعضاً أو تبارحوه ثم صاروا إلى دار الإسلام أقيمت عليهم الأحكام في ذلك، فإذا أسر مشرك امرأة حرّة مسلمة ووطأها بغير نكاح ثم ظفر المسلمين بها لم يسترق أولادها وكانتا مسلمتين بإسلامها، وكذلك الحكم إن كان لها زوج في دار الإسلام إلا أن أولادها من المشرك لا يلحقون بزوجها المسلم وإنما يلحقون بالمشرك وإن كان نكاحها فاسداً، للشبهة.

والحربي إذا أسلم في دار الإسلام وله زوجة في دار الحرب وسيبت وهي حامل منه لم يسترق ما في بطنها وإذا ولدته كان مسلماً بإسلام أبيه، وأى الوالدين أسلم كان الولد تبعاً له.

وإذا سُبِّيَ المسلمون الوثنيات ومن أشبههن لم توطأ واحدة منها إلا بعد إسلامها، وإن أسر المشركون مسلماً وشرطوا عليه أن يكونوا منه في أمان إن أطلقوه ثم أطلقوه على هذا الشرط فعليه أن يخرج من عندهم إلينا ولا يلزم الإقامة بالشرط لأنّه حرام، وإن

كانوا قد استرقوا ثم أطلقوا على أنه ملوك جاز له أن يسرق وينهب ويهرب لأن استرقاقه باطل.

وإذا أسر المشركون المسلمين وأطلقوا في ديارهم وشرطوا عليه أن لا يخرج منها كان هذا الشرط فاسداً وعليه الخروج منها، ومن أسره المشركون وصار في دار الحرب وكان مستضعفاً وهو متمنكاً من الخروج فعليه الخروج وإن كان غير متمنكاً من ذلك جاز أن يقيم لأنّه مضطر إلى ذلك.

وإذا أسر المشركون مسلماً وأطلقوا في دار الحرب على أنه في أمان منهم وشرطوا عليه المقام بها أو لم يشروطوا بذلك كانوا منه في أمان ولم يكن له قتالهم في مال ولا نفس والحكم في خروجه من دار الحرب مع تمكنه من ذلك ومقامه بها على ما قدمناه، فإن خرج هارباً فأدرکوه كان له الدفاع عن نفسه فإن أدى دفعه إلى قتل طالبه لم يكن عليه شيء لأنّه الذي نقض عهده وزال أمانه؛

وإن أطلقوا بغير أمان كان له يأخذ من أموالهم وأولادهم ونسائهم وغير ذلك ما يمكن منه ويخرج هارباً أو غير هارب لأنّهم لم يشترطوا الأمان، وإذا شرطوا عليه المقام في دار الحرب ولم يخلفوا على ذلك حرم عليه المقام ولم يجب عليه الوفاء بالشرط وإن حلقوه على ذلك لم يخل من : أن يكون مكرهاً على اليمين أو يكون مختاراً، فإن كان مكرهاً لم ينعقد عليه لأنّه مكره في خروجه وإن كان مختاراً كان له الخروج ولم يلزمته كفاره؛ فإن أطلقوا وشرطوا عليه أن يحمل مالاً من دار الإسلام وإن رجع إليهم لم يلزمته شيء من ذلك، فإن قرروا بينهم وبينه فداء فإن كان مكرهاً على ذلك لم يلزمته الوفاء به وإن كان متطوعاً لم يلزمته أيضاً لأنّه عقد عقداً فاسداً.

ولو أن الإمام أو من نصبه شرط أن يفادي قوماً من المسلمين بمال لا صح ذلك وكان العقد فاسداً ولم يملك المشركون ما يأخذونه منه، وإن ظهر المسلمون على المشركون وأخذوا منهم هذا المال لم يكن غنيمة ووجب ردّه إلى بيت المال.

وإذا غصب مسلم فرساً وغزا عليه وغنم وأسهم له ثلاثة أسهم كان الثلاثة أسهم كلّها له ولم يكن لصاحب الفرس منها شيء، فإن دخل دار الحرب بفرسه الذي يملكه

وغزا ثم غصبه غيره من أهل الصق فرسه وغم وأسهم للذى غصب الفرس ثلاثة أسهم كان له من هذه الثلاثة أسهم سهم واحد والشهمان الباقيان لصاحب الفرس ، وإنما اختلف الحكم فيما ذكرناه لأن الغاصب في المسألة الأولى هو الحاضر للقتال دون صاحب الفرس وقد أثير حضوره في القتال وفي المسألة الثانية صاحب الفرس حضر القتال فارساً وأثير في القتال والغاصب لفرسه غصبه بعد ذلك فكان السهم - دون الغاصب - للفرس.

وإذا اشتري إنسان الأسارى من المسلمين لبعض التجار بإذنهم بأن يشتريهم ويكتفوا بهم من العرض فابتاعهم وأخرجهم من دار الحرب كان عليهم أن يؤدوا إليه ما ابتاعهم به ، وإن اشتراهم بغير إذنهم لم يجب عليهم أن يؤدوا المال إليه ويستحب لهم أداء ذلك ، وإن أذنوا له في ابتعادهم وكانوا فقراء فاشتراهم وأخرجهم من دار الحرب ولم يقدروا على تعويضه عوض ذلك من بيت مال المسلمين إذا كان ثمنهم الذي وزنه هو قيمتهم ، فإن كان قد دفع فضلاً على ذلك فإن الفاضل في قتاله [ماله ظ] ولم يجب تعويضه على ذلك من بيت مال المسلمين.

فإن اشتري صبياناً أو أطفالاً أحرازاً بإذن أو بغير إذن لم يجب على أوليائهم ولا عليهم إذا بلغوا ردة عوض المال إليه فإن فعلوا ذلك كان حسناً ، وإن كان أولياؤهم التاجر في ذلك كان عليهم أن يدفعوا ذلك إليه.

وإذا اشتري مكاتبًا وأم ولد بأمرهما له بذلك واحتراهما فأخرجهما من دار الحرب لم يكن له عليهما شيء إلا أن يعتقا فإذا آعتقا جاز له مطالبتهما بماله ، وإن كان اشتراهما بغير إذنها له في ذلك لم يستحق عليهما شيئاً عتيقاً أو لم يعتقا.

فإن اشتري عبيداً كان لساداتهم أن يأخذوههم بالشمن الذي ابتعادهم به اللهم إلا أن يكونوا عند مشرك فدفعهم المشرك إلى هذا التاجر عوضاً عن هدية أو ما أشبهها فيكون قيمة ما أوفى عليه بهم.

باب قتال أهل البغى :

قال الله تعالى: وَإِنْ طَائِفَتَا نِسْكَانٍ مِّنْ أَمْمُؤْمِنِينَ أَقْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْتَهُمَا فَإِنْ تَغْتَبْ
إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِئَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ... الآية.
وروى عن أمير المؤمنين على بن أبي طالب عليه السلام: أنه خطب يوماً بالكوفة
فقام إليه رجل من الخوارج فقال: لا حكم إلا لله، فسكت عليه السلام ثم قام آخر
وآخر وآخر فلما كثروا قال صلوات الله عليه وآله: كلمة حق يراد بها باطل لكم عندنا
ثلاث خصال: فلا منعكم مساجد الله أن تصلوا فيها ولا منعكم الفيء ما كانت أيديكم
مع أيدينا ولا أبتدئكم بحرب حتى تبدأوا، لقد أخبرني الصادق عن الروح الأمين
عن رب العالمين: أنه لا يخرج عليكم فئة قلت أو كثرت إلى يوم القيمة إلا جعل الله
حتفها على أيدينا وأن أفضل الجهادكم وأفضل المجاهدين من قتلهم وأفضل
الشهداء من قتلتموه فاعملوا ما أنتم عاملون في يوم القيمة يخسر المبطلون ولكل نبا مستقر
فسوف تعلمون.

وروى عنه عليه السلام: أنه حرض الناس يوم الجمل على القتال فقال: قاتلوا
أئمَّةَ الْكُفَّارِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعْنَهُمْ يَشَهُونَ، ثم قال: هذا والله ما رمى أهل هذه
الآية بسهم قبل اليوم.

وروى عنه عليه السلام أنه قال يوم صفين: اقتلوا بقية الأحزاب وأولياء الشيطان،
اقتلوا من يقول: كذب الله ورسوله.

وروى: أنه لما أغارت خيل معاوية على الأنبار وقتلوا عامله عليه السلام وانتهكوا
حرم المسلمين خرج عليه السلام بنفسه غضبان حتى انتهى إلى التخيلا فمضى الناس
فأدراكوه فقالوا: ارجع يا أمير المؤمنين فتحن نكفيك المؤونة، فقال: والله ما تكفووني ولا
تكفون أنفسكم، ثم قام فيهم خطيباً فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إنَّ الْجَهَادَ بَابُ
أَبْوَابِ الْجَنَّةِ فَمَنْ تَرَكَهُ أَلْبَسَهُ اللَّهُ تَعَالَى الدَّلَّةَ وَشَمَلَهُ الْبَلَاءُ وَالصَّغَارُ وَقَدْ قَلَتْ لَكُمْ
وَأَمْرَكُمْ أَنْ تَغْزُو هُؤُلَاءِ الْقَوْمَ قَبْلَ أَنْ يَغْزُوكُمْ فَإِنَّهُ مَا غُزِيَ قَوْمٌ قَطْ فِي عَقْرَ دَارِهِمْ إِلَّا ذَلَّوْا
فَجَعَلْتُمْ تَتَعَلَّلُونَ بِالْعُلُلِ وَتَسْوِقُونَ وَهَذَا عَامِلٌ مَعَاوِيَةٌ أَغَارَ عَلَى الْأَنْبَارِ فَقُتِلَ عَامِلٌ عَلَيْهَا إِنْ

المذهب

حسان وانتهك أصحابه حرمات المسلمين لقد بلغنى أن الرجل منهم كان يدخل على المرأة المسلمة والأخرى المعايدة فيتنزع قرطها وخلخالها لا يمتنع منها ثم انصرفوا لم يكلم أحد منهم فوالله لو أن امرأً مسلماً مات من هذا أسفًا ما كان عندي ملوماً بل كان عندي جديراً؟

يا عجباً عجبت لبّ القلوب وتشعب الأحزاب من اجتماع هؤلاء القوم على باطلهم وفشلكم عن حقّكم حتى صرتم غرضاً تعزون ولا تغزوون ويغار عليكم ولا تغيرون ويعصى الله وترضون، إذا قلت لكم: أغزوهم في الحرّ، قلتم: هذه أيام حارة القيظ أمهلنا حتى ينسفح الحرّ، وإذا قلت لكم: أغزوهم في البرد، قلتم: هذه أيام صرّ وقر، وأنتم من الحرّ والبرد تفرّون فأنتم والله من السيف أفر؟

يا أشباه الرجال ولا رجال، ياطمام الأحلام وياعقول ريات الحجال، قد ملأتم قلبى غيظاً بالعصيان والخذلان حتى قالت قريش: إنّ على بن أبي طالب لرجل شجاع ولكن لا علم له بالحرب، فمن أعلم بالحرب متى؟! لقد نهضت فيها وما بلغت العشرينوها أنا قد عاقدت على الستين ولكن لا رأى لمن لا يطاع، أبدلني الله بكم من هو خير لي منكم وأبدلكم من هو شرّ لكم متى؟

أصبحت والله لا أرجو نفعكم ولا أصدق قولكم وما سهم من كنتم من سهمه إلا سهم الأخيب، فقام إليه جندب بن عبد الله فقاله: يا أمير المؤمنين ها أنا وأخي أقول كما قال موسى: ربّ إني لآمِلُكُ إلَّا نَفْسِي وَأَخِي ، فمرنا بأمرك والله لننصر بين دونك وإن حال دون ما نريده جر الغضا وشوك القتاد، فأثنى عليهما وقال: أين تبلغان رحى كما الله متى أريد؟!

فقد دلت ما أوردنـاه - من القرآن والخبرـ على أن الله سبحانه فرض قتال أهل البغى وقد ذكرنا في باب من يجب جهاده من المراد بأهل البغى وقسمتهم، فإذا اقتلت طائفتان بكلام أو ما يجري مجرأه ولم يشهدوا سلاحاً أصلح بينهما بما يدعوه إلى الإلفة وما يعمّ التفعّب به، وإن بعثت إحداهما على الأخرى وشهرت الظالمـة السلاح على المظلومة وجـب قتال الطائفة الـباغـية حتى تـفـيء إلى أمر الله سبحانه ووجـب على المؤمنـين إذا

دعاهم الإمام إلى ذلك واستعن بهم معاونته ومساعدته والخروج معه إلى حربهم ولم يجز لأحد منهم التأخر عنه في ذلك.

ولا فرق في وجوب قتال الباغية بين أن تكون باغية على طائفة من المؤمنين وبين أن تكون بفت على الإمام إما في خلع طاعته أو منعه مما يجب له التصرف فيه من إقامة حدّ أو غيره أو ما جرى بجري ذلك فإن في كل ذلك يجب قتال هذه الباغية، ولا يجوز لمن دعاهم الإمام إلى ذلك واستعن به في حربهم التخلف عنه كما قدمنا.

ولا ينبغي أن يبدأوا بالحرب حتى يبدأوهم بها، ويجوز أن يُدعوا قبل القتال إلى الحقّ وينذروا فإن لم يجيبوا قتلوا، وإن كانوا عارفين بما يدعوهم الإمام إليه ولم يدخلوا فيه جاز قتالهم من غير دعاء ولا إنذار، ولا يجوز قتالهم إلا مع الإمام أو مع من ينصبه لذلك. وإذا بلغ بعض خلفاء الإمام على بعض الموضع اجتماع قوم على الخلاف والخروج على شقّ عصا المؤمنين لا يقاتلهم حتى يُطلع الإمام على أحوالهم ويتناول أمره فمهما أمروا به انتهى إليه.

ويُقاتل أهل البغي بكل ما يُقاتل به المشركون، وإذا انهزم عسكرهم وكان لهم فئة يرجعون إليها جاز إتباع مدبرهم وأن يجهز على جريتهم وتُغنم أموالهم التي في العسكر دون غيرها من أموالهم ولا تُنسى ذراريهم، وإن لم يكن لهم فئة يرجعون إليها لم يتبع مدبرهم ولا يجهز على جريتهم فأماماً أموالهم فلا يغنم منها إلا ما حواه العسكريون ماسواه مثلاً لم يحوه ولا تُسبّي ذراريهم، وقد ذكرنا هذا التفصيل في باب من يجب جهاده عند قسمة أهل البغي.

وإذا أدرك المؤمن الباغي وظهر عليه وغشيه بسلاحه فسأل الأمان وأظهر التوبة والرجوع أو أقرّ بإمامامة الإمام الحقّ أو أظهر ما يكون بإظهاره مفارقًا لما هو عليه لم يجز للمؤمن الذي ظهر عليه طعنه ولا ضربه وإن كان جريحاً لم يجهز عليه كما قدمنا.

وإذا عدل أهل البغي عند الظهور عليهم إلى رفع المصاحف والدعاء إلى حكم الله سبحانه وتعالى بعد أن كانوا دُعوا إلى ذلك ولم يجيئوا إليه لم يلتفت إلى هذا الفعل منهم ولم تُرفع الحرب عنهم إلا برجوعهم إلى الحقّ، وإذا أعنهم قوم من أهل الذمة على قتال

المذهب

أهل العدل لبرئت الذمة منهم ولا فرق في ذلك بين أن يكون من أهل البغي فئة وبين أن لا يكون لهم ذلك وقتلوا مقبلين ومدبرين، فإن أدعوا الجهل بما جرى معهم وأنهم أكراهوا على ذلك وأظهروا التوبة مما فعلوا عغيف عنهم ولم يقتل لهم أسير ولا يُسْرَى لهم ذريته وإن كان ما أدعوه إنما هو على وجه المدافعة وعُرِفَ منهم خلافه لم يلتفت إلى قولهم في ذلك، ومن أصاب منهم دم إنسان من أهل العدل أو ماله طولب بذلك ولا يجب على واحد من أهل العدل إذا أصاب شيئاً من ذلك لأحد منهم.

وإذا كان رجل من أهل البغي قد استحق على رجل من أهل العدل قبل الفرقه حقاً من قصاص أو أرش وطلب الحكم بينه وبينه من صاحب عسكر أهل العدل حكم بينهم في ذلك وأمضى ما يجب لكل واحد منها على الآخر، فإن كان ما حكم به للباغي على العادل مالاً ينبغي أن يحكم له ولا يسلم إليه بل يحبس عنده إلى أن يرجع إلى الحق لئلا ينفعه على حرب أهل العدل.

باب أقسام الغزاة :

الغزاة على ضربين : مقطوعة وغير مقطوعة. والمقطوعة هم الذين يكونون مشغولين بعاشهم لم ينشطوا للغزو فإذا غزوا وعادوا رجعوا إلى معاشهم، والذين هم غير مقطوعة هم الذين يكونون قد راصدوا نفوسهم للجهاد ووقفوها عليه.

والقسم الأول إذا غنموا في دار الحرب شاركوا الغانيين وأسْهِمْ لهم، وأما القسم الثاني فيجوز أن يعطوا من الغنيمة ويحوز أن يعطوا من الصدقة من سهم ابن التسبيط. والأعراب ليس لهم من الغنيمة شيء، ويحوز للإمام أن يرضخ لهم ويعطيهم من الصدقة من سهم ابن التسبيط لأن الاسم يتناولهم.

ومن يعطي من الغنيمة فلا يفضل أحد منهم في كل ذلك على أحد بل يُسوّى بينهم، ومن يعطي من سهم ابن التسبيط يحوز للإمام تفضيل بعضهم في ذلك على بعض على قدر مؤونتهم وكفايتهم بحسب ما يراه.

ولا يجوز لأحد من الغزاة أن يغزو بغير أمر الإمام، فإن غزا بغير أمر الإمام كان خطئاً، فإن غنم كان جميع ما يغنمها للإمام دون كل أحد من الناس.

وَجَمِيعُ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ آلاتِ الْحَرْبِ وَالْكَرَاعِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ مِنْ أَمْوَالِ الْمَصَالِحِ،
وَهَذَا أَرْزَاقُ وَلَاهُ الْأَحْدَاثُ وَالْحَكَامُ وَالصَّلَاةُ وَالْأَذَانُ وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ فَإِنَّهُمْ يُعْطَوْنَ مِنْ
الْمَصَالِحِ، وَالْمَصَالِحُ تُخْرَجُ مِنْ ارْتِفَاعِ أَرَاضِيِّ مَا فُتِحَ عَنْهُ وَمِنْ سَهْمِ سَبِيلِ اللَّهِ وَمِنْ جَلَةِ
ذَلِكَ مَا يُلْزِمُ فِيمَا يَخْصُهُ مِنَ الْأَنْفَالِ وَالْفَقْيَهُ وَهُوَ جَنَاحَاتُ مَنْ لَا عَقْلَ لَهُ وَدِيَةُ مَنْ لَا
يَعْرِفُ الْقَاتِلَ لَهُ وَمَا جَرَى بِهِ ذَلِكَ مَا يَأْتِي ذَكْرَهُ فِي مَوَاضِعِهِ.

وَإِذَا أَرَادَ الْإِمَامُ الْقِسْمَةَ فَيَنْبَغِي أَنْ يَبْتَدِئَ أَوْلًا بِقِرَابَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَبَنِيهِ هُوَ أَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ، فَإِنْ تَساوَوْا فِي الْقِرَابَةِ بَدَأُ بْنُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ تَساوَوْا فِي
ذَلِكَ فَأَقْدَمُهُمْ فِي السَّنَنِ، وَإِذَا فَرَغَ مِنْ إِعْطَاءِ أَقْرَبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
ذَلِكَ بِالْأَنْصَارِ وَأَقْدَمُهُمْ عَلَى الْعَرَبِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهُمْ رَجَعَ إِلَى الْعِجْمِ وَلَمْ يَقْدِمْ أَحَدًا مِنْهُمْ
مِنْ ذَكْرِنَا تَأْخِيرَهُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ ذَكْرِنَا تَقْدِيمَهِ.

كتاب الْأَمْرُ بِمَا يَعْلَمُ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ

واعلم أن من جملة فرائض الإسلام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وربما كان ذلك فرضًا على الكفاية وربما تعلق بالأعيان.

فأمّا كونه فرضًا على الكفاية فمثل أن يأمر بعض المكلفين بمعرفة أوينهـى عن منكر فيؤثـر أمره أوينهـى في ذلك فيقع المعروف أويرتفـع المنكر فسقط الوجوب عن الباقيـن.

فأمـّا ما يتعلـق بالأعيـان فـأن يـأمر بمـعرفـة أوـينـهـى عنـ المنـكـر فـلا يـؤـثـرـ أمرـهـ ولاـ نـهـيـهـ فيماـ أمرـهـ وـنهـيـهـ عـنـهـ وـلـاـ غـيرـهـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـاـنـفـرـادـ وـالـوـحـدـةـ دـوـنـ الـبـاقـيـنـ فـيـكـونـ فـرـضـاـ عـلـىـ

الأـعـيـانـ فـيـجـبـ عـلـىـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ الـمـكـلـفـيـنـ كـمـاـ يـجـبـ عـلـىـ غـيرـهـ مـنـهـمـ إـلـىـ أـنـ يـحـصـلـ

الـمـعـرـوفـ أـوـ يـرـتـفـعـ الـمـنـكـرـ، فـإـذـاـ كـانـ كـذـلـكـ سـقـطـ الـفـرـضـ عـنـ الـجـمـيعـ هـذـاـ مـعـ تـمـكـنـ

الـجـمـاعـةـ مـنـ ذـلـكـ إـنـ اـخـتـصـ الـتـمـكـنـ بـعـضـ الـمـكـلـفـيـنـ دـوـنـ بـعـضـ آـخـرـ مـنـهـمـ فـإـنـ فـرـضـ

ذـلـكـ لـازـمـ لـلـمـتـمـكـنـيـنـ دـوـنـ مـنـ لـيـسـ بـتـمـكـنـ.

وـالـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ يـصـحـ أـنـ يـكـونـ وـاجـبـاـ وـيـكـونـ نـدـبـاـ، فـأـمـّاـ الـوـاجـبـ فـبـأـنـ يـكـونـ أـمـرـ

الـمـعـرـوفـ وـاجـبـاـ، وـأـمـّاـ التـدـبـ فـبـأـنـ يـكـونـ أـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ نـدـبـاـ لـأـنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ يـتـبعـ فـ

كـوـنـهـ نـدـبـاـ أـوـ وـاجـبـاـ حـكـمـ مـاـ هـوـ أـمـرـ بـهـ مـنـهـمـ، فـإـنـ كـانـ وـاجـبـاـ كـانـ الـأـمـرـ بـهـ وـاجـبـاـ

وـإـنـ كـانـ نـدـبـاـ كـانـ الـأـمـرـ بـهـ نـدـبـاـ كـمـاـ ذـكـرـنـاـ.

وـأـمـّاـ النـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ فـجـمـيـعـهـ وـاجـبـ لـأـنـ الـمـنـكـرـ كـلـهـ قـبـحـ وـالـنـهـيـ عـنـ القـبـحـ

وـاجـبـ، وـلـيـسـ يـنـقـسـمـ النـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ إـنـقـسـامـ الـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ لـمـاـ ذـكـرـنـاـ مـنـ قـبـحـ

الـمـنـكـرـ.

واعلم أنَّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يكون باليد واللسان والقلب، فأمَّا وجوب ذلك على المكلَف باليد واللسان فإنَّما يصح إذا كان متمكِّناً منهما ويعلم أو يغلب في ظنه أنه لا ضرر يلحقه في ذلك ولا غيره من الناس لا في حال الأمر والنهي ولا فيما بعد هذه الحال من مستقبل الأوقات، فإنَ علم أو غلب في ظنه لحقه الضرر به أو غيره سقط وجوب ذلك عنه باليد واللسان ووجب ذلك بالقلب وحده فيعتقد وجوب الأمر بالمعروف أو وجوب الإنكار للمنكر.

وأمَّا الأمر بالمعروف باليد فإنَّما يكون بأن يفعل المعروف ويجتنب المنكر على وجه يتأسى الناس به، وأمَّا باللسان فإنَّما يكون بالدعاء إلى ذلك وتعريف من يؤمر وينهى ماله على ذلك من مدح وثواب وما له على تركه والإخلال به إن كان واجباً من ذمٍّ وعقاب. وقد يكون الأمر بالمعروف باليد أيضاً على وجه آخر وهو أن يحمل الناس بالقتل والردع والتأديب والجرح والآلام على فعله إلا أنَّ هذا الوجه لا يجوز للمكلَف الإقدام عليه إلا بأمر الإمام العادل فإذا نهى له في ذلك أو من نصبه الإمام، فإنَ لم يأذن له الإمام أو من نصبه في ذلك فلا يجوز له فعله ويجب عليه حيتنزد الاقتصار على الوجه الذي قدمنا ذكره، وهذا الوجه أيضاً لا يجوز فعله في إنكار المنكر إلا بإذن الإمام أو من نصبه، فإنَ لم يحصل ذلك وجب عليه أن يقتصر على الإنكار باللسان والقلب.

فأمَّا باللسان فالوعظ أو الإنذار والزجر والتعريف لفاعل المنكر ما يستحقه على فعله من ذمٍّ وعقاب وما له على الإخلال به من مدح وثواب، وقد يكون إنكار المنكر على وجه آخر بضرر من الفعل وهو الإعراض عن الفاعل له وعن تعظيمه وأن يتعمد هجره والاستخفاف به ويستمر على ذلك ويُفعَل منه ما يرتفع به عن المنكر.

ولا يجوز لأحد من الناس إقامة حدٍّ على من وجب عليه إلا الإمام العادل أو من ينصبه لذلك، وقد رُخص في إقامة حدٍّ لذلك على ولده وأهله دون غيرهم إذا لم يخف من وصول المضرة إليه من ظالم فمتى خاف ذلك وعلمه أو غلب في ظنه لم يجز له فعله.

إذا استخلف السلطان الجائر إنساناً من المسلمين وجعل إليه إقامة الحدود جاز أن يقيمهها بعد أن يعتقد أنه من قبل الإمام العادل في ذلك وأنَّه يفعل ذلك بإذنه لا بإذن

كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

السلطان الجائز ، ويجب على المؤمنين مساعدته وتمكينه من ذلك ومعاcondته عليه هذا إذا لم يتعدى الواجب ، فإن كان في ذلك تعدّ له لم يجز فعله ولا مساعدته عليه ولا تمكينه منه ، فإن حمله هذا السلطان على ذلك جاز له فعله إن لم يبلغ ذلك قتل النفس فإن بلغ ذلك لم يجز له فعله وإن قُتل بامتناعه من ذلك.

فأقا تولى القضاء والأحكام فستورده فيما يتعلق بذلك في موضعه ما يكتفى به إن شاء الله.

فِقْرُ الْقُرْآنِ

سعید بن عبد الله بن الحسین بن هبة الله بن الحسن الرأونی

المتوفی ٥٧٢ م

كتاب الجهاد

أعلم أنَّ الجهاد والمجاهدة كلاهما استفراغ الوسع في مدافعة العدو، والشرع خصص لفظَ الجهاد بالمقاتلة في سبيل الله لإعلاء كلمة الله وإعزاز الدين وإذلال المشركين، وبقى لفظة المجاهدة على عمومها.

باب فرض الجهاد ومن يجب عليه :

قال الله تعالى: **كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ** ، أى فرض عليكم قتال المشركين والمقاتلة مشقة لكم والقتال يشق عليكم ، والألف واللام بدل من الإضافة ، والكره والكره لغتان ، وقيل : بالفتح المشقة وبالضم أن يتكلف الشيء في فعله كارهاً ، والآية تدل على وجوب الجهاد وفرضه ، وبه قال أكثر المفسرين غير أنه فرض على الكفاية ، وعن عطاء : أن ذلك كان على الصحابة ، وال الصحيح الأول لحصول الإجماع عليه اليوم وقد انقرض خلاف عطاء .

ثم قال : **وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ** ، فإن قيل : كيف كره المؤمنون الجهاد وهو طاعة الله ؟ قيل عنه جوابان : أحدهما أنهم يكرهونه كراهة طباع ، الثاني أنه كره لكم قبل أن يُكتب عليكم . وعلى الوجه الأول تكون لفظة الكراهة مجازاً ، وعلى الثاني حقيقة .

وما يدل على وجوب الجهاد أيضاً قوله سبحانه : **وَجَاهَدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ** ، عن ابن عباس : أى جاهدوا المشركين وجاهدوا أنفسكم . وهو على العموم والخطاب متوجه إلى جميع المؤمنين لقوله قبل هذه الآية : **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذْ كُنُوا وَأَشْجَدُوا وَأَعْبُدُوا**

رَبَّكُمْ وَأَفْعَلُوا الْحَيْثَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ، فَجَاهُوهُ أَمْرٌ
بِالغزو ومجاهدة النفس فيه وفي كل طاعة وجهاد النفس هو الجهاد الأكبر .
وقوله تعالى « في الله » أي في ذات الله ومن أجله تعالى .

فإن قيل : ما وجه إضافة قوله تعالى « حق جهاده » فالقياس حق الجهاد فيه أو حق
جهادكم فيه ؟

قلنا : الإضافة تكون بأدنى ملابسة وأقل اختصاص ، فلما كان الجهاد مختصاً بالله
من حيث أنه مفعول لوجهه ومن أجله صحت الإضافة إليه ، ويجوز أن يتبع في الطرف .
وكذلك خاطب المؤمنين فقال : وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ، أمرهم
بالجهاد وبقتال المقاتلين دون النساء ، وقيل : الآية منسوخة بقوله تعالى : فَاقْتُلُوا
الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ، وبقوله : وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً ، لأنَّهُ أوجب في
هذه الآية علينا قتال المشركين وإن لم يقاتلوا ، و « الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ » الذين ينادونكم
القتال دون المحاجزين ، وعلى هذا يكون منسوخاً بقوله تعالى : وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ
كَافَةً . وعن الربيع بن أبيس : هي أول آية نزلت في القتال بالمدينة وكان رسول الله
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقَاتِلُ مِنْ قَاتِلٍ وَيَكْفُ عنْ كُفَّ.

وقيل : هم الذين ينادونكم القتال دون من ليس من أهل المناصحة من الشيوخ
والصبيان والرهبان والنساء أو الكفرا كلهم لأنهم جميعاً مضادون للمسلمين قد صدُون
لقاتلتهم فهم في حكم المقاتلة قاتلوا أو لم يقاتلوا . وقال ابن عباس ومجاهد وعمر بن عبد
العزيز : الآية غير منسوخة ، وهو الأقوى لأنَّه لا دليل على كونها منسوخة ، ووجه الآية أنه
أمر بقتال المقاتلة دون النساء .

وقيل : إنَّ قوله : وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ، أمر بقتل أهل مكة لأنَّ
المشركين لما صدوا رسول الله عليه السلام عام الحديبية وصالحوه على أن يرجع من قاتل
فيخلوا له مكة ثلاثة أيام فرجع ، فخاف المسلمون أن لا تبقى لهم قريش بل يقاتلونهم في
الشهر الحرام وكروهوا ذلك فنزلت . والأولى حمل الآية على عمومها إلا ما أخرجه الدليل .
فالجهاد ركن من أركان الإسلام إذا قام به من في قيامه غباء عن الباقيين سقط عن

الباقين ، فمتى لم يقم به أحد لحق الذم بجميعهم ، ومن شرط وجوده ظهور الإمام العادل إذ لا يسوغ الجهاد إلا بإذنه يدل عليه قوله تعالى «وَلَا تَغْتَثُوا» أى لا تعتدوا بقتال من لم تؤمروا بقتاله ولا تعتدوا بالقتال على غير الدين ولا تعتدوا على النساء والصبيان ومن قد أعطيتهم الأمان ، والعموم يتناول الأقوال الثلاثة.

فصل :

فإن قيل : إذا كان قتال من لم يقاتلهم اعتداءً فكيف جاز أن يؤمروا به فيما بعد؟
قلنا : إنما كان اعتداءً من أجل أنه محاوزة لما حده الله لهم مما فيه الصلاح للعباد في ذلك الوقت ولم يكن فيما بعد على ذلك فجاز الأمر به ، فأطلق لهم في الآية الأولى قتال الذين يقاتلونهم منهم في الحرم أو في الشهر الحرام ورفع عنهم الجناح في ذلك ، ثم قال «وَلَا تَعْتَدُوا» بابتداء القتال أو بقتال من نهيتهم عن قتاله من النساء والصبيان والذين بينكم وبينهم عهد أو بالمثلة أو بالمفاجأة من غير دعوة ، فإنما يجب القتال عند شروط وهي أن يكون بأمر الإمام العادل .

ولا يجوز قتال أحد من الكفار إلا بعد دعائهم إلى الإسلام وإلى شرائعه فمتى لم يدعُوا لم يجز قتالهم ، ولا يجوز قتال النساء فإن عاون أزواجهن وقاتلن المسلمين أمسك عنهن فإن اضطروا إلى قتلهن جاز حينئذ .

وقوله تعالى : في سبيل الله ، يعني في دين الله وهو الطريق الذي يتبناه للعباد ليسلكونه على ما أمرهم به ودعاهم إليه ، والاعتداء محاوزة الحد والحق .

فصل :

وقوله تعالى : فَمَنِ اعْتَدَى عَنْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ، يمكن أن يستدل به على أنه إذا دهم المسلمين أمر من قبل العدو يخاف منه وجب حينئذ جهادهم وإن لم يكن ثم إمام عادل ، ويقصد المجاهد به الدفاع عن نفسه وعن الإسلام وأهله ولا يجاهدهم ليدخلهم في الإسلام مع الإمام الجائز ، ويؤكد ذلك قوله تعالى : وَمَا لَكُمْ لَا

تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ، أَى لَا عذر لكم أَلَا تقاتلوا في سبيل الله وعن المستضعفين، أى لصرف الأذى عنهم، أى ما لكم لا تسعون في خلاصهم.

وقوله: فَمَنِ اغْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاغْتَدُوا عَلَيْهِ، يدل على جواز المقاتلة مع النساء عند الاضطرار إلى ذلك.

فإن قيل: كيف قال: بِمِثْلِ مَا أَغْتَدَى عَلَيْكُمْ، والأول جور والثاني عدل.

قلنا: لأنّه مثله في الجنس وفي مقدار الاستحقاق لأنّه ضرر كما أنه ضرر وهو على مقدار ما يوجبه الحق في كل جرم.

فإن قيل: كيف جاز قوله: إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ، مع قوله: فَاغْتَدُوا عَلَيْهِ.

قلنا: الثاني ليس باعتداء على الحقيقة وإنما هو على سبيل المزاوجة، ومعنى المجازة على ما بيته، والمعتدى مطلقاً لا يكون إلا ظالماً فاعلاً لضرر قبيح، وإذا كان محارباً فإنما يفعل ضرراً مستحقاً حسناً.

باب ذكر الم الرابطة :

قال الله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا.

أعلم أن الم الرابطة نوع من الجهاد وهي: أن يحبس الرجل خيله في سبيل الله ليركبها المجاهدون، وأن يعينهم على الجهاد مع الكفار بسائر أنواع الإعانة وفيها ثواب عظيم إذا كان هناك إمام عادل، ولا يربط اليوم إلا على سبيل الدفاع عن الإسلام والتقدس وهي مستحبة بهذا الشرط، وتحتها ثلاثة أيام إلى أربعين يوماً فإن زاد كان جهاداً، والرباط ارتباط الخيل للعدو، والربط الشد، ثم استعمل في كل مقيم في ثغريدفع عن وراءه من أرادهم بسوء.

وبنفي أن يحمل قوله تعالى: وَرَابِطُوا، على الم الرابطة لأنّه العرف وهو الطارئ على أصل وضع اللغة، ويحمل على انتظار الصلوات لما روى عن أمير المؤمنين عليه السلام في الآية، أى رابطا الصلوات واحدة بعد واحدة، أى انتظروها لأن الم الرابطة لم تكن حينئذ، والمعنى اصبروا على تكاليف الدين في الطاعات وعن المعاصي.

«وَصَابِرُوا» أعداء الله في الجهاد، أى غالبوهم في الصبر على شدائد الحرب لا تكونوا أقل صبراً منهم وثباتاً. «وَرَابِطُوا» أى أقيموا في التغور رابطين خيلكم فيها مترصدین مستعدین للغزو.

وقال تعالى: وَأَعْدُوا لَهُمْ مَا أَسْتَطْعُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْحَيْلٍ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ، فقوله تعالى: «مِنْ قُوَّةٍ»، أى من كل ما يتقوى به في الحرب من عددها. وعن عقبة بن عامر: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول على المنبر: ألا إن القوة الرمي، قالها ثلاثة، ومات عقبة عن سبعين قوساً في سبيل الله.

والرِّبَاط اسم للخيل التي ترتبط في سبيل الله، تسمى بالرِّبَاط الذي هو يعني المرابطة أو يكون جمع ريبط كفصيل وفصائل، ويجوز أن يكون من «رِبَاطِ الْحَيْلٍ» تخصيصاً للخيل من بين ما يتقوى به كقوله: وجبرئيل وميكائيل، والضمير في «بِهِ» راجع إلى ما استطعتم، ترهبون بذلك عدو الله وهم أهل مكة، «وَأَخْرِينَ مِنْ دُونِهِمْ» اليهود، وقيل: المنافقون أو أهل فارس أو كفارة الجن. وروى: أن صهيل الخيل يرعب الجن.

وقوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا حُذُوا حِذْرَكُمْ ، قال أبو جعفر عليه السلام: أى خذوا سلاحكم، فسمى السلاح حِذْرًا لأنّ به يقى الحذر. وقيل: أى احذروا عدوكم بأخذ السلاح، كما يقال للإنسان: خذ حذرك أى، احذر، ويقال: أخذ حذره، أى تيقظ واحتذر من المخوف، والمعنى احذروا واحتذروا من العدو ولا تمكّنه من أنفسكم. وظاهرة الآيات وعمومها يدل على أن من ربط اليوم فرساً في بيته وأعد الأسلحة للدفع عن الإسلام وأهله يكون بمنزلة المرابط.

باب حكم من ليس به نهضة إلى الجهاد :

قال الله عزوجل: لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، لما نزل جاء عمرو بن أم مكتوم وكان أعمى فقال: يا رسول الله كيف وأنا أعمى؟ فما برح حتى نزل قوله تعالى: غَيْرُ أُولَئِي الضررِ، أى إلآ أهل الضرر منهم بذهاب أبصارهم وغير ذلك من العلل التي لا سبيل لأهلها إلى الجهاد للقرار الذي بهم. ويجوز أن يساوى أهل الضرر المجاهدين

بأن يفعلوا طاعاتٌ أُخْرَ تقوِّم مقامَ الجهاد فـيكون ثوابَهم عليه مثل ثوابَ الجهاد ، وليس كذلك من ليس بأولى الضرر لأنَّه قعد عنَّ الجهاد بلا عذرٍ وظاهر الآية يمنع من مساواةِه على وجهٍ .

فإنْ قيلَ : كيْفَ قالَ فِي أَوَّلِ الآيَةِ : فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً ، ثُمَّ قالَ فِي آخِرِهَا : وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا دَرَجَاتٍ مِنْهُ ، وَهَذَا ظَاهِرٌ لِتَنَاقْصٍ ؟

قلنا : إنَّ أَوَّلَ الآيَةِ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ مِنْ أَوْلَى الضرر درجةً وَفِي آخرِهَا فَضَّلُّهُمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ غَيْرَ أَوْلَى الضرر درجاتٍ ولا تناقض في ذلك لأنَّ قوله تعالى : وَكُلُّاً وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى ، يدلُّ عَلَى أَنَّ الْقَاعِدِينَ لَمْ يَكُونُوا عَاصِينَ وَإِنْ كَانُوا تارِكِينَ لِلْفَضْلِ . وَقَالَ الْمَغْرِبِيُّ : إِنَّمَا كَرَرَ لِفَظَ « التَّفْضِيلِ » لِأَنَّ الْأَوَّلَ أَرَادَ تَفْضِيلَهُمْ فِي الدُّنْيَا عَلَى الْقَاعِدِينَ وَالثَّانِي أَرَادَ تَفْضِيلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ بِدَرَجَاتِ النَّعِيمِ .

وقوله تعالى : وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، مِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَلَا يَكْنِهُ الْقِيَامَ إِلَى الْحَرْبِ يُجِبُ عَلَيْهِ إِقَامَةٌ غَيْرِهِ مَقَامَهُ فِيمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ وَيَنْفَقُ عَلَيْهِ وَيَعِينُ الْمَحَارِينَ بِالسَّلاحِ وَالْمَرْكُوبِ وَالنَّفَقَةِ ، فَعِمُومُ الآيَةِ يَتَنَاهُلُ جَمِيعُ ذَلِكَ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ ، أَى لَا تَتَقْحِمُوا الْحَرْبَ مِنْ غَيْرِ نِكَايَةٍ فِي الْعُدُوِّ وَلَا قَدْرَةٍ عَلَى دَفَاعِهِمْ ، فَمِنْ وَجْبِ عَلَيْهِ الْجَهَادِ إِنَّمَا يُجِبُ عِنْدَ شُرُوطٍ سَبْعَةٍ وَهِيَ : الْذِكْرَ وَالْبَلُوغُ وَكَمَالُ الْعُقْلِ وَالْحَرَيَّةُ وَالصَّحَّةُ وَأَنْ لَا يَكُونُ شِيخًا لَا حِرَاكًا بِهِ وَيَكُونُ هُنَاكَ إِمَامٌ عَادِلٌ أَوْ مِنْ نَصْبِهِ الْإِمَامُ لِلْجَهَادِ . وَالآيَةُ تَدَلُّ بِظَاهِرِهَا عَلَى أَكْثَرِ ذَلِكَ ، فَإِذَا اخْتَلَّ وَاحِدٌ مِنْ هَذِهِ الشُّرُوطِ سَقطَ فَرْضُ الْجَهَادِ ، وَ« التَّهْلِكَةُ » كُلُّ مَا كَانَ عَاقِبَتِهِ إِلَى الْهَلاَكَ .

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَنْفَقَ مَا فِي يَدِيهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الْيَوْمَ مَا كَانَ أَحْسَنَ وَلَا وُقِّقَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ، أَى الْمُتَصَدِّقِينَ ، وَتَقْدِيرِهِ : وَلَا تُلْقُوا أَنْفُسَكُمْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ ، كَمَا يَقُولُ : أَهْلَكَ فَلَانَ نَفْسَهُ ، إِذَا تَسْبَبَ هَلَالَكَهَا ، وَالْمَعْنَى التَّهْيَى عَنْ تَرْكِ الإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِأَنَّهُ سَبَبَ الْهَلاَكَ أَوْ عَنِ الْإِسْرَافِ فِي النَّفَقَةِ أَوْ عَنِ الْإِسْتِقْلَالِ وَالْإِخْتَارِ بِالنَّفْسِ ، أَوْ

عن ترك الغزو الذي هو تقوية للعدو، وقيل: الباء مزيدة، والمعنى لا تقبضوا التهلكة أيديكم، أى لا تجعلوها آخذه بأيديكم.

باب حكم القتال في الشهر الحرام :

قال عزَّ من قائل: وَأَلْفَتْهُ أَشَدُّ مِنْ أَقْتَلِ ، نزلت في سبب رجل من الصحابة قتل رجلاً من الكفار في الشهر الحرام فعابوا المؤمنين بذلك، فبيَّنَ اللَّهُ أَنَّ الفتنة في الذين أعظم من قتل المشركين في الشهر الحرام وإنْ كان مخطورةً .

ثم قال: أَلَّا يَمْرُرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ ، قال الحسن: إِنَّ مُشْرِكَيَ الْعَرَبَ قَالُوا لِشَرِيكِيَ الْحَرَامِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهِ وَسَلَّمَ: أَنْهِيَتُ عَنْ قَاتَلَنَا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَرَادَ الْمُشْرِكُونَ أَنْ يغترِّوْهُ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ فَيُقاتِلُوهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ. فَلَهُمَا لَا بِأَسْبَابِ قَاتَلَ الْمُشْرِكُينَ فِي أَيِّ وَقْتٍ كَانُ إِلَّا الْأَشْهُرُ الْحَرَمُ، فَإِنْ مَنْ يَرِي مِنْهُمْ هَذِهِ الْحَرَمَةَ لَا يَبْتَدَئُونَ فِيهَا بِالْقَاتَلَةِ إِنْ بَدَأُوهُمْ بِالْقَاتَلَةِ جَازَ حِينَئِذٍ قَاتَلَهُمْ، وَيُجُوزُ قَاتَلَةُ مَنْ لَا يَرِي لِلْأَشْهُرِ الْحَرَمِ حَرَمَةَ عَلَى كُلِّ حَالٍ .

«وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ» أى إن استحلوا منكم في الشهر الحرام شيئاً فاستحلوا منهم مثل ما استحلوا منكم. قال ابن عباس: كان أهل مكة اجتهدوا أن يفتتوا قوماً من المؤمنين عن دينهم والأذى لهم وكانوا مستضعفين في أيديهم، فقال تعالى: مَا لَكُمْ لَا تُفَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ ، أى ما لكم لا تسعون في خلاصهم.

ويعنى قوله: أَلَّا يَمْرُرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ ، أى هتكوا بهتكة، يعني كما هتكوا حرمتهم عليكم فأنتم تهتكون حرمتهم عليهم. «وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ» أى وكل حرم يجرى فيها القصاص، ثم أكد ذلك بقوله تعالى: «فَمَنِ اعْتَدَى عَنْكُمْ» أى فلا تعتدوا إلى ما لا يحل لكم، وإنما جمع الحرمات لأحد أمرين: أحد هما أن يريد حرمة الشهر وحرمة البلد وحرمة الإحرام، الثاني أن كل حرم تستحل فلا يجوز إلا على وجه المجازاة.

وروى عن الأئمة عليهم السلام: أن قوله: وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، ناسخ لقوله: كُفُوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وكذا قوله: وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقَفْتُمُوهُمْ ، ناسخ لقوله تعالى:

وَلَا تُطِعُ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ ، وَقِيلَ : وَقَاتَلُوكُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً ، نَاسِخَةً لِلآيَةِ
الْأُولَى الَّتِي تضَمَّنَتِ التَّهْيَى عَنِ الْقَتَالِ عِنْ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يَبْدُوا بِالْقَتَالِ لِأَنَّهُ
أَوْجَبَ قَتَالَهُمْ عَلَى كُلِّ حَالٍ حَتَّى يَدْخُلُوهُ إِلَيْهِ ، « حَيْثُ ثَقَفْتُمُوهُمْ » أَيْ حِيثُ
وَجَدْتُمُوهُمْ فِي حَلٌّ أَوْ حَرَمٍ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ، أَيْ مِنْ مَكَّةَ ، وَقَدْ فَعَلَ
رَسُولُ اللهِ لِمَنْ لَمْ يَسْلِمْ مِنْهُمْ يَوْمَ الْفَتحِ .

فصل :

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالُ فِيهِ ، كَانَ بَعْثَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى سَرِيَّةِ فِي جَادِيَ الْآخِرَةِ قَبْلَ قَتَالِ بَدْرِ بَشْرَيْنِ لِيَتَرَصَّدُ
عِيرًا لِقَرِيْشَ فِيهَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْخَضْرَمِيُّ وَثَلَاثَةُ مَعَهُ قُتْلُوهُ وَأَسْرُوا اثْنَيْنِ وَاسْتَأْفَوْا
الْعِيرَ وَفِيهَا مِنْ تِجَارَةِ الظَّائِفَ ، كَانَ ذَلِكَ أَوْلَى يَوْمٍ مِنْ رَجْبٍ وَهُمْ يَظْتَوْنَهُ مِنْ جَادِيَ
الْآخِرَةِ فَقَالَتْ قَرِيْشُ : قَدْ اسْتَحْلَلَ مُحَمَّدُ الشَّهْرَ الْحَرَامَ ، وَعَظِيمُ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ السَّرِيَّةِ
وَقَالُوا : مَا نَبْرَحُ حَتَّى تَنْزَلَ تَوْبِتَنَا ، وَظَنَّ قَوْمٌ مِنْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ سَلَمُوا مِنَ الْإِثْمِ فَلَيْسَ لَهُمْ
أَجْرٌ ، فَأَنْزَلَ اللهُ فِيهِمْ : إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أُولَئِكَ
يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللهِ وَاللهُ أَعْفُوْرُ زَحِيمٌ ، وَسَبِيلُ اللهِ قَتَالُ الْعَدُوِّ ، وَيَقَالُ : جَاهَدَتِ الْعَدُوُّ ،
إِذَا حَلَّتِ نَفْسِكَ عَلَى الْمُشَفَّةِ فِي قَتَالِهِ .

وَقَالَ قَتَادَةُ : الْقَتَالُ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَعِنْ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مَنْسُوخٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى :
وَقَاتَلُوكُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ، وَقَالَ عَطَاءُ : هُوَيَا قَوْلُ عَلَى
الْتَّحْرِيمِ ، وَرَوَى أَصْحَابُنَا أَنَّهُ بَاقٌ عَلَى التَّحْرِيمِ فَيَمْنَى بِرِيَّهُ الْأَشْهَرُ حِرْمَةً ، وَأَمَّا مِنْ
لَا يَرِيَ لَهَا حِرْمَةً فَإِنَّهُ يَحْبُزُ قَتَالَهُ أَيْ وَقْتٍ كَانَ ، أَمَّا فِي الْحَرَمِ فَلَا يَبْتَدأُ بِقَتَالٍ أَحَدٌ مِنْ
الْكُفَّارِ كَائِنًا مِنْ كَانَ . وَالْمَعْنَى يَسْأَلُكَ الْكُفَّارُ أَوَّلَ الْمُسْلِمِينَ عَنِ الْقَتَالِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ
قَلَ : قَتَالُ فِيهِ إِثْمٌ كَبِيرٌ ، وَمَا فَعَلَ قَرِيْشَ - مِنْ صَدَّهُمْ عَنْ سَبِيلِ اللهِ وَعَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
وَكَفَرُهُمْ بِاللهِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَهُمْ رَسُولُ اللهِ وَالْمُؤْمِنُونَ - أَكْبَرُ عِنْدَ اللهِ مِمَّا
فَعَلْتُهُ السَّرِيَّةُ مِنِ الْقَتَالِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ عَلَى سَبِيلِ الْخُطُّ وَالْبَنَاءِ عَلَى الظَّنِّ .

قال الحسن: السائلون هم أهل الشرك على جهة العيب لل المسلمين باستحلالهم القتال في الشهر الحرام، وهذا قول أكثر المفسرين. وقال البلاخي: هم أهل الإسلام سألوا عن ذلك ليعلموا كيف الحكم فيه. و«الفتنة» الإخراج أو الشرك.

باب في الآيات التي تخصن على القتال :

قال الله تعالى: **وَلَا تَهُنُوا فِي آبِيَّةِ الْقَوْمِ إِنْ تَكُونُوا تَأْمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلُمُونَ كَمَا تَأْلُمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ ... الآية.**

نزلت في أهل أحد لما أصاب المسلمين ما أصابهم ونام المسلمون وبهم الكلوم فنزل: **إِنْ يَمْسِكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ**، لأن الله تعالى أمرهم على ما بهم من الجراح أن يتبعوا المشركين، وأراد بذلك إرهاب المشركين، فخرج المسلمون إلى بعض الطريق وبلغ المشركين ذلك فأسرعوا حتى دخلوا مكة.

وقال سبحانه: **وَمَنْ يُؤْلَمْهُمْ يَوْمَئِذٍ ذُبْرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِيَقْتَالُ أَوْ مُتَحَيَّزًا إِلَى فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ**، وفي تناول هذا الوعيد لكل فارم الزحف خلاف، قال الحسن: إنما كان ذلك يوم بدر خاصة. وقال ابن عباس: هو عام، وهو قول الباقر والصادق عليهما السلام. أخبر أن من ولى دربه على غير وجه التحرف للقتال والتحيز إلى الفئة أنه رجع بسخطه تعالى، وتقديره إلا رجلاً متحرفاً ليقاتل أو يكون منفرداً فينحاز ليكون مع المقاتلة، ولا يجوز أن يفتر واحد من واحد ولا من اثنين، فإن فر منهما كان مائوماً، ومن فر من أكثر من اثنين لم يكن عليه شيء.

وأما قوله تعالى: **مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوَّلُهُمْ مِنَ الْأَغْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ**، فإن الله لما قص في هذه السورة قصة الذين تأخروا عن النبي عليه السلام والخروج معه إلى تبوك ذكر عقيب ذلك أن ليس لهم أن يتأخروا عن رسول الله، وهذه فريضة أزلهم الله إياها.

قال قتادة: حكم هذه الآية يختص بالتبني عليه السلام كان إذا غزا لم يكن لأحد أن يتأخر عنه فأتنا من بعده من الخلفاء فذلك جائز. وقال الأوزاعي وابن المبارك

وجماعة : إن هذه الآية لأول الأمة وآخرها من المجاهدين في سبيل الله . وقال ابن زيد :
هذا حين كان المسلمين قليلاً كثروا نسخ بقوله : **وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كَافَّةً**
فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لَيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ ، وهذا هو الأقوى لأنَّه لا خلاف
أنَّ الجهاد فرض على الكفاية ، فلو لم كل أحد التفرُّصَار من فروض الأعيان ، أمَّا من
استنهضه الإمام فيجب عليه التهوض ولا يجوز له التأخير .

فصل :

وقد أدب الله بتأديب الحرب وعلم بها ، فقال : **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيْتُمْ فِتْنَةً**
فَأَبْيُّثُوا وَإِذْ كُرِّبُوا اللَّهَ كَيْرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وَأَطْبِعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَقْشَلُوا.
قال أبو جعفر عليه السلام : هذه الآية نزلت حين أشار حباب بن المنذر على النبي
عليه السلام أن ينتقل من جانب مكة حتى ينزل على القليب وجعلها خلفهم ، فقال
بعضهم : لا تنقض مصادفك يارسول الله ، فتنازعوا فنزلت الآية وعمل على قول حباب .
وقوله تعالى : **فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ أَنْفِرُوا جَمِيعًا** ، أى إذا نفترم فانفروا إما ثبات أو
جماعات متفرقة سرية بعد سرية وإما جميعاً مجتمعين كوكبة واحدة ولا تتخالفوا . وقيل في
ثبات : أى فرقة بعد فرقه أو فرقه في جهة وفرقه في جهة . وقال الباقر عليه السلام : الثبات
السرايا والجميع العساكر .

ثم قال : **فَلْيُقَاتِلُ** في سبيل الله **أَذْدِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالآخِرَةِ** ، حثاً على
الجهاد ولا تلتفتوا إلى تشبيط المنافقين وقاتلوا في سبيل الله بائعي الدنيا بالآخرة ، «وَمَنْ
يُقَاتِلُ» جوابه «**فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ**» ، وإنما قال «**أَوْ يَغْلِبُ**» لأنَّ الوعد على القتال حتى ينتهي
إلى تلك الحال .

باب

أصناف الكفار الذين يجب جهادهم وحكم الأسaris :

قال الله تعالى : **وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً** ، وقال : **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ جَاهَدُوا**

وَالْمُنَافِقِينَ وَأَغْلُظُ عَلَيْهِمْ .

أمر الله نبيه عليه السلام أن يجاهدهم، والجهاد هو ممارسة الأمر الشاق ويكون بالقلب واللسان واليد، فمن أمكنه الجميع وجب عليه جميعه، ومن لم يقدر باليد فاللسان والقلب، وإن لم يقدر باللسان أيضًا فبالقلب.

واختلفوا في كيفية جهاد الكفار والمنافقين، فقال ابن عباس: جهاد الكفار بالسيف وجهاد المنافقين باللسان والوعاظ والتخييف. وقيل: جهاد الكفار بالسهم والرمح والسيف وجهاد المنافقين بإقامة الحدود عليهم. وقال ابن مسعود: هو بالأنواع الثلاثة بحسب الإمكان فإن لم يقدر فليكفهم في وجوههم، وهو الأعم. وقيل: قتاله مع الكفار ما قام فيه بنفسه وبابن عمّه وبسرية كان يبعثها أيام حياته وقتاله مع المنافقين ما وضى به عليًّا عليه السلام أن يقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين. وفي قراءة أهل البيت: جاهِد الْكُفَّارَ بِالْمُنَافِقِينَ .

فصل :

اعلم أنَّ الْكُفَّارَ عَلَى ضَرِبَيْنِ : أَهْلُ الْكِتَابِ وَغَيْرِهِمْ ، فَإِلَّا وَلَوْنٌ يَقْاتِلُونَ إِلَى أَنْ يَسْلِمُوا أَوْ يُقْتَلُوا أَوْ يَقْبِلُوا الْجِزِيَّةَ ، وَهُمْ ثَلَاثُ فَرْقٍ : الْيَهُودُ وَالْتَّصَارِيُّ وَالْمَجْوسُ ، قَالَ تَعَالَى : قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرَّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوْا الْجِزِيَّةَ عَنْ يَدِهِمْ صَاغِرُوْنَ .
بَيْنَ تَعَالَى أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِيْنَ وَالْمَجْوسَ ، الَّذِينَ حَكَمُوهُمْ حَكْمَ الْيَهُودُ وَالْتَّصَارِيِّ إِذَا لَمْ يَدِينُوا دِينَ الْحَقِّ ، يَعْنِي إِذَا لَمْ يَدْخُلُوا إِسْلَامًا يُجْبِي عَلَيْنَا أَنْ نَقْاتِلَهُمْ حَتَّى يَدْخُلُوا الدَّمَةَ بِإِعْطَاءِ الْجِزِيَّةِ وَغَيْرِهَا مَمَّا هُوَ مِنْ شَرائطِ الدَّمَةِ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ ، وَنَذِكُرُ أَيْضًا هَا بِيَانًا فَنَقُولُ : لَا تَؤْخُذُ الْجِزِيَّةَ عَنْدَنَا إِلَّا مِنَ الْيَهُودُ وَالْتَّصَارِيُّ وَالْمَجْوسِ وَأَمَّا غَيْرِهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ عَلَى اخْتِلَافِ مَذَاهِبِهِمْ مِنْ عَتَادِ الْأَصْنَامِ وَالْأَوْثَانِ وَالصَّابَةِ وَغَيْرِهِمْ فَلَا يَقْبِلُ مِنْهُمْ غَيْرُ الْإِسْلَامِ أَوِ الْقَتْلِ وَالسُّبْيِ ، قَالَ تَعَالَى : وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونُ فِتْنَةً ، أَى كُفْرٌ . وَسُمِّيَتْ «جِزِيَّة» لِأَنَّهَا شَيْءٌ وَضَعُّ عَلَى أَهْلِ الدَّمَةِ أَنْ يَجْزِوْهُ أَى يَقْضِيهِ ، أَوْ لِأَنَّهُمْ يَجْزِوْنَ

إمام المسلمين بها الذي من عليهم بالإففاء عن القتل. وقيل : الجزية عطية عقوبة مما وظفه رسول الله على أهل الذمة ، وهو على وزن جلسة وقعدة لنوع من الجزاء .
وقوله تعالى : «عَنْ يَدِ» أي عن يد متواتية غير ممتنعة ، ويعطونها عن يد أى نقد غير نسيئة لا مبعوثاً على يد أحد ولكن عن يد المعطي إلى يد الآخذ ، هذا إذا أريد به يد المعطي ، وإن أريد به يد الآخذ فمعناه حتى يعطوها عن يد قاهرة مستولية أو عن إنعام عليهم لأن قبول الجزية منهم وتركهم أحيا نعمة عظيمة عليهم ، يعني يؤخذ منهم على الصغار والذلة وهو أن يأتي بها ما شياً ويسلمها وهو قائم والمسلم جالس .

فصل :

فإن قيل : إعطاء الجزية منهم طاعة أو معصية فإن كان طاعة وجب أن يكونوا مطعين وإن كان معصية فكيف أمر الله بها ؟
قلنا : إعطاؤهم ليس بعصية ، وأما كونها طاعة لله فليس كذلك لأنهم إنما يعطونها دفعاً لقتل أنفسهم وفدية لاستعباده لهم لا طاعة لله ، فإن الطاعة لا تقع من الكافر بحال عندنا وإنما أمر الله بذلك لما علم تعالى فيه من المصلحة في إقرار أهل الكتاب على طريقتهم ، ومنع ذلك من غيرهم لأن أهل الكتاب مع كفرهم يقررون بالسننهم بالتوحيد وببعض الأنبياء وإن لم يكونوا على الحقيقة عارفين وغيرهم من الكفار يجحدون ذلك كله فذلك فرق بين أهل الكتاب وسائر المشركين ممن عداهم .
والآية تدل على صحة مذهبنا في اليهود والتصارى وأمثالهم أنهم لا يجوز أن يكونوا عارفين بالله وإن أقروا بذلك بلسانهم ، وإنما يجوز أن يكونوا معتقدين لذلك اعتقاداً ليس بعلم .

والآية صريحة بأن هؤلاء الذين هم أهل الكتاب الذين يؤخذ منهم الجزية لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر وإنه يجب قتالهم حتى يعطوا الجزية ، واعتقاد اليهود لشريعة موسى عليه السلام إنما يوصف بأنه غير حق اليوم لأحد أمرئين : أحدهما أنها نسخت فالعمل بها بعد التنسخ باطل غير حق ، الثاني أن التوراة التي معهم مبدلٌة مغيرة لقوله تعالى :

يُحرَّفُونَ الْكَلِمَ عنْ مَوَاضِعِهِ.

وأهل الكتاب بلا خلاف هم اليهود والنصارى لقوله تعالى: أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابَ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا ، وقول النبي عليه السلام في المجنوس: أجر وهم مجرى أهل الكتاب لأن لهم شبهة كتاب ، فقد كان للمجنوس كتاب فحرقوه على ما ورد في أخبارنا.

فصل :

فإن قيل : فقد قال تعالى: لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ، ثم قال : وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ كُلُّهُمْ لِلَّهِ، فأى إكراه أعظم من أن يؤمر بالقتال حتى يسلم ؟
 قلنا : لأن لكل واحدة من الآيتين وجهاً حسناً ومعنى لا ينافق معنى الأخرى فإن معنى قوله : لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ، أى لم يجرِ الله أمر الإيمان على القسر والإجبار ولكن على التمكّن والاختيار ، ونحوه قوله تعالى : وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَّ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ، وهذه المشية أيضاً مشية القسر والإجحاء ، وحرف الاستفهام إنما أورده إعلاماً بأن الإكراه ممكن وإنما الشأن في المكره من هو؟ وما هو إلا هو تعالى وحده لأنه هو القادر على أن يفعل في قلوبهم ما يضطرون عنه إلى الإيمان.

وأما قوله تعالى: وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ، أى شرك ، ويكون الذين كلهم لله خالصاً أمر تعالى لعزّة الإسلام بإذلال أهل الكفر حتى تجري الشريعة على ما يرضها الله ظاهرة وأفعال الجوارح لا مدخل لها في أن تكون من حدود الدين والإيمان ، وإنما هي زينة وحلية للمؤمن المتدين على أن الكفار لا يرضون رأساً برأس ، فإنهم لما عجزوا عن الغلبة بالحجّة طلبوا بوار الإسلام والمسلمين بالقهر والغلبة بالقوة فأمرهم الله بمجاهدتهم ليذعنوا للإسلام.

فإن أنتهوا فلَا عُدُوانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ، والمعنى فإن امتنعوا من الكفر وانقادوا فلا قتل إلا على الكافرين المقيمين على الكفر ، وسمى القتل عداوناً مجازاً من حيث كان

عقوبة على العداون والظلم، وسمى جزاء الظالمن ظلماً للمشكلة، أى إن تعرضتم لهم بعد الانتهاء كنتم ظالمين فيسلط عليكم من يudo عليكم، وقال في موضع آخر: إِنْ يَنْتَهُوا
يُغَرِّرُهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ.

وشرائط الذمة خمسة: قبول الجزية وأن لا يتظاهروا بأكل لحم الخنزير وشرب الخمر والرزق ونکاح المحرمات. فإن خالفوا شيئاً من ذلك خرجوا من الذمة، قال تعالى: وَإِنْ
نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتَلُوا أَئْمَانَهُمُ الْكُفَّارُ، أى فقاتلهم ،
فوضع المظہر موضع المضرم إشعاراً بأنهم إذا نكثوا فهم ذوو الرئاسة في الكفر، وفي الآية
دلالة على أن الذمة إذا أظهر الطعن في الإسلام فإنه يجب قتلهم لأن عهده معقود على أن
لا يطعن في الإسلام فإذا طعن فقد نكث عهده.

ومن وجبت عليه الجزية فأسلم قبل أن يعطيها سقطت عنه ، قال تعالى: فَإِنْ أَنْتُهُوا
فَلَا عُذْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ .

فصل :

وقال تعالى: فَإِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضْرِبُوهُمُ الْرِّقَابِ ، أى إذا لقيتم يامعاشر
المؤمنين الذين جحدوا ربوبيته من أهل دار الحرب فاضربوهم على الأعنق « حتى إذا
أَشْخَنْتُمُوهُمْ » وأثقلتموهم بالجراح وظفرتم بهم « فَشُدُّوا أَلْوَشَاقَ » معناه أحکموا وثاقهم
في الأسر، ثم قال: فَإِمَّا مَنًا بَعْدَ وَإِمَّا فِدَاءَ حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ، أى أثقلها ،
والتقدير إما ثمنوا مناً وإما أن تفدوها فداءً .

قال ابن جريج وقتادة: الآية منسوخة بقوله تعالى: فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ
وَجَدُّتُمُوهُمْ ، وقوله تعالى: فَإِمَّا تُشْقَنَهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرَّدُهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ . وقال ابن
عباس والضحاك: الفداء منسوخ . وقال ابن عمر وجماعة: ليست منسوخة ، وكان الحسن
يكره أن يفادى بماله ويقول: يفادى الرجل بالرجل . وقيل: ليست منسوخة والإمام مخیر
بين الفداء والمن والقتل بدلاله الآيات.

وقوله تعالى: حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ، قال قتادة: حتى لا يكون شرك ، وقال

الحسن: إن شاء الإمام أن يستعبد الأسير من المشركين فله ذلك بالستة، والذى رواه أصحابنا: أن الأسير إذا أخذ قبل انتهاء الحرب والقتال وال Herb قائمة والقتال باق فالإمام مخير بين أن يقتلهم أو يقطع أيديهم وأرجلهم من نحاف ويتركهم حتى ينفروا وليس له المن والفاء، وإن كان الأسير أخذ بعد وضع الحرب أو زارها وانقضاء الحرب والقتال كان مخيراً بين المن والمفاداة إما بالمال أو بالنفس وبين الاسترقاق وضرب الرقاب، فإن أسلموا في الحالين سقط جميع ذلك وصار حكمهم حكم المسلم لقوله تعالى: **فَإِنْ آتَهُوْ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ** ، ولقوله تعالى: **فَإِنْ آتَهُوْ فَلَا عُذْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ**.

فصل :

وقوله تعالى: **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيهِكُمْ مِنَ الْأَسْرَى** ، خاطب نبيه عليه السلام وأمره بأن يقول من حصل في يده من الأسرى، وسماه في يده لأنه منزلة ما قبض في يده بالاستيلاء عليه، ولذلك يقال للملك المتنازع فيه: ملن اليد؟
 وقوله تعالى: **إِنْ يَعْلَمَ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا** ، أى إسلاماً: **يُؤْتُكُمْ خَيْرًا مِمَّا تُحِيطُونَ** ، من الفداء.

روى عن العباس أنه قال: كان معه عشرون أوقية فأخذت منه ثم أعطاني مكانها عشرين عبداً ووعدني المغفرة، قال: وفي نزلت وفي أصحابي هذه الآية.
«فَإِنْ يُرِيدُوا خِيَانَتَكَ» بنقض العهد «فَقَدْ خَانُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ» بأن خرجوا إلى بدر وقاتلوا المسلمين مع المشركين فأمكن الله منهم بأن غلبو وأسرموا، فإن خانوا ثانية فسيتمكن الله منهم مثل ذلك.

وأما قوله تعالى: **مَا كَانَ إِنَّمَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى** ، فالمعني ما كان لنبي أن يحتبس كافراً للداء والمن حتى يشن في الأرض، والإثخان في الأرض تغليظ الحال بكثرة القتل. **«تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا»** أى الداء، وسمى متاع الدنيا عرضًا لقتلة لبشره. وهذه الآية نزلت في أسرى بدر قبل أن يكثر أهل الإسلام، فلما كثر المسلمون قال تعالى:

فِإِمَّا مَنَا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً ، وهو قول ابن عباس وقتادة.

فإن قيل : كيف يكون القتل فيهم كان أصلح وقد أسلم منهم جماعة ، ومن علم الله من حاله أنه يصير مؤمناً يجب تبقيته .

قلنا : من يقول أن تبقيته واجبة ، يقول أن الله أراد أن يأمرهم بأخذ الفداء ، وإنما عاتبهم على ذلك لأنهم بادروا إليه قبل أن يؤمرموا به .

فصل :

فإن قيل : هل كان الجهاد واجباً على أهل كل ملة أم لا ؟

قلنا : الزجاج استدل بقوله تعالى : إِنَّ اللَّهَ أَشْرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَقًا فِي الْتَّورَةِ وَالْإِنجِيلِ وَالْقُرْءَانِ ، على أن الجهاد كان واجباً على أهل كل ملة لعموم اللفظ فيها ، ويدل عليه أيضاً قوله تعالى : وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بِعَصْبَهُمْ بِيَغْضِبُ لَهُمْ مَتْ صَوَامِعُ ، أيام شريعة عيسى عليه السلام « ويَبْيَغُ » في أيام شرع موسى عليه السلام « وَمَسَاجِدُ » في أيام شريعة محمد صلى الله عليه وآله وعليهم . و يدل عليه أيضاً قوله تعالى : أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَاتَلُوا لِنَبِيٍّ لَهُمْ أَبْعَثْتُ لَنَا مَلِكًا نَقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وكان سبب سؤالهم هذا استذلال الجبارية من الملوك الذين كانوا في زمانهم بإياهم ، وأنكروا لله تعالى بعث الله لهم طالوت ملكاً فإنه لم يؤت سعة من المال ، فردة الله عليهم : إِنَّ اللَّهَ أَضْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَرَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِنْسِ ، أي هو أولى بالملك فإنه أعلم وأشجع منكم ، وهذا يدل على أن من شرط الإمام أن يكون أعلم رعيته .

ثم قال تعالى : وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْتَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ ، فنصح عليه بالعجز ، وهذا يدل على أن الإمام يجب أن يكون منصوصاً عليه ، إلى أن قال : وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بِعَصْبَهُمْ بِيَغْضِبُ لَقَسَدَتِ الْأَرْضُ ، أي يدفع الله بالبر عن الفاجر الملوك .

باب

حكم ما أخذ من دار الحرب بالقهر وذكر ما يتعلّق به :

قال الله تعالى: فَكُلُوا مِمَّا عَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيْبًا ، أباح الله للمؤمنين بهذه الآية أن يأكلوا مما غنموه من أموال المشركين بالقهر من دار الحرب ، ولفظه وإن كان لفظ الأمر فالمراد به الإباحة ورفع الحظر ، والغنية ما أخذ بالقهر من دار الحرب .
والفرق بين الحلال والماح أن الحلال من حل العقد في التحرير ، والماح من التوسيع في الفعل وإن اجتمعا في الحال .

وقد ذكرنا في باب الخمس أن جميع ما يغنم من بلاد الشرك يخرج منه الخمس فيفرق في أهلها الذين ذكرناهم هناك والباقي على ضربين : فالأرضيون والعقارات جمّيع المسلمين ، وما يمكن نقله للمقاتلة ولمن حضر القتال خاصة وإن لم يقاتل للفارس سهمان وللرجال سهم ، وقال قوم : للفارس ثلاثة أسهم وللرجال سهم ، وهذا عندنا إذا كان معه فرسان أو أفراط جماعة . وقيل : إن النبي عليه السلام فتح مكة عنوة ولم يقسم أرضها بين المقاتلة ، وقال قوم : فتحها سلماً .

وروى : أن سريّة بعثها النبي صلى الله عليه وآله فمروا برجل فقال : إنني مسلم ، فلم يقبل أميرهم أسامة أو المقاداد ذلك وقتلها وأخذ غنيمة له ، فأنكر النبي عليه السلام ذلك فأنزل الله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَيْتُمُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ الْسَّلَامَ لَسْتُ مُؤْمِنًا تَبَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِيمٌ كَثِيرَةٌ :

فصل :

وقال تعالى : وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِخْدَى الظَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُونَ أَنْ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ .

تقديره اذكر يا محمد إذ يعدكم الله إحدى الطائفتين إما العبر غير قريش وإما قريشاً .
عن الحسن : كان المسلمون يريدون العبر رسول الله يريد ذات الشوكة لما وعده الله ،

فروى : أن النبي صلى الله عليه وآله لما بلغه خروج قريش لحماية العرش اشار أصحابه ، فقال قوم : خرجنا غير مستعدين للقتال ، وقال المقداد : امض لما أمرك الله به فوالله لو دخلت بنا الجمر لبعناؤك ، فجزاه خيراً وأعاد الاستشارة ، فقالوا : امض يارسول الله لما أردت ، فسار عليه السلام ونشطه ذلك ، ثم قال : سيرروا على بركة الله وأبشروا فإن الله وعدنى إحدى الطائفتين والله لكأني أنظر إلى مصارع القوم ، وروى : أن أحداً لم يشاهد الملائكة يوم بدر إلا رسول الله .

إذَ تَسْتَغِيْثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنَّى مُمِدُّ كُمْ بِالْفِيْنَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِيْنَ ، الداعي رسول الله ، ولقلة عددهم استغاث بالله فأمددهم بألف من الملائكة مردفين مثلهم ، ومعناه على هذا التأويل مع كل ملك ملك ردد له فقتلوا سبعين وأسرعوا سبعين .

فصل :

وأما قوله تعالى : وَتِلْكَ الْأَيَامُ نُذَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ ، أى نصرفها مرة لفرقه ومرة عليها ليمحص الله المؤمنين بذلك من الذنب ويخلاصهم به وبهلك الكافرين بالذنب .
فإن قيل : لم جعل الله مداولة الأيام بين الناس وهلا كانت أبداً للأولياء ؟
قلنا : ذلك تابع للمصلحة وما تقتضيه الحكمة أن يكونوا تارة في شدة وتارة في رخاء
فيكون ذلك داعياً لهم إلى فعل الطاعة واحتقار الدنيا الفانية المنتقلة من قوم إلى قوم حتى
يصير الغني فقيراً والفقير غنياً والتبيه خاماً والخامل نبيها ، فتقل الرغبة حينئذ فيها
ويقوى الحرص على غيرها مما نعيمه دائم .

والمراد بالأيام أوقات الظفر والغلبة . «نُذَاوِلُهَا» أى نصرفها بين الناس نديلاً تارة
لهؤلاء وتارة لهؤلاء ، كقوله :

فَيَوْمًا عَلَيْنَا وَيَوْمًا لَنَا
وَيَوْمًا نُسَاءٌ وَيَوْمًا نُسَرٌ
وفي أمثلهم : الحرب سجال .

وَلَيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ أَمْتُوا ، فيه وجهان :

أحد هما : أن يكون المعلم مذوقاً ، معناه واستمرّ التائبون على الإيمان من الذين على

حرف فعلنا ذلك، وهو من باب التمثيل ، يعني فعلنا ذلك فعل من يريد أن يعلم من الثابت على الإيمان منكم من غير الثابت ، وإلا فالله لم يزل عالماً بالأشياء قبل كونها . والثاني : أن تكون العلة ممحونة ، «وَلَيَعْلَمُ» عطف عليه ، معناه وفعلنا ذلك ليكون كيت وكيت وليعلمهم علمًا ، فتعلق به الجزء وهو أن يعلمهم موجوداً منهم الثبات ، وإنما حذف للإيدان بأن المصلحة فيما فعل ليست بوحدة ليس لهم عما جرى عليهم ولبيصرهم أن العبد يسوقه ما يجري عليه من المصائب ولا يشعر أن الله في ذلك من المصالح ما هو غافل عنه .

وَتَسْخِدَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ ، أَى وَلِيَكُرِمَ نَاسًا مِنْكُمْ بِالشَّهَادَةِ يُرِيدُ الْمُسْتَشْهِدِينَ يَوْمَ أَحَدٍ وَلِيُصْفِيهِمْ مِنَ الذُّنُوبِ .

«وَتَمْحَقَ الْكَافِرِينَ» يعني إن كانت الدولة على المؤمنين فللاستشهاد والتمحیص وغير ذلك مما هو أصلح لهم ، وإن كانت على الكفار فلمحقيهم ومحوا آثارهم .

فصل :

ثم قال تعالى : **أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ ، أَمْ** » منقطعة ، ومعنى المزدوجة فيها الإنكار ، ومعنى : **لَمَّا يَعْلَمَ اللَّهُ ، أَى لَمَّا تَجَاهَدُوا لِأَنَّ** العلم يتعلق بالعلوم ، فنزل نفي العلم منزلة نفي متعلقه لأنه منتف باتفاقه ، يقول القائل : ما علم الله في فلان خيراً ، يريد ما فيه خير حتى يعلمه .

ثم خاطب الذين لم يشهدوا بدرًا فقال : **وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمْتَنُونَ الْمَوْتَ ، وَكَانُوا يَتَمَنُونَ** أن يحضرروا مشهدًا مع النبي عليه السلام ليصيروا من كرامة الشهادة ما نال شهداء بدر ، **وَهُمْ أَلْحَوَا** على رسول الله صلى الله عليه وآله في الخروج إلى المشركين ، وكان رأيه في الإقامة بالمدينة للوحى به . يعني وكنتم تتمتنون الموت قبل أن تشاهدوه وترغفوا شدته «**فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ تَمْنَظِرُونَ**» أى رأيتموه معاينين مشاهدين له حين قتل من إخوانكم وأقاربكم وشارفتم أن تقتلوا ، وهذا توبيخ لهم على تغتتهم الموت وعلى ما تسببوا له من خروج رسول الله صلى الله عليه وآله بإلحاحهم عليه ثم انهزامهم عنه وقلة ثباتهم عنده .

فإن قيل : كيف يجوز تمني الشهادة وفي تمنيها تمني غلبة الكافر على المؤمن ؟
قلنا : قصد متنمي الشهادة إلى نيل كرامة الشهداء لا غير فلا يذهب وهمه إلى ذلك
المتضمن ، كما أنَّ من يشرب دواء الطبيب التصرانِي قاصِدًا إلى حصول المأمول من
الشفاء ولا يخطر بباله أنَّ منه جرًّا منفعة وإحسان إلى عدو الله وتنفيذًا لصناعته ، وإذا
ثبت ذلك فتمنيهم الشهادة إنما هو بالصبر على الجهاد إلى أن يقتلوه لا بقتل المشركين لهم
وإرادتهم ذلك .

باب المهادة :

وقوله تعالى : إِلَّا الَّذِينَ عَااهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ
يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتَمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ .
المدينة والمعاهدة واحدة ، وهى وضع القتال وترك الحرب إلى مدة من غير عوض ،
وذلك جائز لقوله تعالى : وَإِنْ جَنَحُوا إِلَيْسَلِمٍ فَاجْنَحْ لَهُمْ ، وقد صالح النبي صلى الله عليه
والله قريشاً بالحديبية على ترك القتال عشر سنين ، فإذا ثبت جوازه فإنَّ كان في المدينة
مصلحة للمسلمين ونظر لهم في أن يرجو الإمام منهم الدخول في الإسلام أو بذل الجزية
 فعل ذلك ، وإذا لم يكن للمسلمين مصلحة بأن يكون العدو ضعيفاً قليلاً وإذا ترك قتالهم
اشتدت شوكتهم وقووا فلا تخوز المدينة لأنَّ فيها ضرراً على المسلمين .

وإذا هادنهم في الموضع الذي يجوز أن يهادنهم أربعة أشهر بنص القرآن وهو
قوله : فَسِيَحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، ولا يجوز إلى زيادة عليها بلا خلاف لقوله تعالى :
فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حِيثُ وَجَدُّتُمُوهُمْ ، فاقتضى ذلك قتلهم
بكل حال ، وخرج قدر الأربعة الأشهر بدليل الآية الأولى وبقى ما عداه على عمومه ،
هذا إذا كان الإمام مستظهراً على المشركين ، فإن كانوا هم مستظهرين لقوتهم وضعف
المسلمين - أو كان العدو بالبعد منهم وفي قصدهم التزام مُؤْنَ كثيرة - فيجوز أن يهادنهم
إلى عشر سنين لأنَّ النبي صلى الله عليه والله هادن قريشاً إلى عشر سنين ثم نقضوها هم
من قبل نفوسهم .

فصل :

وقوله تعالى: أَوْفُوا بِالْعُهُودِ، يدل على أن الإمام إذا عقد لعدو من المشركين عقد المدنة إلى مدة فعليه الوفاء إلى انقضاء تلك المدة، فإن خالف جميعهم في ذلك انتقضت المدنة، وإن خالف بعضهم ولم يكن منهم إنكار بقول أو بفعل كان نقضًا للهدنة في حق جميعهم، وإن كان منهم إنكار لذلك كان الباقيون على صلحه دون المناقضين، وإذا خاف الإمام من المهاجرين خيانة جاز له أن ينقض العهد لقوله تعالى: وَإِمَّا تَخَافَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ

ولا تنتقض المدنة بنفس الخوف بل للإمام نقضها، فإذا نقضها ردهم إلى مأمنهم لأنهم دخلوا إليه من مأمنهم، وقد أمر الله تعالى بهذه الآية نبيه صلى الله عليه وآله أنه متى خاف ممن بينه وبينه عهد خيانة أن ينبذ إليه عهده على سواء، أى على عدل، وقيل: على استواء في العلم به أنت وهم في أنكم حرب لئلا يتوهموا أنك نقضت العهد بنصب الحرب.

فإن قيل: كيف جاز نبذ العهد ونقضه بالخوف من الخيانة؟
قلنا: إنما فعل ذلك لظهور أمارات الخيانة التي دلت على نقض العهد ولم يشتهر ولو اشتهرت لم يجب التبذ.

باب ذكر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

قال الله تعالى: وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْحَيْثِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ.

«ولتكن» أمر لأن لام الإضافة لا تسكن..، وتسكين اللام يؤذن أنه للجرم.
وقوله تعالى: «مِنْكُمْ» - من - للتبعيض عند أكثر المفسرين لأن الأمر بإنكار المنكر والأمر بالمعروف متوجه إلى فرقة منهم غير معينة لأنه فرض على الكفاية فأى فرقه قامت به سقط عن الباقيين. وقال الزجاج: ول يكن جميعكم ، و «من» دخلت ليحضر المخاطبين من سائر الأجناس كما قال: فَاجْتَبِيُوا الرَّجُسَ مِنْ أَلْأَوْثَانِ، فعلى هذا الأمر

بالمعرفة والتهي عن المنكر من فروض الأعيان لا يسقط بقيام البعض عن الباقيين . و «الأمة» الجماعة ، و «المعروف» به الفعل الحسن الذي له صفة زائدة على حسنه ، و ربما كان واجبًا وربما كان ندبًا ، فإن كان واجبًا فالأمر به واجب ، وإن كان ندبًا فالأمر به ندب . و «المنكر» هو القبيح ، فالتهي كله واجب ، والإِنكار هو إظهار كراهة الشيء لما فيه من وجه القبح ، ونقضه الإقرار وهو إظهار تقبل الشيء من حيث هو صواب وحكمه وحسن .

ولا خلاف أن الأمر بالمعرفة والتهي عن المنكر واجبان على ما ذكرناه ، واختلف المتكلمون أيضًا في وجوبهما فقيل : إنَّه من فروض الكفايات ، وقال آخرون : هومن فروض الأعيان ، وهو الصحيح ، وقال بعض أصحابنا : إنَّهما ربما يجبان على التعين وربما يجبان على الكفاية .

فصل :

ويدل على وجوبهما زائداً على ما ذكرناه قوله تعالى : **الَّذِينَ إِنْ مَكَثُواْ فِي أَرْضٍ أَقَامُواْ الصَّلَاةَ وَأَتُواْ أَزْكَوْةَ وَأَمْرُواْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْاْ عَنِ الْمُنْكَرِ** ، وذلك لأنَّ ما رغب الله فيه فقد أراده ، وكلَّ ما أراده من العبد شرعاً فهو واجب إلا أن يقوم دليل على أنه نفل ولأنَّ الاحتياط يقتضي ذلك .

و «المعروف» الحق وسمى به لأنَّه يعرف صحته ، وسمى «المنكر» منكرًا لأنَّه لا يمكن معرفة صحته بل ينكر والناس اختلفوا في ذلك فقال قوم : إنَّ طريق وجوب إنكار المنكر العقل لأنَّه كما يجب كراحته وجب المنع منه إذا لم يكن قيام الدلالة على الكراهة وإلا كان تاركه منزلة الراضي به ، وقال آخرون وهو الصحيح عندنا : إنَّ طريق وجوبه السمع ، وأجمعت الأمة على ذلك ، وبمعنى المكلف الدلالة على كراحته من جهة الخبر وما جرى مجرى .

فإن قيل : هل يجب في إنكار المنكر حمل السلاح ؟
قلنا : نعم إذا احتج إلى بحسب الإمكانيَّة لأنَّه تعالى قد أمر به ، فإذا لم ينفع فيه

الوعظ والتخويف ولا التناول باليد وجب حل السلاح لأن الفرضية لا تسقط مع الإمكان إلا بزوال المنكر الذي لزم به الجهاد، إلا أنه لا يجوز أن يقصد القتال إلا بغرضه إنكار المنكر.

وأكثر أصحابنا على أن هذا النوع من إنكار المنكر لا يجوز الإقدام عليه إلا بإذن سلطان الوقت، ومن خالفنا جواز ذلك من غير الإذن مثل التفاف عن النفس سواء.

فصل :

أما قوله تعالى: **كُنْتُمْ خَيْرًا أَمْةً أَخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ**، فقد أوجب الله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما تقدم من قوله: **وَلَئِنْ كُنْتُمْ أَمَّةً** ، ثم مدح على قوله والتمسك به كما مدح بالإيمان، وهذا يدل على وجوبهما. وقد بینا اختلاف المفسرين والمتكلمين في قوله «**مِنْكُمْ أَمَّةٌ**» أنها للتبسيط أو للتبين والأولى أن يكون للتبين، والمعنى كونوا أمة تأمرون كقوله تعالى: **كُنْتُمْ خَيْرًا أَمْةً أَخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ**. ولا يصح الاستدلال على أنها للتبسيط بأن ذلك لا يصح إلا متن علم المعروف والمنكر وعلم كيف يرتب الأمر في إقامته وكيف يباشر، وأن الجاهل ربما نهى عن معروف وأمر بمنكر، وربما يغلظ في موضع الدين ويلين في موضع الغلظة، وينكر على من لا يزيده إنكاره إلا قادياً لأن هذا كله من شرائطهما.

وشرائط وجوبهما ثلاثة: أن يعلم المعروف معروفاً والمنكر منكراً، ويجوز تأثير إنكاره، ولا يكون فيه مفسدة.

فإن قيل: كيف يباشر إنكار المنكر؟

قلنا: يبتدئ بالسهل، فإن لم ينفع ترقى إلى الصعب لأن الغرض كف المنكر، قال تعالى: **فَأَصْلِحُوا بَيْتَهُمَا** ، ثم قال: **فَقَاتِلُوا**.

فإن قيل: فمن يباشره؟

قلنا: كل مسلم تمكن منه واختص بشرطه.

وقد أجمعوا أن من رأى غيره تاركاً للصلة وجب عليه الإنكار لأن قبحه معلوم لكل

أحد، وأما الإنكار الذي بالقتال فالإمام وخلفاؤه أولى لأنهم أعلم بالسياسة ومعهم عذتها.

فإن قيل: فمن يؤمر وينهى؟

قيل: كل مكلف، وغير المكلف إذا هم بضرر غيره منع كالصبيان والمجانين، وينهى الصبيان عن المحرمات حتى لا يتعدوها كما يؤخذون بالصلة ليُمْرِنُوا عليها.

فإن قيل: هل ينهى عن المنكر من يرتكبه؟

قال: نعم يجب عليه لأن ترك ارتکابه وإنكاره واجبان عليه، فبترك أحد الواجبين لا يسقط عنه الواجب الآخر، وقد قالوا عليهم السلام: مروا بالخير وإن لم تفعلوا.

فإن قيل: كيف قال تعالى: يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَغْرُوفِ؟

قلنا: الدعاء إلى الخير عام في التكاليف من الأفعال والتزويق والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر فخاص، فجئ بالعام ثم عطف عليه الخاص إذنًا بفضلة قوله تعالى: حَافِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةُ أَوْسَطُ.

فصل :

وإنما قال تعالى: كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ، ولم يقل: أنتم خير أمة، لأمور:
أحدها: أن ذلك قد كان في الكتب المتقدمة ذكر «كنتم» لتقدير البشارة به،
ويكون التقدير له: كنتم خير أمة في الكتب الماضية وفي اللوح المحفوظ، فحققا ذلك
 بالأفعال الجميلة.

الثاني: أنه منزلة قوله تعالى: وَكَانَ اللَّهُ أَعْفُورًا رَّحِيمًا، لأن معرفته المستأنفة
المغفرة الماضية في تحقيق الواقع لا محالة، وفي «كان» على هذا تأكيد وقوع الأمر لأن
منزلة ما قد كان.

الثالث: «كان» تامة، أي حدثتم خير أمة، وخیر أمة نصب على الحال، قال
مجاهد: معناه كنتم خير أمة إذا فعلتم ما تضمنته الآية من الأمر بالمعروف والنهي عن
المنكر والعمل بما أوجبه.

فإن قيل: لم يقال للحسن: المعروف، مع أن القبيح معروف أيضًا أنه قبيح ولا يطلق عليه اسم المعروف؟

قلنا: لأن القبيح منزلة مala يعرف لخموله وسقوطه والحسن منزلة التبيه الذي يعرف بجلالته وعلو قدره ويعرف أيضًا باللامبة الظاهرة والمشاهدة، فاما القبيح فلا يستحق هذه المنزلة.

وقال أهل التحقيق: نزلت هذه الآية فيمن هذه صفتة من هذه الأمة، وهم من دل الدليل على عصمتة لأن هذا الخطاب لا يجوز أن يكون المراد به جميع الأمة لأن أكثرها بخلاف هذه الصفة، بل منها من يأمر بالمنكر وينهى عن المعروف. وقد حث الله عليه بما حكى عن لقمان ووصيته «يَا بُنْيَ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ».

ويجوز أن يكون هذا عاماً في كل ما يصيبه من المحن، وأن يكون خاصاً بما يصيبه فيما أمر به من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، من يبعشه على الخير وينكر عليه الشر أن ذلك ما عزمه الله من الأمور، أى قطعه قطع إيجاب وإلزام، وهذا الضرر مثل سب عرض أو ضرب لا يؤذى إلى ضرر في النفس عظيم أو في ماله أو بغيره لأن كل ذلك مفسدة.

فصل :

وقوله تعالى: وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ أَبْيَغَاءَ مَرْضَاهُ اللَّهِ .
روى عن أمير المؤمنين عليه السلام: أن المراد بالأية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وعن أبي جعفر عليه السلام: إنما نزلت في على عليه السلام. «يشري نفسه» يبعها ، أى يبذلها في الجهاد وينادي بها حتى يقتل.

وقال تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَسْتَحِيُّوْلِهِ وَلِرَسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحِبِّيْكُمْ ، أى دعاكم إلى إحياء أمركم بجهاد عدوكم مع نصر الله إليكم «وَآغْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ [تعالى] يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ» بالموت أو بالجنون وبزوال العقل فلا يمكنه استدراك ما

فات.

ثم قال : وَأَنْتُمُوا فِتْنَةٌ لَا تُصِيبَنَّ أَذْلِينَ ظَلَمُوكُمْ خَاصَّةً . عن ابن عباس : أمر الله المؤمنين أن لا يقرروا المنكر بين أظهرهم فيعذبهم الله بالعذاب .

وقال تعالى : لَيْسُوا سَوَاءٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ... الآية . عن ابن عباس : تزّل هذه الآية لـ تـاـ أـسـلـمـ عبد الله بن سلام وجـمـاعـةـ معـهـ ، قـالـتـ أحـبـارـ اليـهـودـ : ما آمن بـمـحمدـ إـلـاـ أـشـارـانـاـ ، فـأـنـزـلـهـ اللهـ إـلـىـ قـوـلـهـ : وَأَوْلَئِكَ مِنْ أَصْحَالِ الْجِنِّينَ .

وقوله : يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَأَنْتُمْ أَلَاخِرُ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ ، صفة قوله : أَمَّةٌ قَاتِمَةٌ .

وليس طريق وجوبهما العقل ، وإنما طريق وجوبهما السمع وعليه إجماع الأمة ، وإنما الواجب بالعقل كراهة المنكر فقط ، غير أنه إذا ثبت بالسمع وجوبه فعلينا إزالة المنكر بما نقدر عليه من الأمور الحسنة دون القبيحة لأنه لا يجوز إزالته قبيح بقبيح آخر .

وليس لنا أن نترك أحداً يعمل بالمعاصي إذا أمكننا منها سوء كان المعصية من أفعال القلوب مثل إظهار المذاهب الفاسدة أو من أفعال الجوارح ، ثم ننظر فإن كان أمكننا إزالته بالقول فلا مزيد عليه وإن لم يمكن إلا بالمنع من غير إضرار لم يُزد على ذلك ، فإن لم يتم دفعه إلا بالحرب دفعناه ، وإن كان عند أكثر أصحابنا هذا الجنس موقوفاً على إذن السلطان فيه .

وإنكار المذاهب الفاسدة لا يكون إلا بإقامة الحجج والبراهين والدعاء إلى الحق وكذا إنكار أهل الذمة ، فأما الإنكار باليد فمقصور على من يفعل شيئاً من معاصي الجوارح أو يكون باغيًا على إمام الحق فإنه يجب قتاله على ما نذكر حتى يفزع إلى الحق وسيلهم سبيل أهل الحرب فإن الإنكار عليهم باليد والقتال حتى يرجعوا إلى الإسلام أو يدخلوا في الذمة .

وقال تعالى : يَا أَيُّهَا أَذْلِينَ أَمْتُنَا قُوًّا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيْكُمْ نَارًا ، أمرهم الله بأن يقروا أنفسهم ، أى يمنعوها وينعوا أهليها ناراً ، وإنما يمنعون نفوسهم بأن يعملا الطاعات ، وينعوا أهليهم بأن يدعوهما إليها ويخشواهم على فعلها ، وذلك يقتضى أن الأمر بالمعروف

والتهى عن المنكر ينبغي أن يكون للأقرب فالأقرب.

باب أحكام أهل البغي :

قال الله تعالى : **أَنْفِرُوا حِفَافًا وَثَقَالًا** ، أي شباباً وشيوخاً وأغنياء وقراء ونشاطاً وغير نشاط وركانًا ومشاة ومشاغيل وغير مشاغيل وذوى العيال والميسرة وذوى العسرة وقلة العيال .

« وجاهدوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ » ظاهر الآية يقتضي وجوب مواجهة البغاء كما يجب مواجهة الكفار لأنَّه جهاد في سبيل الله .

و «**الباغي**» هو من قاتل إماماً عادلاً يجب جهاده على كل من يستنهضه الإمام ، ولا يجوز قتالهم إلا بإذنه ، وأصل البغي في اللغة الطلب ، قال الله تعالى : **فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ** . قال سعيد بن جبير ومجاهد : غير باغ على إمام المسلمين ولا عاد بالمعصية طريقة المحقين ، وهو المروي عن الباقي والصادق عليهما السلام . وقال الرزمانى : إنَّ هذا لا يسعه ، قال : لأنَّه تعالى لم يبح لأحد قتل نفسه بل حظر ذلك عليه . وهذا الذي ذكره غير صحيح لأنَّ من بغي على إمام عادل فأدى ذلك إلى تلف نفسه فهو المعرض للقتل نفسه ، كما لو قُتل في نفس المعركة فإنه المهلك لها ، فلا يجوز لذلك استباحة ما حرم الله كما لا يجوز له أن يستبقى نفسه بقتل غيره من المسلمين . والرخصة تتناول الميتة ، وإن كانت عند المفسرين لصورة المجاعة فليست لمكان المجاعة على الإطلاق ، بل يقال إنما ذلك للمجاعة التي لم يكن هو المعرض نفسه لها ، فاما إذا عرض نفسه فلا يجوز له استباحة المحرَّم كما قلناه في قتل نفس الغير ليدفع عن نفسه القتل .

فصل :

وإذا قوتل البغاء فلا يُبتدأون بالقتال إلا بعد أن يُدعوا إلى ما ينكرون من أركان الإسلام ، كما فعل أمير المؤمنين عليه السلام بالخوارج ، قال تعالى : **أَذْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادُهُمْ بِاَنَّتِي هَيَّ أَحْسَنُ** ، فالجدال قتل الخصم عن

مذهبه بطريق الحجاج وحلّ شبهه.

و «الَّتِي هِيَ أَخْسَنُ» قيل : الرفق والوقار والسكنية مع نصرة الحق بالحجّة . و «الْحِكْمَةُ» المقالة الحسنة المحكمة الصحيحة التي تزيل الشبهة وتوضح الحق . و «الْمَؤْعِظَةُ الْحَسَنَةُ» هي أن لا تخفي عليهم أنك تناصحهم بها وتقصد ما ينفعهم بها ، أى ادعهم بالكتاب الذى هو حكمة وموعظة حسنة ، وجادلهم بالطريقة التى فيها اللين والرفق من غير فظاظة ولا تعسف ، والداعى هو الإمام أو من يأمره هو .

ولا ينصرف من قاتلهم بأمر الإمام إلا بعد الظفر أو يفيئوا إلى الحق ، ومن رجع عنهم من دون ذلك كان فاراً من الزحف ، وقد أشار إلى هذا كله رسول الله صلى الله عليه وآله بقوله : حربك ياعلى حربى ، وسلمك سلمى ، أى حكم حربك حكم حربى .

باب حكم المحاربين والسيرة فيهم :

قال الله تعالى: إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا .

فمعنى «يُحَارِبُونَ اللَّهَ» يحاربون أولياء الله والمؤمنين لأنّه لو كان المراد مقصوراً على محاربة رسول الله عليه السلام لكان حكم الآية يسقط بوفاته ، وأجمع المسلمون على أنّ هذا الحكم ثابت.

ومعنى «يَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا» يسرعون في الفساد ، وأصل السعى سرعة المشي . والمحارب عندنا هو الذي يشهر السلاح ويغيف السُّبُل سواء كان في مصر أو خارج مصر ، فإنَّ اللصَّ المجاهر في مصر وغير مصر سواء ، وبه قال الأوزاعي وممالك والليث بن سعيد وابن لهيعة والشافعى والطبرى ، وقال قوم : هو قاطع الطريق في غير مصر ، ذهب إليه أبو حنيفة .

ومعنى «يُحَارِبُونَ اللَّهَ» أى يحاربون أولياء الله ويحاربون رسوله لما ذكرنا «وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا» هو ما قلناه من إشهار السيف وإخافة التسبيل . وجزاؤهم على قدر الاستحقاق ، إن قتل قتل ، وإن أخذ المال وقتل قتل وصلب ،

وإن أخذ المال ولم يقتل قُطعت يده ورجله من خلاف، وإن أخاف الش سبيل فقط فإِنما عليه التفَّى لا غير. هذا مذهبنا، وهو المروي عنهمَا علِيهِمَا السَّلَامُ، وهو قول ابن عباس وأبى مجلز وسعيد بن جبير والستى وقادة والرَّبِيع، وبه قال الجبائى والطبرى، وقال الشافعى: إن أخذ المال جهراً كان للإمام صلبه حياً وإن لم يقتل.

وموضع «أَنْ يُقْتَلُوا» رفع، وتقديره: إنما جزاؤهم القتل أو الصلب أو القطع. ومعنى «إنما» ليس جزاؤهم إلا هذا. قال الزجاج: إذا قال: جزاؤك عندى كذا، جاز أن يكون معه غيره، فإذا قال: إنما جزاؤك كذا، كان معناه ما جزاؤك إلا كذا.

فصل :

واختلفوا في سبب نزول هذه الآية، فقال ابن عباس والضحاك: نزلت في قوم كان بينهم وبين النبي صلى الله عليه وآله معاهدة فنقضوا العهد وأفسدوا في الأرض فخبر الله نبيه فيما ذكر في الآية، وقال الحسن وعكرمة: نزلت في أهل الشرك، وقال قادة وأنس وابن جبير والستى: أنها نزلت في العربتين والعكلتين حين ارتدوا وأفسدوا في الأرض فأخذتهم النبي عليه السلام وقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وسمل أعينهم، وفي بعض الأخبار: أنه أحرقهم بال النار.

ثم اختلفوا في نسخ هذا الحكم الذي فعله بالعربتين، فقال البلاخي وغيره: نسخ ذلك بنهاية عن المثلة، ومنهم من قال: حكمه ثابت في نظرائهم لم ينسخ، وقال آخرون: لم يسمل النبي عليه السلام أعينهم وإنما أراد أن يسمل فأنزل الله آية المحاربة، والذي نقوله: إن كان فيهم طائفة يتذمرون لهم حتى يقتلونا فهم قوماً سُملت أعين الرائية وأجري على الباقيين ما ذكرناه، وقال قوم: الإمام خير فيهم، فمن قال بالأول ذهب إلى أن «أو» في الآية تقتضى التفصيل، ومن قال بالثاني ذهب إلى أنها للتخيير.

فصل :

ومعنى قوله: وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ، معناه أن تقطع اليدين والرجل اليسرى

ولو كان موضع «من» على أو الباء لكان المعنى واحداً.

وقوله : أَوْ يُنفَوْ مِنَ الْأَرْضِ ، في معناه ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه يخرج من بلاد الإسلام ينفي من بلد إلى بلد إلا أن يتوب ويرجع ، وهو الذي نذهب إليه ؛ وقال أصحابنا : لا يمكن أيضاً دخول بلد الشرك ويقاتل المشركون على تمكينهم من ذلك حتى يتوبوا ويرجعوا إلى الحق.

الثاني : أن ينفي من بلد إلى غيره.

الثالث : أن التفلى هو الحبس ، ذهب إليه أبو حنيفة.

وأصل التفلى الإهلاك ، ومنه التفلى والإعدام ، ومنه التفافاة لردء المتعة . وقال القراء : التفلى أن يقال : من قتله فمه هدر .

ثم قال : ذَلِكَ لَهُمْ خِزْنٌ فِي الدُّنْيَا . والخزي الفضيحة ، أى أن ما ذكرناه من الأحكام لهم خزي في الدنيا و لهم في الآخرة عذاب زيادة على ذلك ، وهذا يبطل قول من قال : إقامة الحدود تكفير للمعاصي ، لأنَّه تعالى مع إقامة الحدود عليهم بين أنَّ لهم في الآخرة عذاباً عظيماً ، أى أنَّهم يستحقون ذلك ، ولا يدل على أنَّه تعالى يفعل بهم ذلك لا محالة لأنَّه يجوز أن يغفو عنهم .

فصل :

ثم قال تعالى : إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ، أى لكنَّ التائبين من قبل القدرة عليهم فالله غفور رحيم .

ولما بين الله حكم المحارب على ما فصلناه استثنى من جملتهم من يتوب مما ارتكبه قبل أن يؤخذ ويقدر عليه لأنَّ توته بعد حصوله في قبضة الإمام وقيام البيعة عليه بذلك لا تنفعه ووجب عليه إقامة الحد .

واختلفوا فيما تدرأ عنه التوبة الحدود ، هل هو المشرك أو من كان مسلماً من أهل

الصلة :

قال الحسن : هو المشرك دون من كان مسلماً ، فأما من أسلم فإنه لم يؤاخذ بما جناه

إلا أن يكون معه عين مال من أخذ منه قائمة فإنه يجب عليه ردها وما عداه يسقط .
أما أمير المؤمنين عليه السلام فإنه حكم بذلك فيمن كان مسلماً وهو حارثة بن زيد لأنَّه كان خرج محارباً ثمَّ تاب فقبل أمير المؤمنين عليه السلام توبته .
وقال الشافعى : تضعُ توبته حدَّ الله عنه الذى وجب لمحاربته ولا يسقط عنه حقوق بني آدم ، وهو مذهبنا ، فعلى هذا إنْ أسقط الآدمي حقَّ نفسه ويكون ظهرت منه التوبة قبل ذلك فلا يقام عليه الحدود ، وإنْ لم يكن ظهرت منه التوبة أقيم عليه الحد لأنَّه محارب فيتحتم عليه الحد ، وهو قول أبي على أيضاً . ولا خلاف أنه إذا أصيب المال بعينه في يده أنه يُرد إلى أهله .

فأما المشرك المحارب فمتى أسلم وتاب سقطت عنه الحدود سواء كان ذلك منه قبل القدرة عليه أو بعدها بلا خلاف .
فأما السارق إذا قدر عليه بعد التوبة وتكون التوبة منه بعد إقامة البينة فإنه لا يسقط عنه الحد وإنْ كان قبل قيام البينة سقطت عنه ، وقال قوم : لا تسقط التوبة عن السارق الحد ، ولم يفصل وادعى في ذلك الإجماع .

وقيل : إنَّ الله جعل هذا الحكم للمحارب بالاستثناء بقوله تعالى : فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ، ولم يكن غير المحارب في معناه فيقاد عليه لأنَّ ظاهر هذا التفرد ، وليس كذلك هو في المحارب الممتنع نفيه .
ثمَّ قال : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ وَأَبْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ ، أى ما يتقرب به إلى الله « وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ » أى جاهدوا أعداءكم في وقت الحاجة إليه وجاهدوا أنفسكم في كلِّ وقت .

أما قوله تعالى : وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ، أى مفسدين أو لأنَّ سعيهم في الأرض لما كان على طريق الفساد نَزَّل منزلة « وَيَفْسُدُونَ فِي الْأَرْضِ » فانتصب « فَسَادًا » على المصدر أو حالاً أو مفعولاً .

وقيل : النَّفَى أَنْ ينْفِي من بلده ، وكانوا ينفونهم إلى بلد في أقصى تهامة يقال له « دهلك » وإلى « ناصع » وهو من بلاد الحبشة . ومن قال : النَّفَى من بلد إلى بلد ، أى لا

يزال يطلب وهو هارب فزعاً.

وقوله تعالى: إِلَّا الَّذِينَ ، استثناء من المعقدين عقاب قطع الطريق خاصة ، وأما حكم القتل والجرح وأخذ المال فإلى الأولياء إن شاؤوا عفوا وإن شاؤوا استوفوا.

باب حكم المرتدین وكيفیة حاهم :

قال الله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ ... الآية.

اختلقو فيمن نزلت هذه الآية ، وال الصحيح ما روی عن الباقي والصادق عليهما السلام : أنها نزلت في أهل البصرة ومن قاتل أمير المؤمنين عليه السلام ، والذى يقوى هذا التأويل أن الله وصف من عناه بالآية بأوصاف وجدنا أمير المؤمنين عليه السلام مستكملًا لها بالإجماع لأنه تعالى قال عقيبه : فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ يُقَوِّمُ يُجَاهِهِمْ وَيُجْبِونَهُ ، وقد شهد النبي صلى الله عليه وآله لأمير المؤمنين عليه السلام بما يوافق لفظ الآية في قوله وقد ندب لفتح خيبر بعد فرار من فرق منها : لأعطيت الرأبة غدراً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله ، فدفعها إلى على عليه السلام فكان من ظفره ما وافق خبر النبي عليه السلام .

ثم قال : أَذْلَلَةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْزَزٌ عَلَى الْكَافِرِينَ ، فوصف من عناه بالتواضع للمؤمنين والرفق بهم والعزة للكفار ، والعزيز على الكافرين هو المتنع من أن ينالوه مع شدة نكايته فيهم ، وهذه أوصاف أمير المؤمنين عليه السلام .

ثم قال : يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ، ولا يخفى قصور كل مجاهد من منزلته ولم يقارب أحد رتبته ، وهو الذي ما ولـى الذبر فقط فاختصاصه بالآية أولى .

وروى أنه قال يوم البصرة : والله ما قوتل أهل هذه الآية حتى اليوم ، وتلا : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ ، ومثل ذلك قال عمار وحذيفة وابن عباس .

فصل :

وَقَرِيءَ «مَنْ يَرْتَدُ» وَ«مَنْ يَرْتَدُ» ، وَهُوَ مِنَ الْكَائِنَاتِ الَّتِي أُخْبَرَ عَنْهَا فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ كُونَهَا.

وقيل : كان أهل الردة إحدى عشرة فرقـة ، ثـلـاث فـي عـهـد رـسـول اللـه صـلـى اللـه عـلـيهـ وـآلـهـ وـبـنـوـ مـدـلـجـ ، وـرـئـيـسـهـمـ ذـوـ الـخـمـارـ ، وـهـوـ الـأـسـوـدـ الـعـنـسـيـ وـكـانـ كـاـهـنـاـ تـنبـأـ بـالـيمـنـ وـاسـتـوـىـ عـلـىـ بـلـادـهـ وـأـخـرـجـ عـمـالـ رـسـولـ اللـهـ فـيـتـهـ فـيـرـوزـ التـيلـمـيـ فـقـتـلـهـ ، وـأـخـبـرـ رـسـولـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـقـتـلـهـ لـيـلـةـ قـتـلـ ، فـسـرـ الـمـسـلـمـونـ وـقـبـضـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـبـنـوـ حـنـيـفـةـ قـوـمـ مـسـلـمـةـ الـذـيـ تـنبـأـ . وـبـنـوـ أـسـدـ قـوـمـ طـلـيـحـةـ بـنـ خـوـيـلـدـ تـنبـأـ أـيـضـاـ ثـمـ أـسـلـمـ وـحـسـنـ إـسـلـامـهـ . وـثـمـانـ بـعـدـ وـفـاةـ رـسـولـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـكـفـىـ اللـهـ أـمـرـهـ .

وـقـوـلـهـ تـعـالـىـ : فـسـوـفـ يـأـتـيـ اللـهـ بـقـوـمـ ، قـيـلـ : هـمـ الـأـنـصـارـ ، وـقـيـلـ : ضـرـبـ رـسـولـ اللـهـ يـدـهـ عـلـىـ عـاتـقـ سـلـمـانـ وـقـالـ : هـذـاـ وـذـوـهـ ، ثـمـ قـالـ : لـوـ كـانـ الـإـيمـانـ مـعـلـقاـ بـالـشـرـيـةـ لـنـالـ رـجـالـ مـنـ فـارـسـ ، وـالتـقـدـيرـ فـسـوـفـ يـأـتـيـ اللـهـ بـقـوـمـ مـكـانـهـمـ أـوـ بـقـوـمـ مـقـامـهـمـ . وـإـنـماـ لـمـ يـقـلـ «أـذـلـةـ لـلـمـؤـمـنـينـ» لـأـنـ الـذـلـ يـضـمـنـ مـعـنـىـ الـخـنـقـ وـالـعـطـفـ ، كـأـنـهـ قـيـلـ : عـاطـفـيـنـ عـلـيـهـمـ عـلـىـ وـجـهـ التـذـلـلـ .

فصل :

وـقـوـلـهـ تـعـالـىـ : إـنـ الـذـيـنـ أـمـتـوـاـ ثـمـ كـفـرـوـاـ ثـمـ أـمـتـوـاـ ثـمـ آزـدـادـواـ كـفـرـاـ لـمـ يـكـنـ اللـهـ لـيـغـفـرـ لـهـمـ ، يـعـنـىـ بـذـلـكـ أـهـلـ التـقـاقـ أـنـهـمـ أـظـهـرـوـاـ الـإـيمـانـ ثـمـ اـرـتـدـواـ ثـمـ أـظـهـرـوـاـ الـإـيمـانـ ثـمـ اـرـدـادـواـ كـفـرـاـ بـمـوـتـهـمـ عـلـىـ الـكـفـرـ .

ثـمـ اـعـلـمـ أـنـ الـمـرـتـدـ عـنـدـنـاـ عـلـىـ ضـرـيـنـ :

مـرـتـدـ عـنـ فـطـرـةـ إـسـلـامـ بـيـنـ مـسـلـمـيـنـ مـتـىـ كـفـرـ فـإـنـهـ يـجـبـ قـتـلـهـ وـلـاـ يـسـتـتـابـ وـيـقـسـمـ مـالـهـ بـيـنـ وـرـثـهـ وـتـعـتـدـ مـنـهـ زـوـجـتـهـ عـدـةـ المـتـوـقـىـ عـنـهـ زـوـجـهـاـ مـنـ يـوـمـ اـرـتـدـ . وـالـآـخـرـ مـنـ كـانـ أـسـلـمـ عـنـ كـفـرـ ثـمـ اـرـتـدـ ، فـهـذـاـ يـسـتـتـابـ ثـلـاثـاـ إـنـ تـابـ وـإـلـاـ وـجـبـ عـلـيـهـ القـتـلـ وـلـاـ يـسـتـتـابـ أـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ .

والمرأة إذا ارتدت تستتاب على كل حال ، فإن تابت وإلا حبس حتى الموت ولا تقتل بحال ، وفيه خلاف.

وقال تعالى : إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ يَتَبَيَّنُ فَتَبَيَّنُوا ، نزلت في الوليد بن عقبة لعنة بعثه رسول الله صلى الله عليه وآله في صدقات بنى المصطلق خرجوا يتلقونه فرحاً به فظن أنهم هموا بقتله ، فرجع إلى النبي عليه السلام فقال : إنهم منعوا زكواتهم ، وكان الأمر بخلافه.

ثم قال : وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ آفَتُلُوا ، يقتل بعضهم بعضًا ، أى من كان على ظاهر الإيمان « فَأَصْلِحُوهَا يَتَبَيَّنُهُما » حتى يصلحا ، فإن بفتح أحدى الطائفتين على الأخرى بأن تطلب ما لا يجوز لها وطالع الأخرى ظالمة لها فقاتلوا الظالمة حتى ترجع إلى طاعة الله ، فإن رجعت بالقول فلا قيلوا على واحدة منهمما وأقسطوا ، قيل : نزلت في قبيلتين من الأنصار وقع بينهما قتال.

باب الزِّيادات :

قوله تعالى : إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ أَثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةُ حُرُمٌ ذَلِكَ الَّذِينَ أَقْيَمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ .
جعل ضمير الأشهر الحرم الماء والتون في « فيهنَّ » لقلتهن ، وضمير شهور السنة الاءء والألف في « مِنْهَا » لكثرتها ، ولذلك يقولون لأربع خلون في التاريخ والعشرين بقيت ، وعلى هذا ما جاء في التنزيل : وَقَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةٍ ، في سورة البقرة ، وقال في سورة آل عمران : إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ ، كأنهم قالوا أولاً بطول المدة التي تمسهم فيها النار ، ثم تراجعوا عنه فقصروا تلك المدة . وقيل : الضمير في قوله « فيهنَّ » أيضاً يرجع إلى الشهور وخالف في العبارة كراهة التكرار .

مسألة :

إذا نزل الإمام بالجيش في الغزو على بلد هل له حصره والمنع من يريد الخروج منه من

الكافر؟

قلنا: له ذلك، لقوله: وَأَخْضُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله فإنه حاصر أهل الطائف.

مسألة:

فإن قيل: لم ترك أمير المؤمنين القتال مع معاوية وقد كان لاح له وجه الظفر ولكن لما رفعوا المصاحف كف عنهم، هلا كان يضربهم بالسيف حتى يهلكوا أو يفيئوا إلى أمر الله كما قال تعالى: فَقَاتَلُوا أَلَّا تَبْغِي حَتَّى تَبْغِي إِلَى أَمْرِ اللَّهِ، وقال: وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينُ لَهُمْ ؟

الجواب: إنه لما التقى الجماعان دعا أمير المؤمنين عليه السلام معاوية وأحزابه إلى ما في كتاب الله وقال: بيننا وبينكم القرآن، اقتداء منه بحكم الله وبدعائه أهل الكتاب إلى ما يجدون في التوراة والإنجيل من تصديق محمد وصحة نبوته صلى الله عليه وآله، فقال في الذين آمنوا منهم بمحمد: أَلَّا يَتَبَعُونَ الرَّسُولَ أَلَّا يَمْكُرُوا... الآية، وقال في الذين وجدوا ذكره فيما لم يؤمنوا به: وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدَّقٌ لِمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِنْ قَبْلٍ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ، وقال: وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدَّقٌ لِمَا مَعَهُمْ نَبَذَ فَرِيقٌ مِّنَ الَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ.

ولو أن أمير المؤمنين عليه السلام ابتدأ بالقتال قبل إلزام أهل الشام الحجة من الكتاب دخل في زمرة من قال الله تعالى: وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيُحَكَمَ بِيَتِنَّهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مُغَرِّضُونَ، إلى قوله تعالى: بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ.

فدعاهم أولاً إلى ما في القرآن ليكون من جلة من قال سبحانه: إِنَّمَا كَانَ قَوْنَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيُحَكَمَ بِيَتِنَّهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطْعَنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ.

فعلى عليه السلام كان المنقاد لأمر الله والعامل به والراضي بحكمه، ومعاوية

وأصحابه كانوا التاركين لأمر الله والمعرضين عن العدل ، ولما علموا أنهم متى حاكموا علياً بما في القرآن وأذعنوا للإنصاف وأقرروا لذى الفضل بفضله التزموا الظلم والبغى وبياووا بغضب من الله إن لم يفيتوا إلى أمر الله ، فلذلك دافعوا التحكيم بكتاب الله في عنفوان الأمر وأبوا إلا القتال إلى أن ضاق عليهم الأمر وأصابهم وقع السيف ففرزوا إلى رفع المصاحف هنالك ، فرفعوا على الأسل والتباوا إلى التحكيم الذى قد كان على عليه السلام دعاهم إليه أولاً فأبوا.

وإنما كان دعاء على عليه السلام إياهم إلى ما في كتاب الله أولاً ثقة منه بتحقق أمره ، وعلمًا بأنَّ الكتاب يحكم له عليهم ، وأنهم لو حاكموا علياً عليه السلام في أول ما دعاهم إلى ما في القرآن لوجدوه من السابقين الأولين من المهاجرين ، ووجدوه من المجاهدين الذين لا يقاس بهم القاعدون ، ومن المؤمنين بالغيب ، ومن أولياء الله الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكوة وهم راكعون ، ومن العلماء الذين يتقوون الله حق تقاته ، ومن المؤمنين بالتدبر المطعمين على حب الله المسكين واليتيم والأسير ، ووجدوا أباه أبا طالب أشدَّ من حامي رسول الله ، ووجدوا معاوية من الطلقاء وأبناء الطلقاء ، فلما نابهم حر القتل أمر برفع المصاحف.

وكان على عليه السلام يقول لأهل العراق - حين قالوا له : يا أمير المؤمنين قد أنصفك حين دعاك إلى ما في الكتاب فإن لم تحبه إلى ذلك شدتنا مع العدو عليك فإن الله يقول : «**فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ**» - فقال على عليه السلام : كلمة حق يراد بها باطل ، اصبروا على ابن هند ساعة يفتح الله لكم .

ولما لم ينجع كلامه فيهم وأبى الذين فسدت قلوبهم من أصحابه إلا التزول عند حكم معاوية وضع على عليه السلام نفسه موضع المستضعفين المعنورين وعمل على قول الله : **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطْعُتُمْ** ، وكانوا يشتتون عليه ليجib معاوية إلى ما كان يدعوه إليه من التحكيم حتى قال : لا رأى من لا يطاع . وقد بين الله عذر على عليه السلام في ذلك بقوله تعالى : **أَلَانَ خَفَقَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيهِمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَا تَهْدِي صَابِرَةً يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ... الآية** ، فألف من المؤمنين إذا قاتلوا ألفين من الكافرين هم

أكفاء بعضهم لبعض، فإذا استأمن رجل واحد من المؤمنين مرتدًا إلى الكفار وصار الكفار زيادة على الألفين برجل واحد وانحطَّ المؤمنون إلى تسعمائة وتسعة وتسعين فهم في سعة ورخصة إذا انهزوا ولم يقاتلوا، ولا حرج عليهم متى نقص من أفهم واحد وزاد في ألفي الكفار.

فإذا رخص الله للمؤمنين أن ينحرجوا عن قتال الكفار متى نقص واحد من ألف منهم فزاد على ألفي الكفار فلأنَّ يرخص لولانا أمير المؤمنين عليه السلام أن يمسك عن قتال قوم كانوا في الأصل أضعاف أصحابه، ثمَّ وجد بعض أصحابه وقد صار أعدى عليه من أعدائه أولى، والله تعالى يقول : وَلَا تُقْبِلُوا بِأَنْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ ، ويقول تعالى : وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ، ويقول لنَّ كانوا أكفاء لأعدائهم كالألف من المؤمنين مع الألفين من الكفار سواء بعضاً البعض : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا رَحْفًا فَلَا تُوْلُوْهُمْ أَلْأَذْبَارَ ... الآية .

غُنْتِهُ الْأَوْرُوفُ
عَيْنِهُ التَّبَرُّعُ

إِلَى الْأَصْوَلِ وَالْفَرْوَعِ

محمد بن علي بن زهرة الحسيني الإسحاقي الحلبي

٥١١ - ٥٨٥ هـ

كتاب الجهاد

الجهاد فرض من فرائض الإسلام بلا خلاف وجملة ما يحتاج إلى علمه فيه خمسة أشياء : شرائط وجوبه ، وكيف يجب ، ومن يجب جهاده ، وكيفية فعله ، وما يتعلّق بذلك من أحكامه ، وأحكام الغنائم .

أما شرائط وجوبه : فالحرمة والذكورة والبلوغة وكمال العقل والاستطاعة له بالصحة والقدرة عليه وعلى ما يفتقر إليه فيه من ظهر ونفقة وأمر الإمام العادل به أو من ينصبه الإمام أو ما يقوم مقام ذلك من حصول خوف على الإسلام أو على الأنفس والأموال .

ومتى اختل شرط من هذه الشروط سقط فرض الجهاد بلا خلاف أعلم ، ومع تكاملها هو فرض على الكفاية إذا قام به من فيه كفاية سقط عن غيره بلا خلاف إلا من ابن المسيب ويدل على ذلك بعد الإجماع قوله تعالى : لَا يَسْتُرِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَئِكَ الصَّرَرِ . الآية . لأنّه تعالى فاضل بين المجاهدين والقاعددين ووعد كلاً منهم الحسنى وهذا يدل على أن القعود جائز وإن كان الجهاد أفضل منه .

وأما من يجب جهاده فكلّ من خالف الإسلام من سائر أصناف الكفار ومن أظهره ويغى على الإمام العادل وخرج عن طاعته أو قصد إلى أخذ مال المسلمين وما هو في حكمه من مال الذمّي وأشهر السلاح في بـر أو بـحر أو سفر أو حضر بلا خلاف .

فاما كيفية الجهاد وما يتعلّق به وبالغنم من الأحكام فاعلم أنه ينبغي تأخير لقاء العدو إلى أن تزول الشمس وتصلّى الصلاتان ، وأن يُقدم قبل الحرب الإعذار والإذار

والاجتهد في الدعاء إلى الحق، وأن يُمسك عن الحرب بعد ذلك كله حتى يبدأ بها العدو لتحقق الحجّة عليه ويتقدّم بذلك البغي، فإذا عزم أمير الجيش عليها استخار الله تعالى في ذلك ورغب إليه في التصرّف بعتباً أصحابه صفوّفاً وجعل كلّ فريق منهم تحت راية أشجعهم وأبصّرهم بالحرب وجعل لهم شعاراً يتعارفون به وقدم الدّارع أمام الحاسّر ووقف هو في القلب، وليجتهد في الوصيّة لهم بتقوى الله والإخلاص في طاعته وبذل الأنفس في مرضاته ويزكّرهم ما لهم في ذلك من التّواب في الآجل ومن الفضل وعلو الكلمة في العاجل، ويخوّفهم الفرار ويزكّرهم ما فيه من عاجل العار وآجل النّار.

إذا أراد الحمّلة أمر فريقاً من أصحابه بها ويقى هو في فريق آخر ليكونوا فئة تتحيّز إليها صفوّفهم، فإذا تضيّص لهم العدوّ زحف هوّمن معه زحفاً يبعث من أمامه على الأخذ بكطم القوم، فإذا زالت صفوّفهم عن أماكنها حمل هو حملة واحدة.

ولا يجوز أن يبارز أحد إلا بإذن الإمام أو من نصبه، ولا يجوز أن يفرّ واحد من واحد ولا من آثنين ويجوز من ثلاثة فصاعداً، ويجوز قتال العدوّ بكلّ ما يُرجى به الفتح من نار ومن جنحنيق وغيرهما وإن كان فيما بينهم مسلمون إلا إلقاء السّمّ فإنه لا يجوز أن يُلقى في ديارهم، ولا يقاتل في الأشهر الحرم من يرى لها حرمة من الكفار إلا أن يبدأوا فيها بالقتال.

وجميع من خالف الإسلام من الكفار يُقتلون مدبرين ومقبلين ويُقتل أسييرهم ويجاز على جريتهم وكذا حكم البغاء على الإمام إن كان لهم فئة يرجعون إليها، وإن لم يكن لهم فئة لم يتبع مدبرهم ولم يجهز على جريتهم ولم يقتل أسييرهم.

وأسرى من عدا من ذكرناه من المحاربين على أخذ المال إن كانوا قتلوا ولم يأخذوا مالاً قُتلوا، وإن أخذوا مع القتل مالاً صُلّبوا بعد القتل، وإن تفرّدوا بأخذ المال قطعوا من خلاف، فإن لم يقتلوا ولم يأخذوا مالاً نفوا من الأرض بالحبس أو التّفريّ من مصر إلى مصر، بكلّ ذلك بدليل الإجماع من الطائفة عليه.

ومن لا كتاب له من الكفار لا يُكفي عن قتاله إلا بالرجوع إلى الحق وكذا حكم من أظهر الإسلام من البغاء والمحاربين، ومن له كتاب – وهم اليهود والنصارى

والمحوس — يكفي عن قتالهم إذا بذلوا الجزية ودخلوا تحت شروطها ، ولا يجوز أخذ الجزية من عباد الأوثان سواء كانوا عجمًا أو عربًا ولا من الصابئين ولا من غيرهم بدليل الإجماع المشار إليه وأيضاً قوله تعالى : فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّمُوْهُمْ ، وقوله تعالى : وَإِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَصَرْبُّ الْرَّقَابِ ، ولم يذكر الجزية ، وقوله : قاتلوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ إِلَى قوله : مِنَ الَّذِينَ أَتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْظِمُوا الْجِزِيَّةَ ، فَشَرَطَ في أخذ الجزية أن يكونوا من أهل الكتاب وهؤلاء ليسوا كذلك .

والجزية ما يؤخذونه في كل سنة مما يضعه الإمام على رؤوسهم أو على أرضهم وليس لها قدر معين بل ذلك راجع إلى ما يراه الإمام بدليل الإجماع المشار إليه ولأن تقدير ذلك يفتقر إلى دليل شرعي وليس في الشعع ما يدل عليه ، وما روى عن أمير المؤمنين عليه السلام من : أنه وضع على كل واحد من أغانيائهم ثمانية وأربعين درهماً وعلى من هو من أوساطهم أربعة وعشرين وعلى من هو من فقائهم أثني عشر ، إنما هو على حسب ما رأه في وقته وليس بتقدير لها على كل حال . ولا يجوز أخذها إلا من الذكور البالغين الكامل العقول .

وإذا أسلم الذمي وقد وجبت عليه الجزية بحول الحول سقطت عنه بالإسلام بدليل الإجماع المشار إليه ، ويعارض المخالف بقوله : الإسلام يجب ما قبله ، ويقوله : لا جزية على مسلم . والجزية تصرف إلى أنصار الإسلام خاصة على ما جرت به السنة من النبي صلى الله عليه وآله .

وشرائط الجزية : أن لا يجاهروا المسلمين بكفرهم ولا بتناول المحرمات في شريعة الإسلام ولا يسبوا مسلماً ولا يعنوا على أهل الإسلام ولا يتخذوا بيعةً ولا كنيسة ولا يعيدوا ما أستهدم من ذلك ، وتلزم نصرتهم والمنع منهم ما وفوا بهذه الشروط ومتي أخلوا بشيء منها صارت دمائهم هدراً وأموالهم وأهاليهم فيئتا للمسلمية . لبل الإجماع المشار إليه .

ويُغْنِمَ من جميع من خالف الإسلام من الكفار ما حواه العسكر وما لم يحوه من الأموال والأمتدة والذراري والأرضين ، ولا يُغْنِمَ ممتن أظهر الإسلام من البغاء

والمحاربين إلا ما حواه العسكر من الأموال والأمتعة التي تخصهم فقط من غير جهة غصب دون مادتها، وللإمام أن يصطفى لنفسه قبل القسمة ما شاء من فرس أو جارية أو درع أو سيف أو غير ذلك - وهذا من جملة الأنفال - وأن يبدأ بسد ما ينوبه من خلل في الإسلام وليس لأحد أن يتعرض عليه وإن استغرق ذلك جميع الغنيمة، ثم يخرج منها الحمس لأربابه.

ويقسم ما بقي مما حواه العسكر بين المقاتلة خاصة لكل راجل سهم ولكل فارس سهمان ولو كان معه عدة أفراس، وياخذ المولود في دار الجهاد ومن أدرك المجاهدين للمساعدة لهم يأخذ مثل ما يأخذ المقاتل، وحكم غنيمة البحر في القسمة بين من له فرس ومن ليست له حكم غنيمة البر سواء كل ذلك بدليل الإجماع المشار إليه.

وما لم يحبو العسكر من غنائم من خالف الإسلام من الكفار من أرض وعقار وغيرها فالجميع لل المسلمين المقاتل منهم وغير المقاتل والحااضر والغائب، وهذه الأرض المفتوحة عنده بالتسيف لا يجوز التصرف فيها ببيع ولا وقف ولا غيرهما وللإمام أن يقبلها بما يراه وعلى المتقبل - بعد إخراج حق القبالة فيما بقي في يده - الزكاة إذا تكاملت شروطها وأما أرض الصلح فهي أرض الجزية إذا شاء الإمام أن يضعها على الأرض بدلاً من الرؤوس وتسمى الخزاجية وقد بيّنا أن ذلك يختص بأهل الكتاب وهذه الأرض يصح التصرف فيها لأربابها بسائر أنواع التصرف، وحكم ما يؤخذ من هذه الأرض حكم جزية الرؤوس يسقط بالإسلام وإذا بيعت الأرض لمسلم سقط خراجها وانتقلت الجزية إلى رأس بائعها به.

وأما أرض الأنفال وهي كل أرض أسلمها أهلها من غير حرب أو جلوها عنها، وكل أرض مات مالكها ولم يختلف وارثاً بالقرابة ولا بولاء العتق، وبطون الأودية، ورؤوس الجبال، والآجام، وقطائع الملوك من غير جهة غصب، والأرضون الموات، فللإمام خاصة دون غيره وله التصرف فيها بما يراه من بيع أو هبة أو غيرهما وأن يقبلها بما يراه وعلى المتقبل - بعد حق القبالة وتكامل الشروط - ما بيته من الزكاة.

ومن أخذ أسيراً قبل أن تضع الحرب أوزارها وجب قتلها ولم يجز للإمام استبقاؤه

وإن أخذ بعد الفتح فالإمام مخير بين المتن عليه بالإطلاق أو المفادة أو الاستبعاد ، وإذا غلب الكفار على شيء من أموال المسلمين وذرارتهم ثم ظهر عليهم المسلمون فأخذوا ذلك فالذراري خارجون عن الغنيمة وما عداهم من الأمتعة والرقيق إن وجده صاحبه قبل القسمة أخذه بغير عوض وإن وجده بعدها أخذه ودفع الإمام إلى من وقع في سهمه قيمته من بيت المال لثلا تنتقض القسمة ، ودليل ذلك كله الإجماع المتكرر وفيه الحجة .

الْسَّيِّدُ الْمَرْئِي

الحاوى لتحرير الفتاوى

لأبى منصور محمد بن ادريس محمد العجل الحلى

من ٥٥٨ - ٥٩٨

كتاب إلزام وسبيكة الإنذار

باب فرض الجهاد ومن يجب عليه وشروطه وجوبه وحكم الرباط :

الجهاد فريضة من فرائض الإسلام وركن من أركانه ، وهو من فروض الكفایات
ومعنى ذلك أنه إذا قام به من في قيامه كفاية وغناه عن الباقين ولا يؤدي إلى الإخلال
 بشيء من أمر الدين سقط عن الآخرين ، ومتى لم يقم به أحد لحق جميعهم الله
 واستحقوا بأسرهم العقاب .

ويسقط الجهاد عن النساء والصبيان والشيوخ الكبار والمرضى ومن ليس به نهضة إلى
 القيام بشرطه ، ومن كان متمكاناً من إقامة غيره مقامه في الدفاع عنه وهو غير متتمكن من
القيام به بنفسه وجب عليه إقامته وإزاحة عنته فيما يحتاج إليه ، ومن تمكّن من القيام
 بنفسه وأقام غيره مقامه سقط عنه فرضه إلا أن يلزمها التاظرف أمر المسلمين القيام بنفسه
 فحينئذ يجب عليه أن يتولى هو الجهاد ولا تكفيه إقامة غيره .

ومن يجب عليه الجهاد إنما يجب عليه عند شروط وهي : أن يكون الإمام العادل
 الذي لا يجوز لهم القتال إلا بأمره ولا يسوغ لهم الجهاد من دونه ظاهراً أو يكون من نصبه
 الإمام للقيام بأمر المسلمين في الجهاد حاضراً ثم يدعوهم إلى الجهاد فيجب عليهم حينئذ
 القيام به ، ومتى لم يكن الإمام ظاهراً ولا من نصبه حاضراً لم يجز مواجهة العدو .

والجهاد مع أئمة الجور أو من غير إمام خطأ يستحق فاعله به الإثم ، وإن أصحاب لم
 يؤجر وإن أصيب كان مأثوماً اللهم إلا أن يدهم المسلمين - والعياذ بالله - أمر من قبل
 العدو يُخاف منه على بيضة الإسلام ويُخشى بواره - وبيبة الإسلام مجتمع الإسلام

ومتى جاهدوا مع عدم الإمام وعدم من نصبه للجهاد ظفروا وغنموا كانت الغنيمة كلها للإمام خاصة ولا يستحقون هم منها شيئاً أصلاً.

والمرابطة فيها فضل كبير وثواب جزيل إذا كان هناك إمام عادل، وحدها ثلاثة أيات
إلى أربعين يوماً فإن زاد على ذلك كان جهاداً وحكمه حكم المجاهدين، ومن نذر
المرابطة في حال إستثار الإمام وجب عليه الوفاء به غير أنه لا يجاهد العدو إلا على ما قلناه
من الدفاع عن الإسلام والتقدس، وإن نذر أن يصرف شيئاً من ماله إلى المرابطين في حال
ظهور الإمام وجب عليه الوفاء به وإن كان ذلك في حال استثاره لا يجب عليه الوفاء
بالنذر

علي قول بعض أصحابنا بل قال: يصرفة في وجوه البر.

قال محمد بن إدريس مصنف هذا الكتاب: إن كان التذر غير صحيح فما يجب صرفه في
وجوه البر وإن كان التذر صحيحًا فيوجهه إلى الجهة المنذور فيها لا يجوزه غيره. ثم قال
الذاهب الأول الذي حكينا كلامه: إلا أن يخاف من الشناعة لتركه الوفاء بالتذر
فيصرفة إليهم تقية، والذى أعتمد وأعمل عليه صحة هذا التذر ووجوب الإيتان به لأنه
إما مندوب إليه أو مباح والتذر في المباح يجب الوفاء به وكذلك المندوب إليه ولا مانع يمنع
منه

ومن آجر نفسه ليينوب عن غيره في المراقبة فإن كان في حال انتقام من يد الإمام العادل

قال بعض أصحابنا: لا يلزم الوفاء به ويرد عليه ما أخذه منه فإن لم يجده فعلى ورثته وإن لم يكن له ورثة لزمه الوفاء به، ذكر ذلك شيخنا أبو جعفر في نهايته.
والذى يقوى عندي وتفضيه الأدلة لزوم الإجارة في الحالين معًا غير أنه لا يجاهد العدو

إلا على ما قلناه من التفاصي عن النفس والإسلام لأنّ عندنا بغير خلاف أنه إذا نذر المراقبة في حال استئثار الإمام وجب عليه الوفاء به غير أنه لا يجاهد العدو إلا على ما قلناه وقد قلمنا ذلك.

فإن كان في حال ظهور الإمام لزمه الوفاء به على كل حال، ومن لا يمكنه المراقبة بنفسه فرابط دابة أو أعنان المرابطين بشيء من ماله كان فيه التواب.

باب في ذكر أصناف الكفار ومن يجب قتاله منهم وكيفية القتال :

الكفار على ثلاثة أصناف : أهل كتاب وهم اليهود والنصارى فهؤلاء يجوز إقرارهم على دينهم ببذل الجزية ومن له شبهة كتاب فهم المجروس فحكمهم حكم أهل الكتاب يقررون أيضًا على دينهم ببذل الجزية ومن لا كتاب له ولا شبهة كتاب وهم من عدا هؤلاء الثلاثة الأصناف من عباد الأصنام والأوثان والكواكب وغيرهم فلا يقررون على دينهم ببذل الجزية . ومتى امتنع أهل الكتاب ومن له شبهة كتاب من بذل الجزية كان حكمهم حكم غيرهم من الكفار في وجوب قتالهم وسبى ذراريهم ونسائهم وأخذ أموالهم ويكون فيئًا .

وبيني للإمام أن يبدأ بقتال من يليه من الكفار الأقرب فالأقرب ، والأولى أن يشحون كل طرف من أطراف بلاد الإسلام بقوم يكونون أكفاء لمن يليهم من الكفار ويولى عليهم أميرًا عاقلاً دينًا خيراً شجاعاً يقدم في موضع الإقدام ويتأتى في موضع التأني .
ولا يجوز قتال أحد من الكفار إلا بعد دعائهم إلى الإسلام وإظهار الشهادتين والإقرار بالتوحيد والعدل والتزام جميع شرائع الإسلام ، فمتى دعوا إلى ذلك ولم يجيبوا حل قتالهم وممتى لم يدعوا لم يجز قتالهم ، والداعي ينبغي أن يكون الإمام أو من يأمره الإمام ، ولا يجوز قتال النساء فإن قاتلن المسلمين وعاونوا أزواجاً هن ورجاهم أمسك عنهن فإن اضطرب إلى قتلهن جاز حينئذ قتلهن ولم يكن به بأس .

وشرائط الذمة : الامتناع من مجاهدة المسلمين بأكل لحم الخنزير وشرب الخمور وأكل الربا ونكاح المحرمات في شريعة الإسلام وألا يأوا واعيناً على المسلمين ولا يعاونوا عليهم

كافراً وألا يستغزوا على مسلم. فمتي فعلوا شيئاً من ذلك فقد خرجوا من الذمة وجرى عليهم أحكام الكفار الحربيين الذين لا كتاب لهم.

ومن أسلم من الكفار وهو بعد في دار الحرب كان إسلامه حفناً لدمه من القتل، وولده الصغار من التبوي فأما الكبار فهم البالغون فحكمهم حكم غيرهم من الكفار، وما له من الأخذ كل ما كان صامتاً أو متاعاً أو أثاثاً وجميع ما يمكن نقله إلى دار الإسلام وأما الأرضون والعقارات وما لا يمكن نقله فهو في المسلمين.

ويجوز قتال الكفار بسائر أنواع القتل وأسبابه إلا تغريق المساكن ورميهم بالنيران وإلقاء السم في بلادهم فإنه لا يجوز أن يلقى في بلادهم السم،

وقال شيخنا أبو جعفر في مبسوطه: وكراه أصحابنا إلقاء السم، وقال في نهايته: لا يجوز إلقاء السم في بلادهم وما ذكره في نهايته به نقطت الأخبار عن الأئمة الأطهار.

وروى أصحابنا كراهيته تبييت العدو حتى يصبح ،

والوجه في جميع ما تقدم إذا كان مستظهراً وفيه قوة ولا حاجة به إلى الإغارة ليلاً امتنع، وإذا كان بالعكس من ذلك جاز الإغارة ليلاً، وروى ابن عباس عن الصعب بن حبابه قال: قلت يا رسول الله نبيت المشركين وفيهم النساء والصبيان؟ فقال: إنهم منهم.

وأما تخريب المنازل والمحصون وقطع الأشجار المشمرة فإنه جائز إذا غلب في ظنته أنه لا يُفلّك إلا بذلك، فإن غالب في ظنته أنه يملأه فالأفضل أن لا يفعل فإن فعل جاز كما فعل الرسول عليه السلام بالظائف وبني النضير وخبير فأحرق على بني النضير وخرّب ديارهم.

وإذا ترس المشركون بأطفهم فإن كان ذلك حال التحام القتال جاز رميهم ولا يقصد الطفل بل يقصد من خلفه لأنه لولم يفعل ذلك لأدى إلى بطلان الجهاد وكذلك الحكم إذا ترسوا بأسارى المسلمين وكذلك إذا ترسوا بالنساء، فإن كان في جلتهم قوم من المسلمين التازلين عليهم فهلك المسلمون فيما بينهم أو هلك من أموالهم شيء لم يلزم المسلمين ولا غيرهم غرامته من الذية والأرش، فأما الكفارة في قتل المسلم التازل عندهم من غير قصد إلى قتله فإن الذية لا تجحب ولا القود بل تحجب الكفارة لقوله تعالى: فإن كان

من قَوْمٍ عَذُّوكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ ، وَلَمْ يَذْكُرِ الذِّيَّةِ .
 وَلَا بَأْسٌ بِقتالِ الْمُشْرِكِينَ فِي أَىٰ وَقْتٍ كَانَ وَفِي أَىٰ شَهْرٍ كَانَ إِلَّا الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَإِنَّ
 مِنْ يَرِى مِنْهُمْ خَاصَّةً لِهَذِهِ الْأَشْهُرِ حِرْمَةٌ لَا يُبَتَّدُؤُونَ فِيهَا بِالْقَتَالِ فَإِنْ بَدَؤُوا هُمْ بِقَتَالِ
 الْمُسْلِمِينَ جَازَ حِينَئِذٍ قَتَالُهُمْ وَإِنْ لَمْ يَبْتَدُؤُوا أَمْسِكٌ عَنْهُمْ إِلَى انْفَضَاءِ هَذِهِ الْأَشْهُرِ ، فَأَمَّا
 غَيْرِهِمْ مِنْ سَائِرِ أَصْنَافِ الْكُفَّارِ فَإِنَّهُمْ يُبَتَّدُؤُونَ فِيهَا بِالْقَتَالِ عَلَى كُلِّ حَالٍ .
 وَلَا بَأْسٌ بِالْمُبَارَزَةِ بَيْنَ الصَّفَقَيْنِ فِي حَالِ الْقَتَالِ غَيْرُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَطْلُبَ الْمُبَارَزَةَ
 إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ ، وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَؤْمِنَ إِنْسَانًا عَلَى نَفْسِهِ ثُمَّ يَقْتُلَهُ فَإِنَّهُ يَكُونُ غَادِرًا ،
 وَلِلْحُقْقِ بِالْذِرَارَى مِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ أَنْبَتَ بَعْدَ وَمِنْ أَنْبَتَ الْحُقْقَ بِالرَّجَالِ وَأَجْرِى عَلَيْهِ
 أَحْكَامَهُمْ ، وَيَكْرِهُ قَتْلُ مَنْ يَجْبُبُ قَتْلَهُ صَبَرًا وَإِنَّمَا يُقْتَلُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكِ الْوِجْهِ وَمَعْنَى صَبَرًا
 حَبْسًا لِلْقَتْلِ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَفْرَغَ وَاحِدًا مِنْ وَاحِدٍ وَلَا أَثْنَيْنِ فَإِنْ فَرَغَ مِنْهُمَا كَانَ مَأْتُومًا وَمِنْ فَرَغَ
 مِنْ أَكْثَرِ مِنْ أَثْنَيْنِ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ .

باب قسمة الفيء وأحكام الأساري :

قد ذكرنا في كتاب الزكاة كيفية قسمة الفيء غير أنا نذكر هنا ما يليق بهذا المكان ، كل ما غنمته المسلمون من المشركين ينبغي للإمام أن يخرج منه الخمس فيصرفه في أهله ومستحقيه حسب ما يتناه في كتاب الزكاة بعد اصطفاء ما يصطفيه والباقي على ضريين : ضرب منه للمقاتلة خاصة دون غيرهم من المسلمين وضرب هو عام لجميع المسلمين مقاتليهم وغير مقاتليهم ، فالذى هو لجميع المسلمين فكل ما عدا ما حواه العسكر من الأرضين والعقارات وغير ذلك فإنه بأجمعه فيء للمسلمين من غاب منهم ومن حضر على السواء ، وما حواه العسكر يقسم بين المقاتلة خاصة ولا يشركم فيه غيرهم ، فإن قاتلوا وغنموا فلبحقهم قوم آخرون لمعنتهم أو مدحهم كان لهم من القسمة مثل ما لهم يشاركونهم هذا إذا لحقوا بهم قبل قسمة الغنيمة ، فأمما إذا لحقوا بعد القسمة فلا نصيب لهم معهم ، وكذلك إذا نفذ أمير الجيش سرية إلى جهة فغنموا شاركهم الجيش لأنَّه مدحهم وهم من جملته .

وينبغى للإمام أن يسوى بين المسلمين في القسمة لا يفضل أحداً منهم لشرفه أو علمه أو زهده على من ليس كذلك في قسمة الفيء، وينبغى أن يقسم للفارس سهرين وللرماجل سهماً

على الصحيح من المذهب، وقال بعض أصحابنا: يعطى الفارس ثلاثة أسمهم وإن لم يكن معه إلا فرس واحد، والأظهر من الأقوال الأول.

فإن كان مع الرجل أفراس جماعة لم يسهم منها إلا لفرسين فيعطي ثلاثة أسمهم وللرماجل سهم واحد ولصاحب الفرس الواحدة سهماً، ولا يسهم شيء من المركوب من الإبل والبغال والحمير والبقر والفيلة إلا للخيل خاصة بلا خلاف سواء كان الفرس عتيقاً كريماً أو بربوناً أو هجينـاً أو معرفـاً أو حطمـاً أو قحـماً أو ضرعـاً أو أعجـفاً أو رازـحاً فإنه يسهم له.

فالعتيق الذى أبوه كريم وأمه كريمة، والبربون الذى أبوه كريم وأمه غير عتيقة وهى الكريمة، والهجين الذى أبوه عتيق وأمه غير عتيقة، والمعرف عكس ذلك، والحطط المتكسر، والقطـم -فتح القاف وسكون الحاءـ الكبير، والصرـع -فتح الصاد والراءـ الصغير، والأعجـف المهزول، والراـزـح الذى لا حرـاكـ به.

ومن ولد في أرض الجهاد من الذكور قبل قسمة الغنيمة كان له من التهم مثل ما للمقاتل على سواء على ما رواه أصحابنا، وإذا قاتل قوم من المسلمين المشركين في السفينـة فغنـموا وفيـهم الفـرسـان والـرـجـالـةـ كان قـسـمـتـهـمـ مثلـ قـسـمـتـهـمـ لوـ قـاتـلـواـ عـلـىـ الـبـرـسوـاءـ لـفـارـسـ سـهـرـانـ ولـلـرـماـجـلـ سـهـمـ علىـ ماـ روـاهـ أـصـحـابـناـ،ـ وـعـيـدـ المـشـرـكـينـ إـذـ لـحـقـواـ بـالـسـلـمـينـ قـبـلـ موـالـيـهـمـ وأـسـلـمـواـ كـانـواـ أـحـرـارـاـ وـحـكـمـهـمـ حـكـمـ الـأـحـرـارـ الـمـسـلـمـينـ،ـ وـإـنـ لـحـقـواـ بـعـدـ موـالـيـهـمـ كـانـ حـكـمـهـمـ حـكـمـ العـبـيدـ لـاـ يـخـرـجـونـ مـنـ مـلـكـةـ سـادـاتـهـمـ وـفـيـ الـأـوـلـ خـرـجـواـ بـالـلـحـقـقـ قـبـلـ السـادـةـ مـنـ مـلـكـهـمـ،ـ وـلـوـ أـسـلـمـ السـادـةـ بـعـدـهـمـ لـمـ يـعـودـواـ إـلـىـ مـلـكـتـهـمـ.

ومتى أغـارـ المـشـرـكـونـ عـلـىـ الـسـلـمـينـ فـأـخـذـوـاـ مـنـهـمـ ذـرـارـتـهـمـ وـعـيـدـهـمـ وـأـمـواـهـهـمـ ثـمـ ظـفـرـ بهـمـ الـسـلـمـونـ فـأـخـذـوـاـ مـنـهـمـ مـاـ كـانـ أـخـذـوـهـ فـإـنـ أـوـلـادـهـمـ يـرـدـونـ إـلـيـهـمـ بـعـدـ أـنـ يـقـيـمـواـ الـبـيـةـ ولاـ يـسـتـرـقـونـ بـغـيرـ خـلـافـ فـذـلـكـ،ـ فـأـمـاـ العـبـيدـ وـالـأـمـمـةـ وـالـأـثـاثـ

قال شيخنا أبو جعفر في نهايةه : يقومون في سهام المقاتلة ويعطى الإمام موالיהם أثمانهم من بيت المال .

والذى تقتضيه أصول المذهب وتعضده الأدلة وأفتى به أن ذلك إن قامت البيعة به قبل القسمة رُدّ على أصحابه بأعيانه ولا يُعمَّر الإمام للمقاتلة عوضه شيئاً ، وإن كان ذلك بعد قسمة الغنيمة على المقاتلة رُدّ أيضاً بأعيانه على أصحابه ورد الإمام قيمة ذلك للمقاتلة من بيت المال لا يجوز غير ذلك لأن المشركين لا يملكون أموال المسلمين وملكه من أربابه يحتاج إلى دليل ، وقول الرسول عليه السلام : لا محلَّ مالَ أَمْرِيَءٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عن طيب نفسه منه ، والمسلم ما طابت نفسه بأخذ ماله .

وإلى ما اخترناه وحررناه يذهب شيخنا أبو جعفر في استبصاره فإنه قال بعد ما أورد أخباراً : والذى أعمل عليه أنه أحقَّ بعين ماله على كل حال وهذه الأخبار على ضرب من التلقية ، ثم قال : والذى يدلُّ على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن علَّى بن رئاب عن طريقال عن أبي جعفر عليه السلام قال : سُئلَ عن رجل كانت له جارية فأغار عليه المشركون وأخذوها منه ثم ثُمَّ أَنَّ المسلمين بعد غزوهم فأخذوها فيما غنموا منهم فقال عليه السلام : إنَّ كاتَتْ فِي الْغَنَائِمِ وَأَقَامَ الْبَيْتَةَ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ أَغَارُوا عَلَيْهِمْ وَأَخْذُوهَا مِنْهُ رَدَّتْ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ اشْتَرِيتْ وَخَرَجَتْ مِنَ الْمَغْنِمِ فَأَصَابَهَا رَدَّ عَلَيْهِ بِرْمَتَهَا وَأَعْطَى الَّذِي اشْتَرَاهَا الشَّمْنَ مِنَ الْمَغْنِمِ مِنْ جَمِيعِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَصِبْهَا حَتَّى تَفَرَّقَ النَّاسُ وَقَسَمُوا جَمِيعَ الْغَنَائِمِ فَأَصَابَهَا بَعْدُ ؟ قال : يأخذها من الذي هي في يده إذا أقام البيعة ويرجع الذي هي في يده على أمير الجيش بالشمن . هذا آخر كلام شيخنا في الاستبصار وإلى ما اخترناه يذهب في مسائل خلافه أيضاً .

والأسرى فعندها على ضررين : أحدهما أخذ قبل أن تضع الحرب أوزارها وينقضى الحرب والقتال فإنه لا يجوز للإمام استيقاؤه بل يقتله بأن يضرب رقبته أو يقطع يديه ورجليه ويتركه حتى ينزف ويموت إلا أن يسلِّم فيسقط عنه القتل ، والضرب الآخر هو كلَّ أسير يؤخذ بعد أن تضع الحرب أوزارها فإنه يكون الإمام مخيراً فيه بين أن يمْنَ عليه فيطلقه وبين أن يسترقَّه وبين أن يقاديه وليس له قتله بحال .

ومن أخذ أسيراً فعجز عن المشي ولم يكن معه ما يحمله عليه إلى الإمام فليطلقه لأنه

لا يعلم ما حكم الإمام فيه، ومن كان في يده أسير وجب عليه أن يطعمه ويسقيه وإن أريد قتله في الحال، ولا يجوز قتال أحد من الكفار الذين لم تبلغهم الدعوة إلا بعد دعائهم إلى الإسلام وإظهار الشهادتين والإقرار بالتوحيد والعدل والتزام جميع شرائع الإسلام واندأعى يكون الإمام أو من يأمره الإمام على ما قدمناه، فإن بدر إنسان فقتل منهم قبل الدعاء فلا قود عليه ولا دية لأنَّه لا دليل عليه وقوله عزوجل: *لِيُظْهِرَهُ عَلَى الَّذِينَ كُلَّهُ*، أراد بذلك عند قيام المهدى عليه السلام، وقيل: إنَّه أراد على أديان العرب كلها وقد كان ذلك.

فإنَّ أسر الكافر وله زوجة فإنهما على الزوجية ما لم يختبر الإمام الاسترقاق، فإنَّ مَنْ عليه أو فاداه عاد إلى زوجته وإن اختار استرقاقه انفسخ النكاح، وإن كان الأسير امرأة مزوجة فإنَّ النكاح ينفسخ بنفس الأسر لأنَّها صارت ربيقة بنفس الأسر.

وإذا وقعت المرأة ولدها في السبي

قال بعض أصحابنا: لا يجوز للإمام أن يفرق بينهما فيعطي الأم لواحد والولد لآخر وهكذا إذا كان لرجل أمة ولد لها فلا يجوز أن يفرق بينهما ببيع ولا هبة ولا غيرهما من أسباب الملك وفِي أصحابنا من قال: إن ذلك مكره ولا يفسد البيع به، وهو الأقوى عندي وهو مذهب شيخنا أبي جعفر في مبسوطه فإنه قال: فإن خالف وباع جاز البيع على الظاهر من المذهب، هذا قول شيخنا أبي جعفر في مبسوطه وكذلك في موضع من نهايته.

وأما التَّفْرِقَةُ بَيْنِهِ وَبَيْنِ الْوَالِدِ فَإِنَّهُ جَائزٌ بِعِرْضِ خَلَافٍ، قَدْ بَيَّنَا أَنَّهُ مَتَى حَدَثَ الرَّقْ في الزوجين أو أحدهما انفسخ النكاح بينهما، والنساء يرقن بنفس حيازة الغنيمة والرجال يرقون باختيار الإمام لا بحيازة الغنيمة، فعلى هذا إذا سُبِّي الزوجان انفسخ النكاح في الحال لأنَّ الزوجة صارت مملوكة بنفس الحياة، وإن كان المسيء الرجل لا ينفسخ النكاح إلا إذا اختار الإمام استرقاقه، فإنَّ كان المسيء المرأة انفسخ أيضًا في الحال لما قلناه، فأمَّا إذا كان الزوجان جيًعا مملوكيًن فإنه لا ينفسخ النكاح لأنَّه ما حدث رق هاهنا لأنَّهما كانوا رقيقين قبل ذلك.

والفرس الذى يُقسم له ما يتناوله اسم الخيل والفرس سواء كان عتيقاً أو هجينًا أو مقرضاً،

فالعتيق الذى أبوه وأمه عربان عتيقان خالصان، والهجين الذى أبوه كريم عتيق وأمه بزدونة، والمقرف الذى أمه كرعة عتيقة وأبوه بردون قال الشاعر:

وَمَا هِنْدٌ إِلَّا مُهْرَةٌ عَرَبِيَّةٌ
سَلِيلَةُ أَفْرَاسٍ تَجَلَّهَا بَغْلَنْ
فَإِنْ نَتَجَعَّثْ مُهْرَأً كَرِيمًا فِي الْحَرِيَّ

فأما من قاتل على حمار أو بغل أو جمل فلا يُسمى لهم لركوبه لأنَّه ليس بفرس ولا يسمى راكبه فارساً.

وتحب المجرة على كل من قدر عليها ولا يأمن على نفسه من المقام بين الكفار ولا يتمكَّن من إظهار دينه بينهم فيلزمها أن يهاجر والهجرة باقية أبداً ما دام الشرك قائماً، رُوى عن التبَّى عليه السلام أنه قال: لا تقطع المجرة حتى تقطع التوبة ولا تقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها. وما رُوى من قوله عليه السلام: لا هجرة بعد الفتح، معناه لا هجرة بعد الفتح فضلها كفضل المجرة قبل الفتح، وقيل: المراد لا هجرة بعد الفتح من مكة لأنَّها صارت دار إسلام.

ولا جهاد على العبيد، والمسلم إذا أسره المشركون لم يجز له أن يتزوج فيما بينهم فإن اضطرَّ جاز له أن يتزوج في اليهود والنصارى، على ما رُوى في بعض الأخبار، فأما غيرهم فلا يقربهم على حال.

باب قتال أهل البغى والمحاربين وكيفية قتالهم والسيرية فيهم:
كل من خرج على إمام عادل ونکث بيته وخالفه في أحکامه فهو باغ وجاز للإمام قتاله ومجاهدته ويجب على من يستنهضه الإمام في قتالهم التهوض معه ولا يسوغ له التأخير عن ذلك.

وجلة الأمر وعقد الباب أنه لا يجب قتال أهل البغى ولا يتعلق بهم أحکامهم إلا بشلاة شروط: أحدها: أن يكونوا في منعة ولا يمكن كفهم وتفريق جمعهم إلا بإتفاق

وتجهيز جيوش وقتل ، والثانى : أن يخرجوا عن قبضة الإمام منفردين عنه في بلد أو بادية فأما إن كانوا معه في قبضته فليسوا أهل بقى ، والثالث : أن يكونوا على المباينة بتأويل سائغ عندهم فأما من بين وانفرد بغير تأويل فهو قاطع طريق وحكمهم حكم المحاربين لا حكم البغاة .

ومن خرج على إمام جائز لم يجز قتالهم على حال فلا يجوز قتال أهل البغى إلا بأمر الإمام، ومن قاتلهم فلا ينصرف عنهم إلا بعد الظفر بهم أو يفشووا إلى الحق ومن رجع عنهم من دون ذلك فقد باع بغضب من الله تعالى وعقابه عقاب من فرق من الزحف.

وأهل البغى عند أصحابنا على ضربين: ضرب منهم يُقاتلون ولا يكون لهم رئيس ولا أمير يرجعون إليه، والضرب الآخر يكون لهم أمير ورئيس يرجعون في أمرهم إليه. فالضرب الأول كأهل البصرة وأصحاب الجمل والضرب الثاني كأهل الشام وأصحاب معاوية بصفتين، فإذا لم يكن لهم رئيس يرجعون إليه فإنه لا يجاز على جريتهم ولا يتبع هاربهم ولا يسبى ذرائهم ولا يقتل أسييرهم، ومتى كان لهم رئيس يرجعون إليه في أمرهم كان للإمام أن يحيى على جريتهم وأن يتبع هاربهم وأن يقتل أسييرهم ولا يجوز سبي الدرارى على حال.

ويجوز للإمام أن يأخذ من أموالهم ما حوى العسكر وتقسم على المقاتلة حسب
قدمناه وليس له ما لم يحوه العسكر ولا له إليه سبيل على حال
هذا مذهب شيخنا أبي جعفر الطوسي في نهايته والجمل والعقود، ثم قال في مبوسطه: إذا
انقضت الحرب بين أهل العدل والبغى إما بالهزيمة أو بأن عادوا إلى الحق وطاعة الإمام
وقد كانوا أخذوا الأموال وأتلفوا وقتلوا نظرت بكل من وجد عين ماله عند غيره كان أحق
به سواء كان من أهل العدل أو أهل البغى لما رواه ابن عباس أن النبي عليه السلام
قال: المسلم أخ المسلم لا يحل له دمه وما له إلا بطبيعة من نفسه، وروى: أن علياً عليه
السلام لما هزم الناس يوم الجمل قالوا له: يا أمير المؤمنين ألا تأخذ أموالهم؟ قال: لا
لأنهم تحربوا بحرمة الإسلام فلا تخل أموالهم في دار المجزرة وروى أبو قبيس: أن علياً
عليه السلام نادى من وجد ماله فليأخذه فمررت بما رجل فعرف قدر نطيخ فيها فسألته أن
يصبر حتى يتضيق فلم يفعل ورمي برجله فأخذها، قال رحمة الله: وقد روى أصحابنا: أن

ما يحويه العسكر من الأموال فإنه يغنم ، قال : وهذا يكون إذا لم يرجعوا إلى طاعة الإمام فأما إن رجعوا إلى طاعته فهم أحق بآموالهم . هذا آخر كلام شيخنا أبي جعفر في مبوسطه ، وذكر أيضًا في مبوسطه فقال : إذا وقع أسير من أهل البغي في أيدي أهل العدل فإن كان شاباً من أهل القتال - وهو الجند الذي يقاتل - كان له حبسه ولم يكن له قتله ، قال : وقال بعضهم : له قتله ،

قال رحمه الله : والأول مذهبنا ، فقد اعتمد رحمه الله وأقرَّ بأنَّ الأول مذهبنا وهو أنه لا يقتل الأسير ، وقال في مسائل خلافه في أحكام أهل البغي مثل قوله في مبوسطه في الأسير ولم يذكر شيئاً من أحكامهم في الاستبصار ولا في تهذيب الأحكام ولا ذكر في أخذ المال ولا قتل الأسير شيئاً والأخبار أوردها في كتاب تهذيب الأحكام وهو أكبر كتاب له في الأخبار ما فيها شيء من أخذ ما حواه العسكر ولا قتل الأسير بل أورد أخباراً في هذا الكتاب تتضمن خلاف ما ذكره في نهايته وجمله وعقوده ، من ذلك الإيراد : محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب بن جعفر عن أبيه عن جده عن مروان بن الحكم قال : لما هزَّمنا على البصرة ردة على الناس آموالهم من أقام بيته أعطيه ومن لم يقم بيته أحلفه ، قال : فقال له قائل : يا أمير المؤمنين اقسم الفيء بيننا والتبني ، قال : فلما أكثروا عليه قال : أيكم يأخذ أم المؤمنين في سهمه ؟ ! فكفوا . وغير ذلك من الأخبار لم يذكر فيها أخذ ما حواه العسكر بحال . وشيخنا المفيد لم يتعرض لذلك في مقنعته بحال ، فأما السيد المرتضى فقد ذكر في المسائل التأصيريات «المسألة السادسة والمائتان» : يُغنم ما حوت عليه عساكر أهل البغي يُضرب للفارس لفرس عتيق ثلاثة أسمهم سهم له وسهمان لفرسه وسهم للبردون سهم واحد ، قال السيد المرتضى رحمة الله : هذا غير صحيح لأنَّ أهل البغي لا يجوز غنيمة آموالهم وقسمتها كما تقسم أموال أهل الحرب ولا أعلم خلافاً بين الفقهاء في ذلك ، ويرجع الناس كلهم في هذا الموضع إلى ما قضى به أمير المؤمنين عليه السلام في محاربي أهل البصرة فإنه منع من غنيمة آموالهم فلما روجع عليه السلام في ذلك قال : أيكم يأخذ عائشة في سهمه ! وليس يمتنع أن يخالف حكم قتال أهل البغي لقتال أهل دار الحرب في هذا الباب كما نخالف في أننا لا نتبع موئهم وإن كان اتباع الموئي من باقي المحاربين جائزًا وإنما اختلف الفقهاء في الارتفاع بدواب أهل البغي وبسلامتهم في حال قيام الحرب فقال الشافعى : لا يجوز ذلك ، وقال أبو حنيفة :

يجوز ما دامت الحرب قائمة، ثم قال المرتضى : وليس يمتنع عندي أن يجوز قتالهم بسلاحهم على وجه لا يقع التملك له لأنّ ما منع من غنيمة أموالهم وقسمتها لا يمنع من قتالهم بسلاحهم لا على وجه التملك له كأنّهم رموا حرية إلى جهة أهل الحقّ فيجوز أن يرموا بها على سبيل المدافعة والمقاتلة، فأما استدلال الشافعى بقوله عليه السلام: لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه، فليس ب صحيح لأنّه إنما نفى تملك مال المسلمين وحيازته بغير طيب نفوسهم وليس كذلك المدافعة والمانعة، وقد استدل أصحاب أبي حنيفة على صحة ما ذهبوا إليه في هذه المسألة بقوله تعالى: فَقَاتَلُوا أَنَّى تَبْغِي حَتَّى تَفْنَى إِلَى أَمْرِ اللَّهِ، قالوا: فَبَاحَ الْقَتْالُ عَامًاً وَذَلِكَ يَشْمَلُ عَلَى قَتْلِهِم بِدَوَابِهِمْ وَسَلَاحِهِمْ وَعَلَى قَتْلِهِم بِدَوَابِنَا وَسَلَاحِنَا، قال المرتضى : وهذا قريب.

قال محمد بن إدريس مصنف هذا الكتاب : الصحيح ما ذهب السيد المرتضى رضى الله عنه إليه وهو الذي اختاره وأفتى به ، والذى يدل على صحة ذلك ما استدل به رضى الله عنه وأيضاً فاجاع المسلمين على ذلك وإجماع أصحابنا منعقد على ذلك ، وقد حكينا في صدر المسألة أقوال شيخنا أبي جعفر الطوسي رحمة الله في كتبه ولا دليل على خلاف ما اخترناه ، وقول الرسول عليه السلام: لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه ، وهذا الخبر قد تلقته الأمة بالقبول ودليل العقل يعضده ويستند لأنّ الأصل بقاء الأموال على أربابها ولا يحل تملكها إلا بالأدلة القاطعة للأعذار .

والمحارب هو كلّ من قصد إلى أخذ مال الإنسان وشهر السلاح في بر أو بحر أو حضر أو سفر فمتى كان شيء من ذلك جاز للإنسان دفعه عن نفسه وما له ، فإن أدى ذلك إلى قتل اللص لم يكن عليه شيء وإن أدى إلى قتله هو كان بحكم الشهداء وثوابه ثوابهم هذا مع غلبة ظنه بأنه يندفع له وأنه مستظاهر عليه ، وأما إن غالب على ظنه العطب وأن اللص يستظاهر عليه فلا يتعرض له بحال لأن التحرز من الضرر المظنون يجب كوجوبه من الضرر المعلوم ، فأما حكم المحارب وحده فسند ذكره إن شاء الله تعالى في كتاب الحدود عند المصير إليه .

باب من زيادات ذلك :

يجوز للإمام أن يذم جميع المشركين ، فأما من عدا الإمام فلا يجوز له أن يذم

لجميعهم بل إن كان واليًا على صقع من الأصقاع فله أن يذم ملن في صقעה ، فأماماً إن لم يكن واليًا فلا يجوز أن يذم إلا لآحاد المشركين دون الجماعات ، ويحوز للإمام أن يذم لقوم منهم ويجوز له أن يصلحهم على ما يراه ولا يجوز لأحد أن يذم عليه إلا بإذنه ، وإذا كان جماعة من المسلمين في سرية فأذم واحد منهم لمشرك كانت ذمته ماضية على الكل ولم يجز لأحد منهم الخلاف عليه وإن كان أدونهم في الشرف حرجاً كان أو عبيداً.

ومتى استذم قوم من المشركين إلى المسلمين فقال لهم المسلمون: لا نذمكم ، فجأوا بهم ظنًاً منهم أنهم أذموهم كانوا مأمونين ولم يكن عليهم سبيل . ومن أذم مشركاً أو غير مشرك ثم خفره ونقض ذمامه كان غادرًاً آثماً.

ويكره أن يعرقب الإنسان الذابة على جميع الأحوال فإن وقفت عليه في أرض العدو فليخلها ولا يعرقبها إلا إذا خاف أن تُركب ويلحقه العدو عليها فله عند هذه الحال أن يعرقبها .

وإذا اشتبه قتلى المشركين بقتلى المسلمين فقد روى: أنه يوارى منهم من كان صغير الذكر ،

وهذه روایة شاذة لا يغضدها شيء من الأدلة ، والأقوى عندي أنه يُقرع عليهم لأن كل أمر مشكل عندنا فيه القرعة بغير خلاف وهذا من ذاك.

فأما الصلاة عليهم فالظاهر من أقوال أصحابنا أنه يصلى عليهم بنية الصلاة على المسلمين دون الكفار .

ولا بأس أن يغزو الإنسان عن غيره ويأخذ منه على ذلك الأجرة فإن حصلت غنيمة كان السهم للأجير دون المستأجر ، ويُكره تبييت العدو ليلاً وإنما يلاقون بالتهار هذا مع الاستظهار على ما قدمناه ، ويستحب ألا يؤخذ في القتال إلا بعد زوال الشمس فإن اقتضت المصلحة تقديمها قبل ذلك فلا بأس . ولا يجوز التمثيل بالكافار ولا الغدر بهم ولا الغلوّ منهم ، ولا ينبغي تغريق المساكن والزروع ولا قطع الأشجار المشمرة في أرض العدو والإضرار بهم إلا عند الحاجة الشديدة . إلى ذلك على ما أسلفنا القول فيه وشرحناه .

وقال بعض أصحابنا: إنه ليس للأعراب من الغنيمة شيء وإن قاتلوا مع المهاجرين ،

وهذه رواية شاذة مخالفة لأصول مذهب أصحابنا أوردها شيخنا أبو جعفر في نهايته في باب الزِّيادات، وهذا يدل على وهنها عنده لأنَّه لا خلاف بين المسلمين أنَّ كلَّ من قاتل من المسلمين فإنه من جملة المقاتلة وأنَّ الغنية للمقاتلة وسهمه ثابت في ذلك فلا يخرج من هذا الإجماع إلَّا بِإجماع مثله أو دليل مكافٍ له ولا يرجع فيه إلى أخبار آحاد لا توجب علمًا ولا عملاً.

باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومن له إقامة الحدود والقضاء والحكم بين المختلفين ومن ليس له ذلك:
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان بلا خلاف بين الأمة وإنما الخلاف في هل يحياناً عقلًا أو سمعًا

فقال الجمهور من المتكلمين والمحصلين من الفقهاء: إنَّهما يحيان سمعًا وإنَّه ليس في العقل ما يدل على وجوبهما وإنَّما علمناه بدليل الإجماع من الأمة وبأى من القرآن والأخبار المتواترة، فأمَّا ما يقع منه على وجه المدافعة فإنَّه يُعلم وجوبه عقلاً لما علمناه بالعقل من وجوب دفع المضار عن النفس فذلك لا خلاف فيه وإنَّما الخلاف فيما عداه. وهذا هو الذي يقوى في نفسي والذي يدل عليه هو أنَّه لو وجبًا عقلًا لكان في العقل دليل على وجوبهما وقد سبَّرنا أدلة العقل فلم نجد فيها ما يدل على وجوبهما ولا يمكن العلم الضروري في ذلك لوجود الخلاف فيه، وهذا القول خيره السيد المرتضى، وقال قوم: طريق وجوبهما العقل، وإلى هذا المذهب يذهب شيخنا أبو جعفر الطوسي رضي الله عنه في كتابه الاقتصاد بعد أن قوى الأولى واستدل على صحته بأدلة العقول، ثم قال رحمة الله: ويقوى في نفسي أنَّه يجب عقلًا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال: لما فيه من اللطف ولا يكفي فيه العلم باستحقاق الثواب والعقاب، قال: لأنَّما قلنا ذلك لزمنا أنَّ الإمامة ليست واجبة بأن يقال: يكفي العلم باستحقاق الثواب والعقاب وما زاد عليه في حكم التدب وليس بواجب، قال رحمة الله: فالأليق بذلك أنَّه واجب، ثم قال رحمة الله: واختلفوا في كيفية وجوبهما فقال الأكثرون: إنَّهما من فروض الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين، وقال قوم: هما من فروض الأعيان، ثم قال رحمة الله: وهو الأقوى عندى لعموم آئي القرآن والأخبار.

قال محمد بن إدريس مصنف هذا الكتاب: والأظهر بين أصحابنا أنهم من فروض الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقي وهو اختيار السيد المرتضى.

والأمر بالمعروف على ضررين: واجب وندب. فالأمر بالواجب منه واجب والأمر بالمندوب مندوب لأن الأمر به لا يزيد على المأمور به نفسه. والنهى عن المنكر لا ينقسم بل كله قبيح والنهى عنه كله واجب، والنهى عن المنكر له شروط ستة: أحدها: أن يعلمه منكراً وثانياها: أن يكون هناك أمارة الاستمرار عليه وثالثها: أن يظن أن إنكاره يؤثر أو يجوزه ورابعها: أن لا يخاف على نفسه الخامسة: ألا يخاف على ماله وسادسها: أن لا تكون فيه مفسدة. وإن اقتصرت على أربعة شروط كان كافياً لأنك إذا قلت: لا يكون فيه مفسدة، دخل فيه الخوف على النفس والمال لأن ذلك كله مفسدة.

والغرض بإنكار المنكر ألا يقع فإذا أثر القول والوعظ في ارتفاعه اقتصر عليه ولا يجوز حينئذ باليد، وإن لم يؤثر وجب باليد بأن يمتنع منه ويدفع عنه وإن أدى ذلك إلى إيلام المنكر عليه والإضرار به وإتلاف نفسه بعد أن يكون القصد ارتفاع المنكر وألا يقع من فاعله ولا يقصد إيقاع الضرب به.

قال شيخنا أبو جعفر في كتابه الاقتصاد: غير أن ظاهر مذهب شيوخنا الإمامية أن هذا الجنس من الإنكار لا يمكن إلا للإمام أو من يأذن له الإمام فيه، ثم قال رحمه الله: وكان المرتضى رحمه الله يخالف في ذلك ويقول: يجوز فعل ذلك بغير إذنه لأن ما يفعل بإذنهم يكون مقصوداً وهذا بخلاف ذلك لأنه غير مقصود وإنما قضده المدافعة والممانعة من وقع ضرره فهو غير مقصود. هذا آخر كلام شيخنا أبي جعفر الطوسي في الاقتصاد، وما ذهب سيدنا المرتضى رضي الله عنه إليه هو الأقوى وبه أقوى وقد رجع شيخنا أبو جعفر الطوسي إلى قول المرتضى في كتاب التبيان وقواه ونصره وضعف ما عداه، وإلى ما ذهب في الاقتصاد ذهب في التهابه. فقال في نهايةه: وقد يجب إنكار المنكر بضرب من الفعل وهو أن يهجر فاعله ويعرض عنه وعن تعظيمه وي فعل معه من الاستخفاف ما يرتدع معه من المناكير فإن خاف الفاعل للإنكار باللسان ضرراً اقتصر على الإنكار بالقلب حسب ما قدمناه في المعروف سواء.

فأما إقامة الحدود فليس يجوز لأحد إقامتها إلا لسلطان الزمان المنصوب من قبل الله

تعالى أو من نصبه الإمام لإقامةها ، ولا يجوز لأحد سواهما إقامتها على حال ، وقد رخص في حال قصور أيدي أئمة الحق وتغلب الطالمين أن يقيم الإنسان الحد على ولده وأهله وبماليكه إذا لم يخف في ذلك ضرراً من الطالمين وأمن بواقفهم .

قال محمد بن إدريس مصنف هذا الكتاب : والأقوى عندى أنه لا يجوز له أن يقيم الحدود إلا على عبده فحسب دون ما عداه من الأهل والقربات لما قد ورد في العبد من الأخبار واستفاض به التقل بين الخاص والعام .

وقد روى : أن من استخلفه سلطان ظالم على قوم وجعل إليه إقامة الحدود جاز له أن يقيمها عليهم على الكمال ويعتقد أنه إنما يفعل ذلك بإذن سلطان الحق لا بإذن سلطان الجور، ويجب على المؤمنين معونته وتقديمه من ذلك ما لم يتعد الحق في ذلك وما هو مشروع في شريعة الإسلام ، فإن تعدى ما جعل إليه الحق لم يجز له القيام به ولا لأحد معاونته على ذلك .

والأولى في الذيانة ترك العمل بهذه الرواية بل الواجب ذلك .

قال محمد بن إدريس مصنف هذا الكتاب : والرواية أوردها شيخنا أبو جعفر في نهايته وقد اعتبرنا له فيما يورده في هذا الكتاب - أعني التهاب - في عدة مواضع وقلنا : إنه يورده إيراداً من طريق الخبر لا اعتقاداً من جهة الفتيا والتلذذ لأن الإجماع حاصل منعقد من أصحابنا ومن المسلمين جميعاً : أنه لا يجوز إقامة الحدود ولا المخاطب بها إلا الأئمة والحكام القائمون بإذنهم في ذلك فأما غيرهم فلا يجوز له التعرض بها على حال . ولا يرجع عن هذا الإجماع بأخبار الآحاد بل بإجماع مثله أو كتاب الله تعالى أو سنته متواترة مقطوع بها .

فإن خاف الإنسان على نفسه من ترك إقامتها فإنه يجوز له أن يفعل في حال التقى ما لم يبلغ قتل النفوس فلا يجوز فيه التقى عند أصحابنا بلا خلاف بينهم .

وأما الحكم بين الناس والقضاء بين المختلفين فلا يجوز أيضاً إلا من أذن له سلطان الحق في ذلك وقد فوضوا ذلك إلى فقهاء شيعتهم المؤمنين المحصلين الباحثين عن مأخذ الشريعة الذيانين القيمين بذلك في حال لا يتمكّنون فيه من توليه بنفسهم ، فمن تمكّن

من إنفاذ حكم وهو من أهله أو إصلاح بين الناس أو فصل بين المختلفين فليفعل ذلك وله به الأجر والثواب ما لم يخف على نفسه ولا على أحد من أهل الإيمان ويأمن الضرر فيه، فإن خاف شيئاً من ذلك لم يجز له التعرض له على حال، ومن دعا غيره إلى فقيه من فقهاء أهل الحق ليفصل بينهما فلم يجده وآخر المضى إلى المتولى من قبل الظالمين كان في ذلك متعدياً للحق مرتكباً للأثام خالفاً للإمام مرتكباً للستيات العظام.

ولا يجوز لمن يتولى الفصل بين المختلفين والقضاء بينهم أن يحكم إلا بوجوب الحق، ولا يجوز له أن يحكم بمذاهب أهل الخلاف فإن كان قد تولى الحكم من قبل الظالمين بغير اختياره فليجتهد أيضاً في تنفيذ الأحكام على ما تقتضيه شريعة الإسلام، فإن اضطرر إلى تنفيذ حكم على مذهب أهل الخلاف بالخوف على النفس أو الأهل أو المؤمنين أو على أمواهم جاز له تنفيذ الحكم ما لم يبلغ ذلك قتل النفوس فإنه لا تقبة له في قتل النفوس حسب ما أسلفنا القول في معناه.

ويجوز لأهل الحق أن يجتمعوا بالناس للصلوات كلها، وقد روى : صلاة الجمعة والعيدين ، ويخطبوا الحظبين ويصلوا بهم صلاة الكسوف ما لم يخافوا في ذلك ضرراً فإن خافوا في ذلك الضرر لم يجز لهم التعرض له على حال ، وقد قلنا ما عندنا في صلاة الجمعة وأن ذلك لا يجوز في حال استئنار الإمام لأن الجمعة لا تصح ولا تتعقد جمعة إلا بالإمام أو إذنٍ من جهته وتوليته لذلك ، فإذا فقدنا بذلك صليناها ظهراً أربع ركعات ، وأشبعنا القول فيه في كتاب الصلاة وحررناه.

وقد ذكر سلاري في رسالته في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قال : لفقهاء الطائفة أن يصلوا بالناس في الأعياد والاستسقاء فأما الجموع فلا ، هذا آخر كلامه وهو الأظهر .

ومن لا يحسن القضايا والأحكام في إقامة الحدود وغيرها لا يجوز له التعرض لذلك على حال ، فإن تعرض له كان مأثوماً معاقباً ، فإن أكره على تولى ذلك وأضطرره تقية لم يكن عليه في ذلك شيء ويجتهد لنفسه من الأباطيل بكل ما يقدر عليه ، ولا يجوز لأحد أن يختار التنظر من قبل الظالمين إلا في حال يقطعه ويعلم أنه لا يتعدى الواجب ويتتمكن من وضع الأشياء مواضعها ومن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فإن علم أنه يخل

السرائر

بواجب أو يرکب قبيحاً أو غلب على ظنه ذلك فلا يجوز له التعرض له بحال من الأحوال مع الاختيار، فإن أكره على التخول فيه واضطرره التقية جاز له حينئذ ذلك ، وليجتهد ويتجاوز لنفسه حسب ما قدمناه .

إِشْكَارُ السَّبِيقِ

إِلَى مَعْرِفَةِ الْحَقِّ

لِعَلَاءِ الدِّينِ أَبْنَا الْحَسَنِ عَلَى بْنِ أَبِي الْفَضْلِ
الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْجَدِ الْمَحْبُبِيِّ

وَمَا أَلْكَلَمْنَاهُ مِنَ الْجَهَادِ

فَهُوَ فَيَرْضُ عَلَى الْكَفَايَةِ وَشَرَائِطِ وَجُوبِهِ : الْحَرَيْةُ وَالذَّكُورَةُ وَالْبَلُوغُ وَكَمَالُ الْعُقْلِ
وَالْقَدْرَةُ بِالصَّحةِ وَالْأَوْقَاتُ الْمَانِعَةُ مِنْهُ وَالْاسْتِطاعَةُ لَهُ بِالخَلْوَةِ مِنَ الْعَجَزِ عَنْهُ وَالْتَّمَكُّنُ مِنْهُ
وَمَا لَا يَتَمَكَّنُ كُونَهُ جَهَادًا إِلَّا بِهِ مِنْ ظَهَرٍ وَآلَهُ وَكَلْفَةٍ وَنَفْقَةٍ وَغَيْرُ ذَلِكَ مَعَ أَمْرِ إِيمَامِ الْأَصْلِ بِهِ
أَوْ مِنْ نَصْبِهِ وَجَرِيَّ مُجْرَاهُ أَوْ مَا حَكَمَهُ حَكْمُ ذَلِكَ مِنْ حَصْولِ الْخُوفِ الظَّارِيِّ عَلَى كَلْمَةِ
الْإِسْلَامِ وَالْمَفْضَى إِلَى احْتِيَاجِ الْأَنْفُسِ وَالْأَمْوَالِ . فَبِتَكَامِلِهَا يَجِبُ وَبِارْتِقَاعِهَا أَوْ إِلَّا خَلَالُ
بِشَرْطِ مِنْهَا يَسْقُطُ ، فَكُلُّ مَنْ أَظْهَرَ الْكُفَّارَ أَوْ خَالِفَ الْإِسْلَامَ مِنْ سَائِرِ فَرَقِ الْكُفَّارِ يَجِبُ
مَعَ تَكَامُلِ مَا ذَكَرْنَا هُنَّ الشَّرُوطُ جَهَادُهُمْ ، وَكَذَا حَكْمُ مِنْ فَرَقٍ عَنْ طَاعَةِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ
أَوْ حَارَبَهُ أَوْ بَغَى عَلَيْهِ أَوْ أَشْهَرَ سَلَاحَهُ فِي حَضْرٍ أَوْ سَفَرٍ أَوْ بَرًّا أَوْ بَحْرًّا أَوْ تَخَنَّطَ إِلَى مَالِ
مُسْلِمٍ أَوْ ذَمَّةِ .

وَيَنْبَغِي قَبْلِ وَقْعَ الْابْتِداءِ بِهِ تَقْدِيمُ الْإِعْذَارِ وَالْإِنْذَارِ وَالتَّخْوِيفِ وَالْإِرْهَابِ وَالْاجْتِهَادِ
فِي الدُّعَاءِ إِلَى اتِّبَاعِ الْحَقِّ وَالْدُّخُولِ فِيهِ وَالْتَّحْذِيرِ مِنِ الْإِصْرَارِ عَلَى مُخَالَفَتِهِ وَالْخَرْوَجِ عَنْهُ
وَالْإِمْسَاكِ مَعَ ذَلِكَ عَنِ الْحَرْبِ حَتَّى يَكُونَ الْعَدُوُّ وَهُوَ الْبَادِيُّ بِهَا وَالْمَسَارُ إِلَيْهَا لِيَحْقِّ
عَلَيْهِ بِهَا الْحَجَّةُ وَيَسْتَوْجِبُ خَذْلَانُ الْبَاغِيِّ ، وَأَوْلَى مَا قَصَدَ إِلَيْهَا بَعْدَ الزَّوَالِ وَأَدَاءِ
الصَّلَاتَيْنِ وَتَقْدِيمِ الْاسْتِخَارَةِ عِنْدِ الْعَزْمِ عَلَيْهَا وَيَرْغَبُ فِي النَّصْرِ إِلَى اللَّهِ سَبَّحَنَهُ وَبَعَيَّنَهُ
أَمْرُهَا الصَّفَوْفَ وَيَجْعَلُ كُلَّ قَوْمٍ مِنَ الْمُحَارِبِينَ تَحْتَ رَأْيَهِ أَشْجَعَهُمْ وَأَقْوَاهُمْ مَرَاسِيًّا وَأَبْصَرُهُمْ
بِهَا مَعْ تَميِيزِهِمْ بِشَعَارِيْتَعْلَمُونَ بِهِ ، وَتَأْكِيدِ وَصِيَّتِهِمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَإِخْلَاصِ

الجهاد له والثبات رغبة في ثوابه ورهبة من عقابه وتوقى الفرار لما فيه من عاجل العار وأجل النار.

ويأمر بالحملة بعضاً ويبقى في بعض آخر ليكون عرفاً لهم وفته من يتحيز إليه منهم، فإن ترجح العدو وإن أردف أصحابه ببعض متن معه وتقدم بهم رجاء زوال صفوهم عن مواضعها ليحمل به عليهم بنفسه وجيشه حملة واحدة.

والمبارزة بغير إذنه لا تخوز ولا فرار الواحد من واحد واثنين بل من ثلاثة وما زاد.

وكلما يرجى به الفتح يجوز قتال الأعداء به إلا إلقاء السُّم في ديارهم، ومن يرى من الكفار حرمة الأشهر الحرم إذا لم يبدأ بالقتال لا يقاتل فيها، ومن عدا أهل الكتاب من جميع من يجب جهاده لا يكت足 عن قتالهم إلا بالرجوع إلى الحق وهؤلاء هم اليهود والنصارى والمجوس يجب الكف عنهم إذا قبلوا الجزية والتزموا بشروطها التي من جلتتها: أن لا يتظاهروا بكافرهم ولا يعينوا على مسلم ولا يرفعوا عليه صوتاً ولا كلمة ولا يتجاهروا بشبهة ولا أذية ولا باستعمال المحرمات في الملة الإسلامية ولا يجددوا كنيسة ولا يقيموا ما دثر منها ولا يظهروا شعار باطل كصلب وغيره. فمتى وفوا بذلك لزم الدفع عنهم وإن يكن منهم وإن كانوا مغنمًا لأهل الإسلام دمًا وممالًا وأهلاً وذرية.

وتوضع الجزية على رؤوسهم وأراضيهم بحسب ما يراه الإمام وتصرف إلى أهل الجهاد، ولا تؤخذ من النساء ولا من غير بالغ كامل العقل ولا من غير ما ذكرناه من الفرق الثلاث، وإذا حال الحول على الذمَّى ولم يؤدَّها فأسلم أسقطها عنه إسلامه.

ويقاتل الحربيون مقبلين ومدبرين بحيث يتبع مدبرهم ويقتل منهزمهم وأسيرهم ويجاز على جريحهم سواء كانوا كفار ملة أو ردة لهم فئة إليها مرجعهم، ولا يفعل ببغاء أهل الردة ذلك إذا لم يكن لهم ملة بل يقتصر على قتالهم من غير إتباع ولا إجهاز ولا قتل أسير، فاما من أظهر الارتداد وإن لم يدخل في حكم البغاء فإنه إن كان في الأصل كافراً فأسلم ثم ارتد بعد إظهاره الإسلام يستتاب ثلثاً فإن تاب وإن قُتل، وإن كان مسلماً لا عن شرك بل متن ولد على الفطرة ونشأ على إظهار كلمة الإسلام ثم أظهر الارتداد بتحليله ما حرم الشَّرع أو تحرمه ما حلَّه فإنه يُقتل من غير استتابة.

والمفسدون في الأرض كقطاع الطرق والواشين على نهبة الأموال يُقتلون إن قتلوا، فإن زادوا على القتل بأخذ الأموال صلبو بعد قتلهم، ويُقطعون من خلاف إذا تفردوا بالأخذ دون القتل، وإن لم يحدث منهم سوى الإخافة والإرجاف نفوا من بلد إلى بلد وأودعوا السجن إلى أن يتوبوا أو يموتو.

ومن أُسر قبل وضع الحرب أوزارها قُتيل لا حالة، وبعدها يكون لولي الأمر حق الاختيار فيه إما بالقتل أو الاسترقة أو المفادة.

ولا يغنم من مهاربى البغاء إلا ما حواه الجيش من مال أو متعة وغيره فيما يخص دار الحرب لا على جهة الغصب، فأمّا من عداهم من الكفار والمحاربين فيُنقم عليهم ذلك وغيره من أهل وذرية ورباع وأرض.

وتقسم الغنيمة المنقوله بين المجاهدين سهمان للفارس وسهم للراجل بعد ابتداء ستة الخلل اللازم سته في الإسلام، وبعد اصطفاء ما لولي أن يصطفيه لنفسه من فرس وجارية وملوك وآلات حرب وغيرها، وبعد إخراج الخمس منها ودفعه إلى مستحقيه، ويُسهم للمولود في دار الجهاد واللاحق للمعونه، ولا فرق في ذلك بين غنائم البر والبحر ولا بين من معه فرس واحد أو جماعة في أن له بحساب ما معه منها، وما لا يمكن نقله من العقارات والأرضين في جميع المسلمين حاضرهم وغائبهم ومقاتلهم وغيره.

والأرض إما أن تكون مفتحة بالسيف عنوة فلا يصح التصرف فيها ببيع ولا هبة بل حكمها ما ذكرناه، وإلى الإمام تقبيلها والحكم فيها بما شاء ويلزم المستقبل - بعد أداء ما عليه من حق القبالة - الزكاة إذا بلغ ما بقي له التصايب.

وإما أن تكون خراجية بالصلح عليها فيصح التصرف بها لأنها أرض الجزية المختصة بأهل الكتاب، والمأخذ منها كالمأخذ من جزية الرؤوس يسقط بالإسلام، ولا يجوز الجمع بين الأخذ على الجهتين بل متى أخذ من أحدهما سقط عن الأخرى، ويسقط خراج هذه الأرض بانتقامها إلى المسلم بالبيع وتعود الجزية إلى رأس بائعها.

وإما أن تكون من الأنفال وهي كل أرض خرجت أو باد أهلها أو سلموها بغير محاربة أو جلوها عنها أو ماتوا ولا وارث لهم بقرابة ولا عتق وقطاع الملك وصوافيه من

غير جهة غصب وبطون الأودية والآجام ورؤوس الجبال، فكلها للإمام القائم عليه السلام مقام النبي صلى الله عليه وآله لا تصرف فيها لأحد سواه.
إنما أن تكون أرضًا أسلم أهلها وأجابوا إلى الحق طوعاً فهي ملك لهم يتصرفون فيها كما يشاؤون.

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

وإن كانا فرضين من فرائض الإسلام فهل هما على الكفاية أو التعيين وهل يحيان عقلاً أو سمعاً؟ الأقوى وجوبهما على الأعيان سمعاً إلا ما فيه دفع ضرر على النفس فإن التحرز منه بدفعه يعلم وجوبه بقضية العقل.

ولابد من العلم بالمعروف وبالنكر، وتمييز كل واحد منهما عن الآخر، وظهور أمارات استمرار ما يجب إنكاره مستقبلاً، وثبتوت العلم أو الظن بتأثير الأمر والنهي، وأن التكير لا يفضي بصاحبها إلى ضرر يدخل عليه في نفس أو مال ولا إلى تمجيد مفسدة في دين أو دنياً. فمع تكامل هذه الشروط وحصول الاستطاعة والمكنة يجب باليد واللسان والقلب، فإن فقدت القدرة تغدر الجمع فيه بين ذلك فاللسان والقلب خاصة وإن لم يكن الجمع فيه بينهما لأحد الأسباب المانعة فلا بد منه باللسان الذي لا يسقط الإنكار به شيء في كفر واحد.

ما يجب إنكاره لا يكون إلا قبيحاً فلذلك لا يكون الإنكار إلا واجباً، وما يؤمر به قد يكون واجباً إذا كان أمراً بواجب وقد يكون مندوباً إذا كان أمراً بمندو به، وأئى وجه يمكن الإنكار عليه لا يجوز الاقتصر على ما دونه والإخلال به جملة من أقبح القبائح لكونه إخلالاً بواجب وإضاعة لأمر عظيم من أمور الدين.

الْوَسِيلَةُ إِلَى نَيْلِ الْفَضْيَلَةِ

لعماد الدين أبي جعفر محمد بن علي بن حمزة الطوسي
المعروف بابن حمزة

كتاب الجهاد

الجهاد فرض من فرائض الإسلام وهو فرض على الكفاية إذا قام به من يكفي سقط عن الباقيين، وإنما يجب بثلاثة شروط: أحدها: حضور إمام عادل أو من نصبه الإمام للجهاد والثاني: أن يدعوه إليه والثالث: اجتماع سبع خصال في المدعو إليه وهي: الحرمة والبلوغ والذكورة وكمال العقل والصحة واليسار إذا احتاج إليه والمعرفة به. ويسقط عن عشرة نفر: النساء والصبيان والمجانين والشيخ الصعيف والمريض والأعمى والمعرس والأعرج -إذا لم يقدر على الحرب فارسًا-. ومن ليس من أهل المعرفة به ومن لم يأذنه الوالدان.

وربما يصير الجهاد فرض عين بأحد شتىين: أحدهما: استئناف الإمام إياته والثاني: يكون في حضور الإمام وغيبته بمنزلة وهو أن يدهم أمر يخشى بسببه على الإسلام وهن أو على مسلم في نفسه أو ماله إذا حصل ثلاثة شروط: حضوره وقدرته على دفع ذلك وجود معاون إن احتاج إليه. ولا يجوز jihad بغير الإمام ولا مع أئمّة الجور.

فصل: في بيان أقسام الكفار ومن يجوز قتاله وبيان القتال:

الكافر ضربان: فضرب يجوز إقراره على دينه وهم اليهود والنصارى والمجوس بشرطين: قبول الجزية، والتزام إجراء أحكام الإسلام عليهم وهي ترك التظاهر بالمحرمات وجميعها ثمانية عشر شيئاً: المنافية للأمان من القتال مع أهل الإسلام، وما يكون في

حكم المنافية من سب الله تعالى، وسب نبيه عليه السلام، وإصابة المسلم بالنكاح، والزنا بها، والإعانة على المسلمين، إما بإطلاع أهل الحرب على أحوال المسلمين، أو بكتاب إليهم بأخبار أهل الإسلام، أو بإيواء عين منهم، أو بافتتان مسلم عن دينه، أو بدلالة على أحد من المسلمين أو قطع طريق عليه، وإظهار منكر في دار الإسلام من شرب الخمر، ونكاح المحرمات، وإدخال الخنازير في بلادهم، وضرب الناقوس، وإحداث الكحيسة، والبيعة، وإطالة البناء. فإذا التزموا ترك جميع ذلك «وهو الصغار» جاز عقد الذمة لهم فإن خالفوا شيئاً من ذلك خرجوا من الذمة.

والضرب الآخر لا يجوز إقراره على دينه وهو من عدا هؤلاء من الكفار ولا يقبل منهم غير الإسلام، فإن لم يقبلوا قوتلوا ولم يرجع عنهم إلا بعد أن يسلمو أو يقتلو عن آخرهم. والضرب الأول إن لم يتزموا الصغار قوتلوا حتى يسلمو أو يتزموا الجزية والصغار أو يقتلو عن آخرهم، وإذا قوتلوا لم يُدأوا بالقتال إلا بعد أن يدعوا إلى الإسلام من إظهار الشهادتين والإقرار بتوحيد الله سبحانه وتعالى والتزام الشريعة بأسرها، فإن أبوا الجميع أو بعضه حل قتالهم ووجب لهم مثل حال أهل الإسلام: إنما كان لهم شوكة وقفة أو كان بهم ضعف وقتلة أو توسط حا لهم.

فالowell يلزم قتالهم على الفور ويبدأ بالأقرب فالأقرب ما لم يكن الاهتمام بالأبعد أو كد، ولا يؤخر قتالهم إلا إذا رأى الإمام في التأخير مصلحة، ولا يصلحهم الإمام فوق أربعة أشهر إذا رأه صلاحاً، وبقتالهم الإمام كيف شاء وبين وبما شاء إلا بالقاء السنت في بلادهم، فإن تحضنوا قوتلوا بكل وجه يكون صلاحاً، وإذا التزم القتال وتترسوا بالأطفال أو بال المسلمين إن أسرورهم جاز رميهم إذا قصد الكافر فإن أصاب القفل أو المسلم لم يلحقه إثم ولزمه الكفارة في قتل المسلم، ويجوز تبييتهم بالليل وتخريب المنازل والقلاع وإحراقها وقطع الأشجار إن اقتضت المصلحة وكروه إن لم يحتاج إليه، ويجوز له بذلك الجعل لمن دلت على مصلحة المسلمين والتقليل إذا كان بال المسلمين ضعف ويستحب ذلك إذا احتاج إليه، ولا يجوز قتال النساء ما لم يقاتلن المسلمين ولم يعاونن عليهم.

والثانية يجوز للإمام تأخير قتالهم ومفادعتهم إلى عشر سنين، ولا يجوز له أن يقاتلهم

إذا لم يستظهر بالرجال والسلاح وما يحتاج إليه في قتالهم حتى يستظهر ويدافعهم بما يرى صلاحاً.

والثالث إن كان مكان كل اثنين من الكفار واحد من المسلمين وجب عليه التثبت لهما ولا يجوز له الفرار منها، ومن فر غير متحرف لقتال أو متخيلاً إلى فنه فقد باع بغضب من الله، وعلى الإمام أن يقاتلهم ويصالحهم على حسب ما يراه صواباً.

وأما الإذمام فلم يخل: إنما كان الحربي أسيراً أو ممتنعاً، فإن كانأسيراً لم يجز لغير الإمام إذمامه وإن كان ممتنعاً جاز للإمام عقد الأمان لعامة الكفار وللمنصوب من جهته أن يعقد لمن يليه ولا أحد المسلمين أن يعقد الواحد إلى عشرة. وليس لأحد أن يذم على الإمام ويدخل المال تبعاً للتنفس في العقد، وإن استذموا إلى المسلمين ولم يذموهم وتوهموا من لفظهم الإذمام فأتوهم لم يجز التعرض لهم ورددوا إلى مأمنهم ليكونوا حرباً، فإن أسلم الحربي في دار الحرب كان إسلامه حقن لدمه ولو لولده الصغار من النبي - وإن كان حملاً وسبيت أمه - ولماه من الأخذ مما يمكن نقله إلى دار الإسلام، ولا يجوز الغدر بهن عقد له الذمة فإن أحسن منهم بغدر نبذ إليهم عهدهم ورددوا إلى مأمنهم بعد استيفاء كل حق لله تعالى أو للمسلمين منهم.

فصل: في بيان حكم البلاد إذا فتحت:

كل أرض تفتح على المسلمين لم يخل من أربعة أوجه: إنما فتحت عنوة أو صلحًا أو بغير إذن الإمام أو سلمواهم من غير قتال. فالأول: كان الخامس لأهله والباقي لجميع المسلمين والثاني: كان حكمها على ما شرط ولا يصح ذلك إلا بعد أن يقبلوا أحكام الذمة والثالث والرابع: من الأنفال.

فصل: في بيان حكم الأساري:

الأسير ثلاثة أضرب: رجال ونساء وذراري.

فالرجل ضريبان: إنما أسر قبل انتهاء القتال أو بعده. فالأخير إن لم يسلم كان

الإمام مخيراً بين شيئين : بين قتله وقطع يديه ورجليه وتركه حتى ينزف والثاني ضربان : إما يجوز له عقد الذمة أولاً يجوز . فالأول يكون الإمام مخيراً بين ثلاثة أشياء : أخذ الفداء والاسترقاء والمن والثاني يكون الخيار بين شيئين : المن والفاء .

وأما النساء فتملك بنفس السبى ، وإن كان معها ولد بلغ سبع سنين جاز الفرق بينهما في البيع وإن لم يبلغ لم يجز .

وأما الدرارى فإن أشكال أمرها اعتبرت حالتها بالإنبات فإن أنتبت فهي في حكم الرجال وإن لم تنبت فهي مماليك .

فصل : في بيان الفيء والغنيمة ومن يستحقهما وكيفية قسمتها :

الفيء في الشريعة : ما حصل في أيدي المسلمين من غير قتال وهو من الأنفال .
والغنيمة : ما يستفاد بغير رأس المال ، وتنقسم قسمين : إما يستفاد من الكنوز والمعادن - وقد ذكرنا حكمها في كتاب الخمس - أو يستفاد بالغلبة من دار الحرب ، وهو أيضاً قسمان : إما أمكن نقله أو لم يكن .
فالأول ضربان : أموال وسبايا .

والأموال يُخرج منها الصفتايا للإمام قبل القسمة وهي ما لا نظير له من الفرس الفاره والشوب المرتفع والجارية الحسناء وغير ذلك ، ثم تخرج منها المؤن وهي ثمانية أصناف : أجرة التأقل والحافظ والتفل والجعائل والرضيحة للعييد والنساء ومن عاونهم من المؤلفة والأعراب على حسب ما يراه الإمام . ثم يخرج الخمس من الباقي لأهله ، ثم يُقسّم الباقي بين من قاتل ومن هو في حكمه بالسوية للرجال سهم وللفارس سهمان إذا لم يكن فرسه مسروقاً ولا مخصوصاً ، ومن كان له أفراس جماعة أعطى سهم فرسين لا أكثر ، ويستحق الغنيمة ثمانية أصناف : المرصد للقتال ، والمقطوعة ، والباعة ، والصنعة إذا حضروا وكان غرضهم الجهاد أو قاتلوا وإن لم يكن غرضهم الجهاد ، والصبيان الحضور ، ومن ولد قبل القسمة ، ومن وصل إليهم للمدد قبل القسمة ، أو انفلت من أسر المشركين ووصل قبل القسمة . وما يوجد من الغنائم في المراكب كان حكمه كذلك ،

ومن دخل دار الحرب أجيراً لغيره استحق السهم والأجرة .
والسبايا هي الذراري والنساء وقد ذكرنا حكمهما ، فإن كان فيهم من أسره الكفار
من أولاد المسلمين واسترقوه أطلق لوليه بشرطين : عرفانه وإقامة البينة .
والثاني يخرج من الخمس والباقي للMuslimين قاطبة وأمره إلى الإمام وما يحصل من
غلاله يصرف في مصالح المسلمين .

فصل : في بيان أحكام الجزية :

هذا الفصل يحتاج إلى بيان خمسة أشياء : من يجوز عقد الذمة له وفي من لا يجوز له ،
ومن يوضع عليه الجزية ، ومن لا يوضع ، وقدر الجزية ، ومن يستحقها .
فالأول : اليهود والتنصاري والمجوس وقد ذكرناهم .

والثاني : من اجتمع فيه خمس خصال : الحرية والذكورة والبلوغ وكمال العقل
وانتفاء السفة عنه بإفساد دينه أو ماله .

والثالث : ستة نفر : المرأة والعبد والمجنون والصبي والأبله والسفويه والمفسد .
والرابع : ما يكون به الذمئ صاغراً وقدره موكول إلى رأى الإمام ويجوز له الزبادة فيه
والتقisan عنه وإن شرط عليهم الضيافة ورضوا جاز بعد استقرار الجزية بشرطين :
أحدهما : أن لا يبلغ قدرًا يزيد على أقل ما يجب عليهم من الجزية والثاني : أن تكون
معلومة المقدار في أربعة أشياء : الأيام ، وعدد المارة بهم من الرجال والفرسان ، وقدر
القوت من الخبز والأدام ، وقدر علف التواب . ويوضع على الرؤوس أو على أراضيهم ولا
يجمع بينهما .

والخامس : من يقوم مقام المهاجرين في نصرة الإسلام .

فصل : في بيان أحكام البغاء وكيفية فتاهم :

الباغى كل من خرج على إمام عادل وفتاهم على ثلاثة أضرب : واجب وجائز
ومحظور .

فالأول: ما اجتمع فيه أربعة شروط: كونهم في منعة لا يمكن تفريق جعهم إلا بالقتال، وخروجهم عن قبضة الإمام منفردين عنه في بلد أو غيره، ومبادرتهم بتاويل سائغ عندهم فإن باباً ينوا بتاويل غير سائغ كانوا محاربين، واستئناف الإمام إياهم للقتال.
والثاني: ما يكون دفعاً عن النفس.

والثالث: إذا كانوا في قبضة الإمام غير متنعين وإذا قوتلوا لم يرجع عنهم حتى يفينا إلى الطاعة أو يقتلوا عن آخرهم، فإن انتهزوا وكان لهم فئة يرجعون إليها جاز الإجازة على جريحهم والشتبيح لمدبرهم وقتل أسيرهم، وإن لم يكن لهم فئة لم يجز ذلك، وما حواه العسكر من المال فهو غنيمة وما لم يحوجه فلا يحله ولا يجوز سبى ذراريهم بحال.

فصل: في بيان حكم المحارب:

المحارب كل من أظهر السلاح من الرجال أو النساء في أي وقت وأي موضع يكون لم يخل حاله من ثلاثة أوجه: إما يتوب قبل أن يُظفر به، أو ظفر به قبل أن يتوب، أو لا يتوب ولا يظفر به.

فالأول: لم يخل: إما لم يَجْعِنْ، أو جنى بما لا يوجب القود في غير المحاربة وحقه العفو عنه، أو جنى جنائية توجب القود في غير المحاربة ويجب العفو عنه في حق الله تعالى والقود في حق الناس إلا أن يعفون له الحق.

والثاني: لم يخل: إما جنى جنائية أو لم يَجْعِنْ، فإن جنى جنائية لم يخل: إما جنى في المحاربة أو في غيرها، فإن جنى في المحاربة لم يجز العفو عنه ولا الصلح على مال وإن جنى في غير المحاربة جاز فيه ذلك. وإن لم يجنب وأخاف نفي عن البلد وعلى هذا حتى يتوب.

وإن جنى وجح اقتضى منه ونفي عن البلد، وإن أخذ المال قطع يده ورجله من خلاف ونفي، وإن قتل وغرضه في إظهار السلاح القتل كان ولـيـ الذم محـيـراً بين القود والعفو والذمة، وإن كان غرضه المال كان قتله حتماً وصلب بعد القتل، وإن قطع اليد ولم يأخذ المال قطع ونفي، وإن جرح وقتل اقتضى منه ثم قتل وصلب، وإن جرح وقطع

وأخذ المال جرح وقطع للقصاص أولًا إن كان قطع اليد اليسرى ثم قطع يده اليمنى لأنّه أخذ المال ولم يواز بين القطعين وإن كان قطع اليمنى قطعت يهناه قصاصاً ورجله اليسرى لأنّه أخذ المال.

والثالث: يطلب حتى يظفر به ويقام عليه الحد.

فصل: في بيان الأمر بالمعروف والتهي عن المنكر:

هـما من فروض الأعيان باجتماع خمسة شروط : أن يعرف المعروف معروفاً والمنكر
منكراً، ويظـنـ استمرار ذلك من مرتـكـبهـ ، أو يجـوزـ تأثيرـ أمرـهـ وـنهـيهـ ، ولا يـؤـدـىـ إلىـ أكثرـ
منـهـ ، ولا يـكونـ فيهـ مفسـدةـ منـ الخـوفـ عـلـيـ النـفـسـ أوـ المـالـ لـهـ أوـ لـغـيرـهـ .

والأمر بالمعروف يتبع المعرف في الوجوب والتذبب، والتهى عن المنكر يتبع المنكر، فإن كان المنكر معمظوراً كان التهى عنه واجباً وإن كان ممكروهاً كان التهى عنه مندوباً ويجبان باليد واللسان والقلب، ويقدم باللسان وبعده ويختفه ويتوخه وربما يقوم الفعل في ذلك مقام القول من الإعراض عنه وترك التعظيم له والإزار به فإن رجع وإلا زجره، فإن لم ينفع ردعه وضرره إن أمكنه وإن لم ينفع وشدد عليه ارتفع إلى التأديب وإن أدى إلى التلف فإن كان مأدوناً من جهة من له ذلك، فإن لم يقدر على شيء من ذلك أو خاف مفسدة فيه اقتصر على القلب، وربما يعرض ما يصيران له قبيحين وذلك إذا أذيا إلى مفسدة، وإذا أكره أحد على ترك المعروف أو ارتكاب المنكر ما لم يكن قتل نفس محربة أو قطع عضو منها لزم.

شِرْعُ الْإِسْلَامِ

فِي مَسَائلِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ

لأبى القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن بن أبى زكريا
يجي بن الحسن بن سعيد المذلى المشهور بالحق وبالحقائق الحلى

٦٧٦ - ٦٠٢ م

كتاب الجهاد

والنظر في أركان أربعة :

الأول: من يجب عليه :

وهو فرض على كل مكلف حز ذكر غير هم
فلا يجب على الصبي ولا على المجنون ولا على المرأة ولا على الشیخ الهم ولا على
المملوك. وفرضه على الكفاية بشرط وجود الإمام أو من نصبه للجهاد.
ولا يتعين إلا أن يعيته الإمام لاقتضاء المصلحة أو لقصور القائمين عن التفع إلـا
بـالاجتمـاع أو يعيـته على نفسه بنذر وشـبهـه.

وقد تجب المحاربة على وجه التفع كأن يكون بين أهل الحرب ويعشاهم عدو يخشى
منه على نفسه فيساعدهم دفعـاً عن نفسه ولا يكون جهـادـاً، وكـذا كلـ من خـشـى على نفسه
مـطلـقاً أو مـالـه إذا غـلـبتـ السـلامـةـ.

ويـسقطـ فـرـضـ الجـهـادـ بـأـعـذـارـ أـرـبـعـةـ:ـ العـمـىـ وـالـزـمـنـ كـالـمـقـدـدـ وـالـمـرـضـ المـانـعـ منـ
الـرـكـوبـ وـالـعـدـوـ وـالـفـقـرـ الـذـيـ يـعـجزـ مـعـهـ عنـ نـفـقـةـ طـرـيقـهـ وـعـيـالـهـ وـثـمـنـ سـلاحـهـ،ـ وـيـخـتـلـفـ
ذـلـكـ بـحـسـبـ الأـحـوـالـ.

فروع ثلاثة :

الأول: إذا كان عليه دين مؤجل فليس لصاحبـهـ منـعـهـ،ـ ولوـ كانـ حالـاـ وـهـوـ معـسرـ

وقيل : له منعه ، وهو بعيد .

الثاني : للأبوين منعه عن الغزو ما لم يتعين عليه .

الثالث : لو تجدد العذر بعد التحاصم الحرب لم يسقط فرضه على تردد إلا مع العجز عن القيام به .

وإذا بُذِل للمعسر ما يحتاج إليه وجب ولو كان على سبيل الأجرة لم يجب ، ومن عجز عنه بنفسه وكان موسراً وجب إقامة غيره ، وقيل : يستحب ، وهو أشبه . ولو كان قادراً فجهر غيره سقط عنه ما لم يتعين .

ويحرم الغزو في شهر الحرم إلا أن يبدأ الخصم أو يكونوا متمن لا يرى للأشهر حرمة ، ويجوز القتال في الحرم وقد كان محظياً ففسخ ، ويجب المهاجرة عن بلد الشرك على من يضعف عن إظهار شعائر الإسلام مع المكنة والمigration باقية ما دام الكفر باقياً .

ومن لواحق هذا الركن :

المرابطة وهي : الإرصاد لحفظ الثغر . وهي مستحبة ولو كان الإمام مفقوداً لأنها لا تتضمن قتالاً بل حفظاً وإعلاماً ، ومن لم يتمكن منها بنفسه يستحب أن يربط فرسه هناك .

ولونذر المرابطة وجبت مع وجود الإمام وفقدته ، وكذا لونذر أن يصرف شيئاً في المرابطين وجب على الأصح ، وقيل : يحرم ويصرفه في وجوه البر إلا مع خوف الشنعة ، والأول أشبه .

ولو آجر نفسه وجب عليه القيام بها ولو كان الإمام مستوراً ، وقيل إن وجد المستأجر أو ورثته ردها إلا قام بها ، والأولى الوجوب من غير تفصيل .

الركن الثاني : في بيان من يجب جهاده وكيفية الجهاد :

وفي أطرف :

الأول : في من يجب جهاده :

وهم ثلاثة : البغاة على الإمام من المسلمين ، وأهل الذمة وهم اليهود والنصارى

والمجوس إذا أحلوا بشرائط الذمة ، ومن عدا هؤلاء من أصناف الكفار . وكل من يجب جهاده فالواجب على المسلمين التفور إليهم إما لفهم وإما لنقلهم إلى الإسلام ، فإن بدأوا فالواجب محاربتهم وإن كفوا وجب بحسب المكنته وأقله في كل عام مرّة ، وإذا اقتضت المصلحة مهادنتهم جاز لكن لا يتولى ذلك إلا الإمام أو من يأذن له الإمام .

الطرف الثاني: في كيفية قتال أهل الحرب :

وال الأولى أن يبدأ بقتال من يليه إلا أن يكون الأبعد أشد خطراً ، ويجب الترخيص إذا كثر العدو وقل المسلمون حتى تحصل الكثرة للمقاومة ثم يجب المبادرة ، ولا يُدْعَون إلا بعد الدعاء إلى محاسن الإسلام ويكون الداعي الإمام أو من نصبه ، ويسقط اعتبار التوعة فيمن عرفها .

ولا يجوز الفرار إذا كان العدو على الصعب [من المسلمين] أو أقل ، إلا لم تحرّف كطالب السعة أو موارد المياه أو استدبار الشمس أو تسوية لأمته ، أو لم تحيط إلى فئة قليلة كانت أو كثيرة .

ولو غلب عنده الهالك لم يجز الفرار ، وقيل: يجوز ، لقوله تعالى: **وَلَا تُقْتُلُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى آلَ تَهْلِكَةٍ** ، والأول أظهر لقوله تعالى: **إِذَا لَقِيْتُمْ فِتْنَةً فَاثْبُتو** . وإن كان المسلمين أقل من ذلك لم يجب الثبات ، ولو غلب على الظن السلامة استحب وإن غالب العطب قيل: يجب الانصراف ، وقيل: يستحب ، وهو أشبه . ولو انفرد اثنان بواحد من المسلمين لم يجب الثبات ، وقيل: يجب ، وهو المروي .

ويجوز محاربة العدو بالحصار ومنع السايلة دخولاً وخروجاً وبالجانق وهدم الحصون والبيوت وكل ما يرجى به الفتح ، ويكره قطع الأشجار ورمي النار وتسلیط المياه إلا مع الضرورة ، ويحرم بالقاء السم ، وقيل: يكره ، وهو أشبه ، فإن لم يمكن الفتح إلا به جاز . ولو تترسوا بالنساء أو الصبيان منهم كف عنهم إلا في حال التحام الحرب ، وكذا لو تترسوا بالأسرى من المسلمين وإن قُتل الأسير إذا لم يكن جهادهم إلا كذلك ، ولا يلزم

القاتل دية ويلزمه كفارة وفي الأخبار ولا الكفارة، ولو تعمده الغازى مع إمكان التحرر لزمه القود والكفارة.

ولا يجوز قتل المجانين ولا الصبيان ولا النساء منهم ولو عاونهم إلا مع الاضطرار، ولا يجوز التمثيل بهم ولا الغدر، ويستحب أن يكون القتال بعد الزوال، وتكره الإغارة عليهم ليلاً والقتال قبل الزوال إلا لحاجة، وأن يعرقب الذابة وإن وقفت به، والمارزة بغير إذن الإمام، وقيل: يحرم. ويستحب الممارزة إذا ندب إليها الإمام، وتحجب إذا ألزم.

فرعان:

الأول: المشرك إذا طلب الممارزة ولم يشترط جاز معونة قرنه، فإن شرط أن لا يقاتله غيره وجب الوفاء له، فإن فرّ فطلبـهـ الحربيـ جازـ دفعـهـ ولوـ لمـ يـ طـلـبـهـ لمـ يـ جـزـ مـ حـارـبـتهـ، وـقـيـلـ: يـجـوزـ ماـ لمـ يـشـتـرـطـ الأمـانـ حـتـىـ يـعـودـ إـلـىـ فـتـهـ.

الثاني: لو اشترط ألا يقاتلـهـ غيرـ قـرنـهـ فـاستـنـجـدـ أـصـحـابـهـ فـقدـ نـقـضـ أـمـانـهـ، فإنـ تـبـرـعـواـ فـمـنـعـهـمـ فـهـوـ فيـ عـهـدـةـ شـرـطـهـ وإنـ لمـ يـنـعـهـمـ جـازـ قـتـالـهـ معـهـمـ.

الطرف الثالث: في الدمam:

والكلام في العاقد والعبارة والوقت:

أما العاقد: فلا بد أن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً، ويستوى في ذلك الحرج والمملوك والذكر والأنثى. ولو أذم المراهق أو المجنون لم ينعقد لكن يعاد إلى مأمه، وكذا كل حربي دخل في دار الإسلام بشبهة الأمان كأن يسمع لفظاً فيعتقد أماناً أو يصحب رفقة فيتوهمها أماناً.

ويجوز أن يذم الواحد من المسلمين لآحاد من أهل الحرب فلا يذم عاماً ولا لأهل إقليم، وهل يذم لقرية أو حصن؟ قيل: نعم، كما أجاز على عليه السلام ذمام الواحد لحسن من الحصون، وقيل: لا، وهو الأشبه، وفعل على عليه السلام قضية في واقعة فلا يتعدى.

والإمام يذم لأهل الحرب عموماً وخصوصاً وكذا من نصبه الإمام للنظر في جهة يذم

لأهلها، ويجب الوفاء بالذمام ما لم يكن متضمناً لما يخالف الشرع، ولو أكراه العاقد لم ينعقد.

وأما العبارة: فهو أن يقول: أمنتك أو أجرتك أو أنت في ذمة الإسلام، وكذا كل لفظ دال على هذا المعنى صريحاً وكذا كل كناية علم بها ذلك من قصد العاقد. ولو قال: لا بأس عليك ولا تخف، لم يكن ذماماً ما لم ينضم إليه ما يدل على الأمان.

وأما وقته: فقبل الأسر، ولو أشرف جيش الإسلام على الظهور فاستلزم الخصم جاز مع نظر المصلحة، ولو استذموا بعد حصولهم في الأسر فإذا لم يصح، ولو أقر المسلم أنه أذم مشركاً فإن كان في وقت يصح منه إنشاء الأمان ثُبِّل.

ولو اذعن الحربي على المسلم الأمان فأنكر [المسلم] فالقول قوله، ولو حيل بينه وبين الجواب بموت أو إغماء لم تسمع دعوى الحربي، وفي الحالين يُرَد إلى مأمونه ثم هو حرب.

وإذا عقد الحربي لنفسه الأمان ليسكن في دار الإسلام دخل ماله تبعاً، ولو التحق بدار الحرب للاستيطان انتقض ذمامه لنفسه دون ماله، ولو مات انتقض الأمان في المال أيضاً إن لم يكن له وارث مسلم وصار فيئاً ويختتص به الإمام لأنه لم يوجدف عليه، وكذا الحكم لومات في دار الإسلام، ولو أسره المسلمين فاسترق ملك ماله تبعاً لرقبته.

ولو دخل المسلم دار الحرب مستأمناً فسرق وجب إعادته سواء كان صاحبه في دار الإسلام أو في دار الحرب، ولو أسر المسلم وأطلقوه وشرطوا الإقامة عليه في دار الحرب والأمن منه لم يجب الإقامة وحرمت عليه أموالهم بالشرط، ولو أطلقوه على مال لم يجب الوفاء به.

ولو أسلم الحربي وفي ذمته مهر لم يكن لزوجته مطالبته ولا لوارثها، ولو ماتت ثم أسلمت قبله ثم ماتت طالبه وارثها المسلم دون الحربي.

خاتمة فيها فصلان :

الأول :

يجوز أن يعقد العهد على حكم الإمام أو غيره ممن نصبه للحكم، ويراعى في

شرائع الإسلام

الحاكم: كمال العقل والإسلام والعدالة، وهل تراعي الذكورة والحرمة؟ قيل: نعم، وفيه تردد. ويجوز المهادنة على حكم من يختاره الإمام دون أهل الحرب إلا أن يعيتوا رجلاً مجتمع فيه شروط الحكم، ولو مات الحكم قبل الحكم بطل الأمان ويردون إلى مأْمنهم، ويجوز أن يستند الحكم إلى اثنين وأكثر ولو مات أحدهم بطل حكم الباقي ويتبع ما يحكم به الحكم إلا أن يكون منافياً لوضع الشعع، ولو حكم بالسبى والقتل وأخذ المال فأسلموا سقط الحكم [في القتل خاصة] لا في المال، ولو جعل للمشرك فدية عن أسراء المسلمين لم يجب الوفاء لأنَّه لا عوض للحرز.

الثاني :

يجوز لوالى الجيش جعل الجعائـل مـن يـدـه عـلـى مـصـلـحةـ كالـتـنـيـهـ عـلـى عـورـةـ القـلـعـةـ وـطـرـيقـ الـبـلـدـ الـخـفـيـ،ـ فإنـ كـانـ الجـعـالـةـ مـنـ مـالـهـ دـيـنـاـ اـشـتـرـطـ كـوـنـهـاـ مـعـلـوـمـةـ الـوـصـفـ وـالـقـدـرـ إـنـ كـانـ عـيـنـاـ فـلـاـ بـدـ أـنـ تـكـوـنـ مـشـاهـدـةـ أـوـ مـوـصـفـةـ إـنـ كـانـتـ مـنـ مـالـ الغـنـيمـةـ جـازـ أـنـ تـكـوـنـ مـجـهـولـةـ كـجـارـيـةـ وـثـوبـ.

تفريع :

لو كانت الجعالة عيناً وفتح البلد على أمان فكانت في الجملة، فإن اتفق المجعلون له وأربابها على بذلها أو إمساكها بالعوض جاز وإن تعاسراً فسخت المهدنة ويردون إلى مأْمنهم.

ولو كانت الجعالة جارية فأسلمت قبل الفتح لم تُدفع إليه ودفعـتـ الـقيـمةـ وكـذـاـ لـوـ أـسـلـمـتـ بـعـدـ الـفـتـحـ وـكـانـ الـمـجـعـولـ لـهـ كـافـرـاـ،ـ لوـ مـاتـ قـبـلـ الـفـتـحـ أـوـ بـعـدـهـ لـمـ يـكـنـ لـهـ عـوضـ.

القرف الرابع : في الأسرى :

وهم ذكور وإناث.

فالإناث يُملِكُن بالتبني ولو كانت الحرب قائمة وكذا الذراري، ولو اشتبه الطفل بالبالغ اعتبار بالإثبات فمن لم يثبت وجده سنه أحق بالذراري.

والذكور البالغون يتعين عليهم القتل إن كانت الحرب قائمة ما لم يسلموا والإمام مخير إن شاء ضرب أعناقهم وإن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وتركهم ينزفون حتى يموتون، وإن أسرروا بعد تقصي الحرب لم يقتلوا وكان الإمام مخيراً بين المن والفاء والاسترقاء، ولو أسلموا بعد الأسر لم يسقط عنهم هذا الحكم.

ولو عجز الأسير عن المشي لم يجب قتله لأنَّه لا يُدرِى ما حكم الإمام فيه ولو بدر مسلم فقتله كان هدراً، ويجب أن يُطعم الأسير ويسقى وإن أريد قتله، وبكره قتله صبراً وحمل رأسه من المعركة.

ويجب موارة الشهيد دون الحرب وإن اشتتها يُوارى من كان كميش الذكر.
وحكم الطفل المسيحي حكم أبويه، فإن أسلما أو أسلم أحد هما تبعه الولد، ولو سُبِّي منفرداً فقيل: يتبع التوابي في الإسلام.

تفريع :

إذا أُسِرَ الزوج لم ينفع التكاح ولو استرقَ انفسخ لتجدد الملك، ولو كان الأسير طفلاً أو امرأة انفسخ التكاح لتحقيق الرق بالتبني، وكذا لو أُسر الزوجان.

ولو كان الزوجان ملوكين لم ينفع لأنَّه لم يحدث رق، ولو قيل: بتخيير الغانم في الفسخ، كان حسناً.

ولو سُبِّيت امرأة فصoliح أهلها على إطلاق أسير في يد أهل الشرك فأطلق لم يجب إعادة المرأة، ولو أعتقت بعض جاز ما لم يكن قد استولدها مسلماً.

وبلغت بهذا القرف مسألتان :

الأولى: إذا أسلم الحربي في دار الحرب حُقِن دمه وعُصم ماله - مما ينقل كالذهب [والفضة] والأمتنة دون ما لا ينقل كالأرضين والعقار فإنها للمسلمين - ولحق به ولده

الأصغر ولو كان فيهم حَمْل ، ولو سُبِّيت أم الحمل كانت رقًا دون ولدتها منه وكذا لو كانت الحربية حاملاً من مسلم بوطء مباح ، ولو أعتق مسلم عبداً ذمياً بالتلذ فلحق بدار الحرب فأسره المسلمون جاز استرقاقه ، وقيل: لا ، لتعلق ولاء المسلمين به ، ولو كان المُعتق ذمياً استرق إجماعاً.

الثانية: إذا أسلم عبد الحربي في دار الحرب قبل مولاه ملك نفسه بشرط أن يخرج قبله ، ولو خرج بعده كان على رقه ، ومنهم من لم يشترط خروجه ، والأول أصح.

القرف الخامس: في أحكام الغنيمة:

والنظر في الأقسام وأحكام الأرضين المفتوحة وكيفية القسمة:

أما الأول:

فالغنيمة هي الفائدة المكتسبة سواء اكتسبت برأس مال كأرباح التجارة أو بغيره كما يستفاد من دار الحرب . والنظر هنا يتعلق بالقسم الأخير، وهي أقسام ثلاثة: الأول: ما ينقل كالذهب والفضة والأمتعة.

الثاني: وما لا ينقل كالأرض والعقارات.

الثالث: وما هو سبي كالنساء والأطفال.

والأول: ينقسم إلى ما يصح تملكه للمسلم وذاك يدخل في الغنيمة وهذا القسم يختص به الغافرون بعد الخمس والجعائل ، ولا يجوز لهم التصرف في شيء منه إلا بعد القسمة والاختصاص ، وقيل: يجوز لهم تناول ما لا بد منه كعلف الذابة وأكل الطعام . وإلى ما لا يصح تملكه كالخمر والخنزير ، ولا يدخل في الغنيمة بل ينبغي إتلافه [إن أمكن] كالخنزير ، ويجوز إتلافه وإيقاؤه للتخليل كالخمر .

فروع:

الأول: إذا باع أحد الغافرين غانمًا شيئاً أو وهبه لم يتحقق ، ويعكن أن يقال: يصح في

قدر حصته، ويكون الثاني أحقّ باليد على قول. ولو خرج هذا إلى دار الحرب أعاده إلى المقتم لا إلى دافعه، ولو كان القايبض من غير الغافرين لم تقرّيده عليه.

الثاني: الأشياء المباحة في الأصل كالصيود والأشجار لا يختص بها أحد ويجوز تملّكها لكل مسلم، ولو كان عليه أثر ملك وهو في دار الحرب كان غنيمة بناء على الظاهر كالظير المقصوص والأشجار المقطوعة.

الثالث: لو وُجد شيء في دار الحرب يُحتمل أن يكون للمسلمين وأهل الحرب كالمخيم والسلاح فحكمه حكم اللقطة، وقيل: يُعرَف سنة ثم يلحق بالغنيمة، وهو تحكم.

الرابع: إذا كان في الغنيمة من ينعتق على بعض الغافرين قيل: ينعتق نصيه ولا يجب أن يشتري حصص الباقيين، وقيل: لا ينعتق إلا أن يجعله الإمام في حصته أو حصة جماعة هو أحدهم ثم يرضى هو فيلزم شراء حصص الباقيين إن كان موسراً.

الثاني: وأما ما لا ينقل فهو للمسلمين قاطبة وفيه الخمس، والإمام مخير بين إفراد خمسه لأربابه وبين إيقائه وإخراج الخمس من ارتفاعه.

الثالث: وأما النساء والذراري فمن جملة الغنائم ويختص بهم الغافرون وفيهم الخمس لمستحقة.

الثاني: في أحكام الأرضين :

كلّ أرض فُتحت عنوة وكانت عمياء فهي للمسلمين قاطبة والغافرون في الجملة والنظر فيها إلى الإمام، ولا يملّكها المتصرف على المخصوص ولا يصبح بيعها ولا هبتها ولا وقفها، ويصرف الإمام حاصلها في المصالح مثل سد الشفور ومعونة الفرازة وبناء القنطر. وما كانت مواتنا وقت الفتح فهو للإمام خاصة، ولا يجوز إحياؤه إلا بإذنه إن كان موجوداً، ولو تصرف فيها من غير إذنه كان على المتصرف طسقها ويعملها المحىي عند عدمه من غير إذن.

وكلّ أرض فُتحت صلحًا فهي لأربابها وعليهم ما صالحهم الإمام، وهذه تملك على

الخصوص ويصح بيعها والتصرف فيها بجميع أنواع التصرف، ولو باعها المالك من مسلم صحيحة وانتقل ما عليها إلى ذمة البائع هذا إذا صولحوا على أن الأرض لهم، أما لو صولحوا على أن الأرض لل المسلمين ولهم السكنى وعلى أعقابهم الجزرية كان حكمها حكم الأرض المفتوحة عنوة عامرها لل المسلمين ومواتها للإمام، ولو أسلم الذئب سقط ما ضرب على أرضه وملكتها على الخصوص.

وكل أرض أسلم أهلها عليها فهي لهم على الخصوص وليس عليهم شيء فيها سوى الزكاة إذا حصلت شرائطها.

خاتمة :

كل أرض ترك أهلها عمارتها كان للإمام تقبيلها ممن يقوم بها وعليه طسقها لأربابها، وكل أرض موات سبق إليها سابق فأحياها كان أحق بها وإن كان لها مالك معروف فعليه طسقها، وإذا استأجر مسلم داراً من حربي ثم فتحت تلك الأرض لم يبطل الإجارة وإن ملكها المسلمون.

الثالث: في قسمة الغنيمة :

يجب أن يبدأ بما شرطه الإمام كالجحائيل والسلب إذا شرط للقاتل ولو لم يشرط لم يختص به، ثم بما يحتاج إليه من التفقة مدة بقائها حتى تُقسم كأجرة الحافظ والراعي والناقل، وبما يرضخه للنساء والعبد والكافر إن قاتلوا بأذن الإمام فإنه لا سهم للثلاثة، ثم يخرج الحمس، وقيل: بل يخرج الحمس مقدمًا عملاً بالآية، والأول أشبه. ثم تُقسم أربعة أخاس بين المقاتلة ومن حضر القتال ولو لم يقاتل حتى الطفل ولو لد بعد الحياة وقبل القسمة وكذا من اتصل بالمقاتلة من المدد ولو بعد الحياة وقبل القسمة، ثم يعطى الرجل سهماً والفارس سهرين، وقيل: ثلاثة، والأول أظهر.

ومن كان له فرسان فصاعداً سهم لفرسين دون ما زاد وكذا الحكم لو قاتلوا في السفن وإن استغنو عن الخيل، ولا يسهم للإبل والبغال والحمير وإنما يسهم للخيل وإن

لم تكن عراباً، ولا يسهم من الخيل للقُحْم والرَّازح والضَّرع لعدم الانتفاع بها في الحرب، وقيل: يُسهم مراعاةً للاسم، وهو حسن. ولا يسهم للمغصوب إذا كان صاحبه غائباً ولو كان صاحبه حاضراً كان لصاحبته سهمه، ويسهم للمستأجر والمستعار، ويكون السهم للمقاتل والاعتبار بكونه فارساً عند حيازة الغنيمة لا بدخوله المعركة.

وإيجيشه يشارك السرية في غنيمتها إذا صدرت عنه وكذا لو خرج منه سريتان، أما لو خرج جيشان من البلد إلى جهتين لم يشرك أحدهما الآخر، وكذا لو خرجت السرية من جملة عسكر البلد لم يشركها العسكر لأنَّه ليس بمجاهد. ويكره تأخير قسمة الغنيمة في دار الحرب إلا لعذر، وكذا يكره إقامة الحدود فيها.

مسائل أربع :

الأولى: المرصد للجهاد لا يملك رزقه من بيت المال إلا بقبضه، فإن حل وقت العطاء ثم مات كان لوارثه المطالبة به، وفيه تردد.

الثانية: قيل: ليس للأعراب من الغنيمة شيء وإن قاتلوا مع المهاجرين بل يرضخ لهم، ونعني بهم من أظهر الإسلام ولم يتصفه وصولح على إعفائه عن المهاجرة وترك التصييب.

الثالثة: لا يستحق أحد سلبياً ولا نقلأً في بدأة ولا رجعة إلا أن يشترط له الإمام.

الرابعة: الحربي لا يملك مال المسلم بالاستعنام، ولو غنم المشركون أموال المسلمين وذريتهم ثم ارتجعوا فالحرار لا سبيل عليهم أما الأموال والعبيد فلا رب لها قبل القسمة ولو عُرفت بعد القسمة فلا رب لها بالقيمة من بيت المال، وفي رواية: تعاد على أربابها بالقيمة، والوجه إعادةتها على المالك، ويرجع الغانم بقيمتها على الإمام مع تفرق الغانمين.

الرُّكْنُ الثَّالِثُ : فِي أَحْكَامِ أَهْلِ الذَّمَةِ :

والتَّفَلُّتُ فِي أَمْرَهُ :

الأُولُّ : مِنْ تَؤْخُذُهُ مِنْهُ الْجُزِيَّةُ :

تَؤْخُذُ مَنْ يَقْرَأُ عَلَى دِينِهِ وَهُمُ الْيَهُودُ وَالْتَّصَارِيُّ وَمَنْ لَمْ شَهَدْ كِتَابًا وَهُمُ الْمُجَوسُ وَلَا يَقْبِلُ مِنْ غَيْرِهِمْ إِلَّا إِلَيْهِمُ الْإِسْلَامُ . وَالْفِيرَقُ الْثَّلَاثُ إِذَا التَّزَمُوا شَرَائِطَ الذَّمَةِ أَقْرَأُوا سَوَاءً كَانُوا عَرَبًا أَوْ غَيْرًا ، وَلَوْ ادْعَى أَهْلُ حَرْبٍ أَنَّهُمْ مِنْهُمْ وَبَذَلُوا الْجُزِيَّةَ لَمْ يُكَلِّفُوهُمُ الْبَيْتَةَ وَأَقْرَأُوا ، وَلَوْ ثَبِّتُ خَلَافَهَا انتَفَضَ الْعَهْدُ .

وَلَا تَؤْخُذُ الْجُزِيَّةَ مِنَ الصَّبَيَّانِ وَالْمَجَانِيَّ وَالنِّسَاءِ ، وَهُلْ تَسْقُطُ عَنِ الْهِمَّ؟ قِيلَ: نَعَمْ ، وَهُوَ الْمَرْوَى ، وَقِيلَ: لَا ، وَقِيلَ: تَسْقُطُ عَنِ الْمَلُوكِ ، وَتَؤْخُذُ مَنْ عَدَا هُؤُلَاءِ وَلَوْ كَانُوا رَهَبَانًا أَوْ مُقْعَدِيْنَ . وَتَجْبُ عَلَى الْفَقِيرِ وَنُنَظِّرُ بِهَا حَتَّى يُوْسِرَ .

وَلَوْ ضُرِّبُ عَلَيْهِمْ جُزِيَّةً فَأَشْتَرَطُوهَا عَلَى النِّسَاءِ لَمْ يَصُحُّ الصلحُ ، وَلَوْ قُتِّلَ الرِّجَالُ قَبْلَ عَقْدِ الْجُزِيَّةِ فَسَأَلَ النِّسَاءَ إِقْرَارَهُنَّ بِبَذْلِ الْجُزِيَّةِ قِيلَ: يَصُحُّ ، وَقِيلَ: لَا ، وَهُوَ الْأَصْحَاحُ . وَلَوْ كَانَ بَعْدَ عَقْدِ الْجُزِيَّةِ كَانَ الْإِسْتَحْسَابُ حَسَنًا .

وَلَوْ أَعْتَقَ الْعَبْدُ الذَّمَّيَّ مُنْعَنْ مِنِ الْإِقْامَةِ فِي دَارِ إِلَيْهِمْ إِلَّا بِقَبْوِ الْجُزِيَّةِ ، وَالْمَجْنُونُ الْمُطْبِقُ لَا جُزِيَّةَ عَلَيْهِ فَإِنْ كَانَ يَفْعِلُ وَقْتًا قِيلَ: يَعْمَلُ بِالْأَغْلَبِ ، وَلَوْ أَفَاقَ حَوْلًا وَجَبَتْ عَلَيْهِ وَلَوْ جَنَّ بَعْدَ ذَلِكَ . وَكُلُّ مَنْ بَلَغَ مِنْ صَبَيَّاهُمْ يُؤْمِرُ بِإِلَيْهِمْ أَوْ بَذَلُ الْجُزِيَّةِ فَإِنْ امْتَنَعَ صَارَ حَرَبِيًّا .

الثَّانِي: فِي كَمِيَّةِ الْجُزِيَّةِ :

وَلَا حَدَّ لَهَا بَلْ تَقْدِيرُهَا إِلَى الْإِمَامِ بِحَسْبِ الْأَصْلَحِ وَمَا قَرَرَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُحْمَلٌ عَلَى اقْتِضَاءِ الْمُصْلَحَةِ فِي تِلْكُ الْحَالَ ، وَمَعَ انتِفَاعِ مَا يَقْتَضِي التَّقْدِيرُ يَكُونُ الْأَوَّلُ اطْرَاحَهُ تَحْقِيقًا لِلصَّغَارِ ، وَيَحْبُزُ وَضْعَهَا عَلَى الرِّزْوَسِ أَوْ عَلَى الْأَرْضِ وَلَا يَجْمِعُ بَيْنَهُمَا ، وَقِيلَ: بِجَوَازِهِ ابْتِداءً ، وَهُوَ الْأَشْبَهُ . وَيَحْبُزُ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِمْ مُضَافًا إِلَى الْجُزِيَّةِ ضِيَافَةً مَارَةً الْعَسَاكِرِ وَيُحْتَاجُ أَنْ تَكُونُ الضِيَافَةُ مَعْلُومَةً ، وَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى الشَّرْطِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ زَائِدًا

عن أقل مراتب الجزية.

وإذا أسلم قبل الحول أو بعده قبل الأداء سقطت الجزية، على الأظهر. ولو مات بعد الحول لم تسقط وأخذ من تركته كالآتين.

الثالث: في شرائط الذمة:

وهي ستة:

الأول: قبول الجزية.

الثاني: أن لا يفعلوا ما ينافى الأمان مثل العزم على حرب المسلمين أو إمداد المشركين، ويخرجن عن الذمة بمخالفة هذين الشرطين.

الثالث: أن لا يؤذوا المسلمين كالزنبي بنسائهم واللواط بسبابهم والسرقة لأموالهم وإيواء عين المشركين والتجسس لهم، فإن فعلوا شيئاً من ذلك وكان تركه مشترطاً في المدنة كان نقضاً وإن لم يكن مشترطاً كانوا على عهدهم وفُيُل بهم ما يقتضيه جنابتهم من حد أو تعزير، ولو سبوا النبي صلى الله عليه وآلـهـ قـتـلـ السـابـ ولو نـالـوهـ بـماـ دونـهـ عـزـرـ وـإـذـاـ لـمـ يـكـنـ شـرـطـ عـلـيـهـمـ الـكـفـ.

الرابع: أن لا يتظاهروا بالمناكير كشرب الخمر والزنبي وأكل لحم الخنزير ونكاح المحرمات ولو تظاهروا بذلك نقض العهد، وقيل: لا ينقض بل يُفعل معهم ما يوجبه شرع الإسلام من حد أو تعزير.

الخامس: أن لا يجذعوا كنيسة ولا يضرموا ناقوساً ولا يطلوا بناء ويغزرون لو خالفوا، ولو كان تركه مشترطاً في العهد انتقض.

السادس: أن يجري عليهم أحكام المسلمين.

هـنـاـ مـسـائـلـ :

الأولى: إذا خرقوا الذمة في دار الإسلام كان للإمام ردهم إلى مأمنهم، وهل له قتلهم واسترقاقهم ومفاداتهم؟ قيل: نعم، وفيه تردد.

الثانية: إذا أسلم بعد خرق الذمة قبل الحكم فيه سقط الجميع عدا القود والخذ واستعادة ما أخذ، ولو أسلم بعد الاسترقاء أو المفادة لم يرتفع ذلك عنه.

الثالثة: إذا مات الإمام وقد ضرب لما قرره من الجزية أمّا معينًا أو اشترط الدّوام وجب على القائم مقامه بعده إمضاء ذلك وإن أطلق الأول كان للثانية تغييره بحسب ما يراه صلحاً، ويكره أن يبدأ المسلم الذمّي بالسلام، ويستحب أن يُضطر إلى أضيق الطرق.

الرابع: في حكم الأبنية:

والنظر في البيع والكنائس والمساكن والمساجد.

أما الأول: لا يجوز استئناف البيع والكنائس في بلاد الإسلام، ولو استجذت وجّب إزالتها سواء كان ذلك البلد مما استحدثه المسلمين أو فتح عنوة أو صلحًا على أن تكون الأرض للMuslimين، ولا بأس بما كان قبل الفتح وبما استحدثوه في أرض فتح صلحًا على أن تكون الأرض لهم، وإذا انهدمت كنيسة مما لهم استدامتها جاز إعادةتها، وقيل: لا، [إذا كانت في أرض المسلمين وأما إذا كانت في أرضهم فلا بأس].

وأما المساكن: فكلّ ما يستجذبه الذمّي لا يجوز أن يعلو به على المسلمين من مجاوريه ويجوز مساواته، على الأشباه. ويقرّ ما ابتعاه من مسلم على علوه كيف كان، ولو انهدم لم يجز أن يعلو به على مسلم ويقتصر على المساواة فما دون.

وأما المساجد: فلا يجوز أن يدخل المسجد الحرام إجماعًا ولا غيره من المساجد عندنا، ولو أذن لهم لم يصح الإذن لا استيطانًا ولا احتيازاً ولا امتيازاً.

ولا يجوز لهم استيطان الحجاز على قول مشهور، وقيل: المراد به مكّة والمدينة، وفي الاحتياز به والامتياز منه تردد، ومن أجازه حدّه ثلاثة أيام. ولا جزيرة العرب، وقيل: المراد بها مكّة والمدينة واليمن ومخاليفها، وقيل: هي من عدن إلى ريف عبادان طولاً، ومن تهامة وما والاها إلى أطراف الشام عرضاً.

الخامس : في المهادنة :

وهي المعاقدة على ترك الحرب مدة معينة ، وهي جائزة إذا تضمنت مصلحة للمسلمين إما لقلتهم عن المقاومة أو لما يحصل به الاستظهار أو لرجاء التخول في الإسلام مع الترخيص ، ومتى ارتفع ذلك وكان في المسلمين قوة على الخصم لم يجوز .

ويجوز المهدنة أربعة أشهر ولا يجوز أكثر من سنة على قول مشهور ، وهل يجوز أكثر من أربعة أشهر ؟ قيل : لا ، لقوله تعالى : فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّكُمُوهُمْ ، وقيل : نعم ، لقوله تعالى : وَإِنْ جَنَحُوا إِلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوهُمْ ، والوجه مراعاة الأصلح . ولا تصح إلى مدة مجاهلة ولا مطلقًا إلا أن يشترط الإمام لنفسه الخيار في التقاض متى شاء .

ولو وقعت المهدنة على ما لا يجوز فعله لم يجب الوفاء مثل التظاهر بالمناكر وإعادة من يهاجر من النساء ، فلو هاجر وتحقق إسلامها لم تُعد لكن يعاد على زوجها ما سلم إليها من مهر خاصة إذا كان مباحًا ، ولو كان محرامًا لم يُعد ولا قيمة .

تفريعان :

الأول : إذا قدمت مسلمة فارتدىت لم تردد لأنها بحكم المسلمة .

الثاني : لو قدم زوجها وطالب المهر فماتت بعد المطالبة دفع إليه مهرها .

ولو ماتت قبل المطالبة لم يُدفع إليه ، وفيه تردد . ولو قدمت فطلقتها بائنًا لم يكن له المطالبة ، ولو أسلم في العدة الرجعية كان أحق بها .

أما إعادة الرجال فمن أمن عليه الفتنة بكثرة العشيرة وما ماثل ذلك من أسباب القوة جاز إعادةه وإلا منعوا منه ، ولو شرط في المهدنة إعادة الرجال مطلقًا قيل : يبطل الصلح ، لأنه كما يتناول من يؤمن افتتانه يتناول من لا يؤمن . وكل من وجب رده لا يجب حمله وإنما يُخلَى بينه وبينهم ، ولا يتولى المهدنة على العموم ولا لأهل البلد والقصص إلا الإمام أو من يقام مقامه .

ومن لواحق هذا الظرف مسائل :

الأولى : كل ذمّي انتقل عن دينه إلى دين لا يقر أهله عليه لا يقبل منه إلا الإسلام أو القتل ، أما لو انتقل إلى دين يقر أهله كاليهودي ينقل إلى التصرانية أو المحوسيّة قيل : يقبل ، لأن الكفر ملة واحدة ، وقيل : لا ، لقوله تعالى : **وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامَ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِثْنًا** . وإن عاد إلى دينه قيل : يقبل ، وقيل : لا ، وهو الأشبه . ولو أصرّ فقتل هل يملأ أطفاله ؟ قيل : لا ، استصحاباً حالهم الأولى .

الثانية : إذا فعل أهل الذمة ما هو سائغ في شرعهم وليس بسائغ في الإسلام لم يتعرّضوا ، وإن تجاوزوا به عمل بهم ما تقتضيه الجناية بوجوب شرع الإسلام ، وإن فعلوا ما ليس بسائغ في شرعهم كالزنّي واللوّاط فالحكم فيه كما في المسلم ، وإن شاء الحاكم دفعه إلى أهل نحلته ليعقّلوا الحدّ فيه بمقتضى شرعهم .

الثالثة : إذا اشتري الكافر مصحفاً لم يصح البيع ، وقيل : يصح ويرفع يده ، والأول أنساب بإعظام الكتاب العزيز ، ومثل ذلك كتب أحاديث النبي صلّى الله عليه وآله وسلم ، وقيل : يجوز على كراهيّة ، وهو الأشبه .

الرابعة : لو أوصى الذمّي ببناء كنيسة أو بيعة لم يجز لأنّها معصية ، وكذا لو أوصى بصرف شيء في كتابة التوراة والإنجيل لأنّها محرّفة ، ولو أوصى للراهن والقسّيس جاز كما تجوز الصدقة عليهم .

الخامسة : يكره للمسلم أجرة رم الكثائس والبيع من بناء ونجارة وغير ذلك .

الركن الرابع : في قتال أهل البغي :

يجب قتال من خرج على إمام عادل إذا ندب إليه الإمام عموماً أو خصوصاً أو من نصبه الإمام والتأخر عنه كبيرة ، وإذا قام به من فيه غناه سقط عن الباقيين ما لم يستنهضه الإمام على الشعرين ، والفارار في حربهم كالفارار في حرب المشركين وتحبّب مصابرهم حتى يفيقوا أو يُقتلوا .

ومن كان من أهل البغي لم فئة يرجع إليها جاز الإجهاز على جريحهم واتباع

مدبرهم وقتل أسرىهم ، ومن لم يكن له فتة فالقصد بمحاربتهم تفريق كلمتهم فلا يُتبع
لهم مدبر ولا يُجهز على جريتهم ولا يُقتل لهم مأسور .

مسائل :

الأولى: لا يجوز سبى ذراري البغاء ولا تملك نسائهم إجماعاً.

الثانية: لا يجوز تملك شيء من أموالهم التي لم يحوها العسكر سواء كانت مما ينقا، كالثياب والآلات أو لا ينقل كالعقارات لتحقيق الإسلام المقضي لحقن الدم والمال، وهل يؤخذ ما حواه العسكر مما ينقل ويحول؟ قيل: لا، لما ذكرناه من العلة، وقيل: نعم، عملاً بسيرة على عليه السلام وهو الأظهر.

الثالثة: ما حواه العسكر للمقاتلة خاصة، يقسم للراجل سهم وللفارس سهمان ولذى الفرسين أو الأفاس ثلاثة.

خاتمة :

من منع الزكاة لا مستحلاً فليس بمرتبة ويجوز قتاله حتى يدفعها ، ومن سب الإمام العادل وجب قتله ، وإذا قاتل الذمة مع أهل البغي خرق الذمة وللإمام أن يستعين بأهل الذمة في قتال أهل البغي ، ولو أتلاف الباغي على العادل مالاً أو نفساً في حال الحرب ضمنه ، ومن أتى منهم بما يوجب حدّاً واعتتصم بدار الحرب فمع الظفر يقام عليه الحد.

كتاب آلامي لمعرفة النهي عن الإنكار

والكلام فيه وشروط التهى ومراتب الإنكار وفي المقيم للحد:

الأول: الكلام فيه :

المعروف: هو كل فعل حسن اختص بوصف زائد على حسنه إذا عرف فاعله ذلك أو دل عليه. والمنكر: كل فعل قبيح عرف فاعله قبحه أو دل عليه.
حكمهما :

والأمر بالمعروف والتهى عن المنكر واجبان إجماعاً ووجوبهما على الكفاية يسقط بقيام من فيه كفاية، وقيل: بل على الأعيان، وهو الأشباه. والمعروف ينقسم إلى الواجب والتدب، فالأمر بالواجب واجب وبالمندوب مندوب. والمنكر لا ينقسم فالتهى عنه كله واجب.

الثاني: في شروط التهى عن المنكر:

ولا يجب التهى عن المنكر ما لم تكمل شروط أربعة:

الأول: أن يعلمه منكراً ليأمن الغلط في الإنكار.

الثاني: وأن يجوز تأثير إنكاره، فلو غلب على ظنه أو علم أنه لا يؤثر لم يجب.

الثالث: وأن يكون الفاعل له مصدراً على الاستمرار، فلو لاح منه أمارة الامتناع أو

أقلع عنه سقط الإنكار.

الرابع: وأن لا يكون في الإنكار مفسدة، فلو ظن توجه الضرر إليه [أو إلى ماله] أو

إلى أحد من المسلمين سقط الوجوب.

الثالث: في مراتب الإنكار:

ومراتب الإنكار ثلاثة: بالقلب - وهو يجب وجوبًا مطلقاً . وباللسان وباليد . ويجب دفع المنكر بالقلب أولاً كما إذا عرف أن فاعله ينذر باظهار الكراهة وكذا إن عرف أن ذلك لا يكفي وعرف الاكتفاء بضرب من الإعراض والهجر وجب واقتصر عليه ، ولو عرف أن ذلك لا يرفعه انتقل إلى الإنكار باللسان مرتبًا للأيسر من القول فالأيسر ، ولو لم يرتفع إلا باليد مثل الضرب وما شابهه جاز ولو افتقر إلى الجراح أو القتل هل يجب؟ قيل: نعم ، وقيل: لا إلا بإذن الإمام ، وهو الأظهر .

الرابع: في المقيم للحد :

ولا يجوز لأحد إقامة الحدود إلا للإمام مع وجوده أو من نصبه لإقامتها ومع عدمه يجوز للمولى إقامة الحد على مملوكه ، وهل يقيم الرجل الحد على ولده وزوجته؟ فيه تردد . ولو وُلُوٰةٍ وَالِّي مِنْ قَبْلِ الجَاهِرِ وَكَانَ قَادِرًا عَلَى إِقَامَةِ الْحَدُودِ هَلْ لَهُ إِقَامَتِهَا؟ قيل: نعم ، بعد أن يعتقد أنه يفعل ذلك بإذن الإمام الحق ، وقيل لا ، وهو أحوط . ولو اضططر السلطان إلى إقامة الحدود جاز حينئذ إيجابته ما لم يكن قتلاً ظلماً فإنه لا تقيية في الدماء ، وقيل: يجوز للفقهاء العارفين إقامة الحدود في حال غيبة الإمام كما لم يحكم بين الناس مع الأمن من ضرر سلطان الوقت ، ويجب على الناس مساعدتهم على ذلك .

ولا يجوز أن يتعرض لإقامة الحدود ولا للحكم بين الناس إلا عارف بالأحكام مطلع على مأخذها عارف بكيفية إيقاعها على الوجوه الشرعية ، ومع اتصاف المتعرض للحكم بذلك يجوز الترافع إليه ويجب على الخصم إيجابه خصمه إذا دعا للتحاكم عنده ، ولو امتنع وأثر المضي إلى قضاء الجور كان مرتكبًا للمنكر .
ولونصب الجائز قاضياً مكريهًا له جاز الدخول معه دفعًا لضرره لكن عليه اعتماد

كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الحق والعمل به ما استطاع، وإن اضطرَّ إلى العمل بمذاهب أهل الخلاف جاز إذا لم يكن التخلص من ذلك ما لم يكن قتلاً لغير مستحقٍ وعليه تتبع الحق ما أمكن.

الْحَصِيرُ الْبَاقِعُ

لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن بن أبي زكريا
يعيى بن الحسن بن سعيد المذن المتمه بالمحق وبالحقائق الحلى
٦٠٢ - ٦٧٦ م

كتاب للجهاد

والنظر في أمور ثلاثة :

الأول: من يجب عليه :

وهو فرض على كل من استكمل شروطًا ثمانية : البلوغ والعقل والحرمة والذكورة وألا يكون همًّا ولا مُقْعَدًا ولا أعمى ولا مريضًا يعجز عنه. وإنما يجب مع وجود الإمام العادل أو من نصبه لذلك ودعائه إليه ، ولا يجوز مع الجائز إلا أن يدهم المسلمين من يخشى منه على بيضة الإسلام أو يكون بين قوم ويغشاهم عدوًّا فيقصد الدفع عن نفسه في الحالين لا معاونة الجائز ، ومن عجز بنفسه وقدر على الاستنابة وجبت عليه القيام بما يحتاج إليه التائب ولو استناب مع القدرة جاز أيضًا.

والمرابطة : إرصاد لحفظ الثغر وهي مستحبة ولو كان الإمام مفقودًا لأنها لا تتضمن جهادًا بل حفظًا وإعلامًا ، ولو عجز جاز أن يربط فرسه هناك ، ولو نذر المرابطة وجبت مع وجود الإمام فقده ، وكذا لو نذر أن يصرف شيئاً إلى المرابطة وإن لم ينذر ظاهرًا ولم يخف الشنعة ولا يجوز صرف ذلك في غيرها من وجوه البر ، على الأشباه . وكذا لو أخذ من غيره شيئاً ليرابط له لم تجب عليه إعادته وإن وجده وجاز له المرابطة أو وجبت.

النظر الثاني : فيمن يجب جهادهم :

وهم ثلاثة :

الأول: البغاء : يجب قتال من خرج على إمام عادل إذا دعا إليه هو أو من نصبه

والتأخر عنه كبيرة، ويسقط بقيام من فيه غنى ما لم يستنهضه الإمام على التعين، والفرار منه في حربهم كالفراة في حرب المشركين، ويجب مصابرتهم حتى يفيقوا أو يُقتلوا، ومن كان له فئة أجهز على جريتهم وتبع مدبرهم وقتل أسيرهم، ومن لا فئة له يقتصر على تفرقهم فلا يذرف على جريتهم ولا يتبع مدبرهم ولا يقتل أسيرهم ولا يُسترق ذرّيتهم ولا نساوئهم ولا تؤخذ مواههم التي ليست في العسكر، وهل يؤخذ ما حواه العسكر مما يُنقل؟ فيه قولان أظهرهما الجواز، وتقسم كما تقسم أموال الحرب.

الثاني: أهل الكتاب: والبحث فيما تؤخذ الجزية منه وكميتها وشرائط الذمة.

وهي تؤخذ من اليهود والنصارى وممن له شبهة كتاب وهم المجروس، ويقاتل هؤلاء كما يقاتل أهل الحرب حتى ينقادوا لشرائط الذمة فهناك يقررون على معتقدهم. ولا تؤخذ الجزية من الصبيان والمجانين والبله والتسماء والهم، على الأظهر. ومن بلغ منهم أمراً بالإسلام أو التزام الشرائط، فإن امتنع صار حربياً والأولى ألا تُقدّر الجزية فإنه أنس بالصغر، وكان على عليه السلام يأخذ من الغنى ثمانية وأربعين درهماً ومن المتوسط أربعة وعشرين ومن الفقير اثنى عشر درهماً لاقتضاء المصلحة لا توظيفاً لازماً. ويجوز وضع الجزية على الرؤوس أو الأرض وفي جواز الجمع قولان أشبههما: الجواز. وإذا أسلم الذمّي قبل الحول سقطت الجزية ولو كان بعده وقبل الأداء فقولان أشبههما: السقوط. وتؤخذ من تركته لومات بعد الحول ذمياً.

أما الشروط الخامسة: قبول الجزية، وألا يؤذوا المسلمين كالرني بنسائهم أو السرقة لأمواهم، وألا يتظاهروا بالمحرمات كشرب الخمر والزنى ونكاح المحaram، وألا يحدثوا كنيسة ولا يضربوا ناقوساً، وأن تجري عليهم أحكام الإسلام. ويلحق بذلك البحث في الكنائس والمساجد والمساكن.

ولا يجوز استئناف البيع والكنائس في بلاد الإسلام وتزال لو استحدثت، ولا بأس بما كان عاديًّا قبل الفتح وبما أحدثوه في أرض الصلح ويجوز رمتها، ولا يُعلى الذمة بنيانه فوق المسلم ويقر ما ابتعاه من مسلم على حاله ولو انهم لم يُعلّ به، ولا يجوز لأحد them دخول المسجد الحرام ولا غيره ولو أذن له المسلم.

مسائلتان :

الأولى : يجوز أخذ الجزية من أئمان المحرمات كالخمر .

الثانية : يستحق الجزية من قام مقام المهاجرين في الذبّ عن الإسلام من المسلمين .

الثالث : من ليس لهم كتاب : ويبدأ بقتال من يليه إلا مع اختصاص الأبعد بالخطر ، ولا يبدأون إلا بعد الدعوة إلى الإسلام فإن امتنعوا حلّ جهادهم ، ويختص بدعائهم الإمام أو من يأمره وتسقط الدعوة عن قوبيل بها وعرفها ، وإن اقتضت المصلحة المهادنة جاز لكن لا يتولاها إلا الإمام أو من يأذن له .

ويُذم الواحد من المسلمين للواحد ويُضيّ ذمامه على الجماعة ولو كان أدونهم ، ومن دخل بشبهة الأمان فهو آمن حتى يُردا إلى مأمهـه ولو استندـم فـقـيل : لا تُذـمـ ، فـظـ أـنـهـمـ أـذـنـواـ فـدـخـلـ وـجـبـ إـعـادـتـهـ إـلـىـ مـأـمـهـ نـظـراـ فـ الشـبـهـةـ .

ولا يجوز الفرار إذا كان العدو على الضعف أو أقلّ إلا لمحـرـفـ أو مـتحـيزـ إـلـىـ فـنـةـ ولو غـلـبـ عـلـىـ الـظـنـ العـطـبـ ، عـلـىـ الـأـظـهـرـ ، لوـ كـانـ أـكـثـرـ جـازـ . ويـجـوزـ الـمـحـارـبـةـ بـكـلـ ماـ يـرجـىـ بـهـ الفـتـحـ كـهـدـمـ الـحـصـونـ وـرـمـيـ الـنـاجـيقـ ، ولاـ يـضـمـنـ ماـ يـتـلـفـ بـذـلـكـ الـمـسـلـمـينـ بـيـنـهـمـ .

وـيـكـرـهـ بـإـلـقاءـ النـارـ ، وـيـحـرـمـ بـإـلـقاءـ السـمـ وـقـيـلـ : يـكـرـهـ . ولوـ تـرـسـواـ بـالـصـبـيـانـ وـالـمـجـانـينـ أـوـ النـسـاءـ وـلـمـ يـكـنـ الفـتـحـ إـلـاـ بـقـتـلـهـمـ جـازـ ، وـكـذـاـ لوـ تـرـسـواـ بـالـأـسـارـىـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ فـلـاـ دـيـةـ ، وـفـ الـكـفـارـ قـولـانـ ، وـلـاـ تـقـتـلـ نـسـاءـهـمـ وـلـوـ عـاـونـ إـلـاـ مـعـ الـاضـطـرـارـ ، وـيـحـرـمـ التـمـثـيلـ بـأـهـلـ الـحـرـبـ وـالـغـدـرـ وـالـغـلـوـلـ مـنـهـمـ ، وـيـقـاتـلـ فـيـ أـشـهـرـ الـحـرـمـ مـنـ لـاـ يـرـىـ هـاـ حـرـمـةـ وـيـكـفـ عـمـنـ يـرـىـ حـرـمـتـهـ ، وـيـكـرـهـ الـقـتـالـ قـبـلـ الزـوـالـ وـالـتـبـيـيـتـ ، وـأـنـ تـعـرـقـبـ الـذـابـةـ ، وـالـمـبـارـزـةـ بـيـنـ الصـفـقـيـنـ بـغـيرـ إـذـنـ الـإـمـامـ .

النظر الثالث : في التوابع :

وـهـيـ أـرـبـعـةـ :

الأول : في قسمة الغيء : يجب إخراج ما شرطه الإمام أو لا كالجعائـلـ ، ثـمـ بما تـحـتـاجـ إـلـيـهـ الغـيـمةـ كـأـجـرـةـ الـحـافـظـ وـالـرـاعـىـ وـمـاـ يـرـضـخـ لـمـنـ لـاـ قـسـمـةـ لـهـ كـالـنـسـاءـ وـالـكـفـارـ وـالـعـبـيدـ ،

ثم يخرج الخامس وبقسم الباقي بين المقاتلة ومن حضر القتال وإن لم يقاتل حتى الطفل ولو ولد بعد الحيازة قبل القسمة، وكذا من يلتحق بهم من المدد للرجال سهم وللفارس سهمان، وقيل : للفارس ثلاثة . ولو كان معه أفراس ^أسهم لفرسين دون ما زاد ، وكذا يقسم لو قاتلوا في السفن وإن استغنو عن الخيل ، ولا سهم لغير الخيل ويكون راكبها في الغنيمة كالرجال ، والاعتبار بكونه فارساً عند الحيازة لا بدخول المعركة ، والجيش يشارك سرتته ولا يشاركها عسكر البلد - وصالح التبّي عليه السلام الأعراب عن ترك المهاجرة بأن يساعدوا إذا استُنفِرُ بهم ولا نصيب لهم في الغنيمة - ولو غنم المشركون أموال المسلمين وذرياتهم ثم ارتجعوا لم تدخل في الغنيمة ولو عرفت بعد القسمة فقولان أشباههما ردّها على المالك . ويرجع الغانم على الإمام بقيمتها مع التفرق وإلا فعل الغنيمة .

الثاني : في الأسرى : والإِناث منهم والأطفال يسترقون ولا يُقتلون ، ولو اشتبه الطفل بالبالغ اعتبر بالإِناث ، والذكور البالغون يُقتلون حتماً إن أخذوا وال Herb قائمة ما لم يُسلِّموا والإِمام مخير بين ضرب أعناقهم وقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وتركهم حتى ينزفوا ، وإن أخذوا بعد انقضائِها لم يُقتلوا وكان الإمام مخيراً بين المنَّ والفاء والاستراق ، ولا يسقط هذا الحكم لو أسلمو .

ولا يُقتل الأسير لو عجز عن المشي ولا بعد الذِّمام له ويكره أن يصبر على القتل ، ولا يجوز دفن الحربى ويجب دفن المسلم ولو اشتبهوا قيل : يوارى من كان كميشاً كما أمر التبّي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في قتلى بدر .

وحكْمُ الظَّفَلِ حَكْمُ أَبُوهِيهِ إِنْ أَسْلَمَ أَوْ أَسْلَمَ أَحَدَهُمَا لَحِقَ بِحُكْمِهِ ، وَلَوْ أَسْلَمَ حَرْبِيُّ فِي دَارِ الْحَرْبِ حُقْنَ دَمِهِ وَمَا لَهُ مِمَّا يَنْقُلُ دُونَ الْعَقَارَاتِ وَالْأَرْضَينَ وَلَحَقَ بِهِ وَلَدُهُ الْأَصَاغَرُ ، وَلَوْ أَسْلَمَ عَبْدًا فِي دَارِ الْحَرْبِ قَبْلَ مُولَاهُ مَلِكَ نَفْسِهِ ، وَفِي اشْتَرَاطِ خَرْوْجِهِ تَرَدَّدَ الْمَرْوِيُّ : أَنَّهُ يَشْتَرِطُ .

الثالث : في أحكام الأرضين : وكل أرض فتحت عنوة وكانت حمبة فهى للمسلمين كافة والغانمون في الجملة لا تبع ولا توقف ولا توهب ولا تملك على الخصوص ، و التظر

فيها إلى الإمام يصرف حاصلها في المصالح، وما كان مواتاً وقت الفتح فهو للإمام لا يتصرف فيه إلا بإذنه، وكل أرض فتحت صلحاً على أن الأرض لأهلها والجزية فيها فهي لأربابها وهم التصرف فيها، ولو باعها المالك بـصح وانتقل ما كان عليها من الجزية إلى ذمة البائع، ولو أسلم سقط ما على أرضه أيضاً لأنّه جزية، ولو شرطت الأرض للMuslimين كان كالمفتوحة عنوة والجزية على رقبهم.

وكل أرض أسلم أهلها طوعاً فهي لهم وليس عليهم سوى الزكاة في حاصلها مما تجب فيه الزكاة.

وكل أرض ترك أهلها عمارتها فللإمام تسليمها إلى من يعمرها وعليه طسقها لأربابها. وكل أرض موات سبق إليها سابق فأحياها فهو أحق بها، وإن كان لا مالك فعليه طسقها له.

الرابع: الأمر بالمعروف والتهي عن المنكر: وهو واجب على الأعيان في أشبه القولين. والأمر بالواجب واجب وبالمندوب مندوب، والتهي عن المنكر كله واجب، ولا يجب أحدهما ما لم يستكمل شرطياً أربعة: العلم بأنّ ما يأمر به معروف وما ينهى عنه منكر، وأن يجوز تأثير الإنكار، وألا يظهر من الفاعل أمارة الإفلاغ، وألا يكون فيه مفسدة.

وينكر بالقلب ثم باللسان ثم باليد، ولا ينتقل إلى الأنفل إلا إذا لم ينفع الأخق، ولو زال بإظهار انكرافه اقتصر ولو كان بنوع من إعراض، ولو لم يتم انتقال إلى اللسان، ولو لم يرتفع إلا باليد كالضرب جاز، أما لو افتقر إلى الجراح أو القتل لم يجز إلا بإذن الإمام أو من نصبه، وكذا الحدود لا ينفذها إلا الإمام أو من نصبه، وقيل: يقيم الرجل الحد على زوجته ولده. وكذا قيل: يُقيم الفقهاء الحدود في زمان الغيبة إذا أمنوا و يجب على الناس مساعدتهم.

ولو اضطرَّ الجائر إنساناً إلى إقامة حدٍّ جاز ما لم يكن قتلاً محظياً فلا تقية فيه، ولو أكرهه الجائر على القضاء اجتهد في تنفيذ الأحكام على الوجه الشرعي ما استطاع وإن اضطرَّ عمل بالتقىة ما لم يكن قتلاً.

الْجَامِعُ لِلشَّرِائِعِ

للشيخ أبي زكريا يحيى بن أحمد بن يحيى بن الحسن
بن سعيد الأهذلي
٦٠١ - ٦٨٩ م

كتاب الجهاد

هذا الكتاب يحتوى على وجوب الجهاد، وكيفية وجوبه ، ومن يجب عليه ومن يجبه، وكيفية الجهاد، وأحكام الغنيمة، والفاء، والجزية.

أما وجوبه : فمن الكتاب ومما علم من دين النبي صلى الله عليه وآلله ضرورة، ووجوبه على الكفاية إذا اغلب الظن أنَّ في من قام به كفاية كفى ، ويسقط فرضه عن المتمكن منه بإقامة غيره مقامه.

ووجوبه على كل حَرَّذَ كِرْبَالَغَ كَاملُ الْعُقْلِ مَطْبَقٌ لِهِ صَحِيحٌ مِنَ الْمَرْضِ وَالْعُمَى
والعرج ، بشرط حضور إمام الأصل داعيًّا إليه أو من يؤمره ، وهو محروم من دون إذنه .
وقد يتعمّن فرضه إذا دهم المسلمين عدوًّ يخاف منه بوارهم أو بوار بعض المسلمين
فيجب الجهاد دفعًا له لا دعاءً له إلى الإسلام وإن لم يحضر الإمام ، وإذا عين الإمام
على شخص تعين عليه ، ويبدأ بحرب من دنا إلا أن يكون البعد أخطر منه ، ولا يعقل
الجهاد أصلًا و يجب بالنفس والمال فإن تذرّ أحد هما فبالآخر ، ومن أعنان غازياً بنفقة أو
مرابطاً أو خلفه في أهله فله مثل أجره .

والرباط مستحب وحده ثلاثة أيام إلى أربعين يومًا ، فإن زاد فثوابه ثواب الجهاد ،
ويجب بالتذر ، ومن البرّ صرف المال إلى المرابطين والمجاهدين .

فإن أوصى مخالف في حال انقاض يد الإمام بمال إلى شخص يدفعه إلى من يرابط
وأعطاه مؤمنًا ردَّه على الوصيٍّ ولم يرابط ، فإن لم يعرفه ولا مكانه بعد السؤال عنه رابط
ولم يقاتل وقاتل عن بيعة الإسلام إن خاف عليها ، فإن منع الإنسان أبواه أو أحد هما

عن المُجاهِد أو صاحب دِين حَالٌ فَلَا جَهَادٌ عَلَيْهِ .
وَالْمُجاهِدُونَ : الْيَهُودُ وَالْتَّصَارِيُّونَ وَالْمُجوسُ وَعَبَادُ الْأَوْثَانِ وَالْأَصْنَامِ وَالْمُرْتَدُونَ وَالْبَغَةُ
وَالْمُحَارِبُونَ .

فَالْيَهُودُ وَالْتَّصَارِيُّونَ وَالْمُجوسُ يُقَاتَلُونَ وَيُسَبَّى ذَرَارِيَّهُمْ وَتُغَنَّمُ أَمْوَالُهُمْ حَتَّى يُسْلِمُوا أَوْ
تُقْبَلُ الْجُزِيرَةُ ، وَإِجْرَاءُ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ عَلَيْهِمْ وَالْوَفَاءُ بِمَا يُشَرِّطُهُ الْإِمَامُ عَلَيْهِمْ مِنْ تَرْكِ
الْتَّظَاهِرِ بِشَرْبِ الْخَمْرِ وَنِكَاحِ الْمُحَرَّمَاتِ وَأَكْلِ لَحْمِ الْخَنَزِيرِ وَالرِّبَا وَفَتْنَةُ الْمُسْلِمِ عَنْ دِينِهِ
وَإِيَّوَاءُ عَيْنِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالْقَتَالُ مَعَ عَدُوِّهِمْ وَإِحْدَاثُ الْبَيْعَةِ وَالْكُنْيَسَةِ وَضُربُ التَّاقْوَسِ
وَرْفَعُ أَخْبَارِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْمُشَرَّكِينَ وَإِصَابَةُ الْمُسْلِمَةِ بِنِكَاحٍ أَوْ سَفَاحٍ أَوْ سَفَاحٍ وَسَبَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ،
فَإِنْ خَالَفُوا ذَلِكَ أَوْ بَعْضَهُ فَلَهُ قَتَالُهُمْ وَاسْتَغْنَامُ الْمَالِ وَالذَّرَّةِ .

أَحْكَامُ الْجُزِيرَةِ :

وَالْجُزِيرَةُ إِلَى رَأْيِ الْإِمَامِ عَلَى رَأْسِ أَوْ أَرْضٍ - لَا يَجْمِعُ بَيْنَهُمَا - وَيُزِيدُ وَيُنَقْصُ
بِاِخْتِيَارِهِ ، وَلَا جُزِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْحَرَبِ الْبَالِغِ الْكَامِلِ الْعُقْلِ الْذَّكِرِ ، وَالصِّيَافَةُ عَلَى مَا يُشَرِّطُ
مِنَ الْمُعْلَمَةِ وَكَانَ مُسْتَحْقَقًا الْمَهَاجِرُونَ وَهِيَ الْآنُ الْقَائِمُ مَقَامُهُمْ فِي نَصْرَةِ الْإِسْلَامِ .
وَإِذَا أَسْلَمَ الْذَّمِيَّ أَوْ مَاتَ قَبْلَ الْحَوْلِ أَوْ بَعْدِهِ لَمْ تُؤْخَذْ مِنْهُ وَلَا مِنْ تَرْكَتِهِ ، فَإِنْ
ضُرِبَهَا عَلَى أَرْضِهِ فَبِاعُهَا النَّقْلُتُ الْجُزِيرَةُ إِلَى رَأْسِهِ .

وَمِنْ دُخُلِ فِي دِينِهِمْ قَبْلَ نَسْخَهُ فَبِحُكْمِهِمْ ، وَمِنْ دُخُلِ فِيهِ بَعْدَ نَسْخَهُ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ ،
وَإِنْ ارْتَدَّ مِنْهُمْ شَخْصٌ إِلَى دِينٍ يَقْرَأُ عَلَيْهِ أَهْلُهُ بِيَذْلِ الْجُزِيرَةِ قَبْلِ مِنْهُ ، فَإِنْ انتَقَلَ إِلَى غَيْرِهِ
لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ إِلَّا الرَّجُوعُ إِلَيْهِ أَوْ إِلَى أَهْلِهِ أَوِ الْإِسْلَامِ .

وَمِنْ قَبْلَتِ الْجُزِيرَةِ مِنْهُ لَمْ تُؤْكَلْ ذِيْبَعَتِهِ وَلَمْ يَنْكِحْ مِنْهُ إِلَّا الْمُتَعَةُ وَمَلْكُ الْيَمِينِ ، وَعِنْدِ
بعْضِ أَصْحَابِنَا يَحْلَّ ذَلِكَ إِلَّا الْمُجْوَسُ فَلَا تَحْلَّ ذِبَائِهِمْ وَلَا نِكَاحُهُمْ ، وَرَوْيٌ رَحْصَةُ فِي
الْمُتَعَةِ وَمَلْكُ الْيَمِينِ ، وَمِنْ لَمْ يُقْبَلْ لَمْ يَحْلَّ ذَلِكَ مِنْهُ . وَيُجَبُ دُفَعُ الْمُعْتَدِيِّ عَلَى أَهْلِ الْذَّمِيَّةِ
مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا كَالْمُسْلِمِينَ .

وَأَمَّا عَبَادُ الْأَوْثَانِ وَالْأَصْنَامِ فَيُقَاتَلُونَ حَتَّى يُسْلِمُوا أَوْ يُقْتَلُوا فَقْطُ ، وَالْمُسْتَأْمِنُ وَالْمُعَاہَدُ

سواء وهو الوा�صل إلينا لا للبقاء فلا يقرّ عندنا سنة بلا جزية ويقرّ أقلّ منها بعوض وغير عوض ، فإن خيف منه خيانة نقض أمانه ورد إلى مأمنه.

أحكام القتال :

ولا قتال حتى يدعوهם الإمام أو أميره إلى الإسلام والتزام أركانه ، فإن أبوها أو شيئاً منها حل القتال ، فإن كان الإسلام قوياً قاتل على الفور إلا لصلاحية أربعة أشهر دونها إلا لصلاح .

ويقاتل من شاء ، وأين شاء إلا الحرم إلا أن يبدأ فيه بقتال ، ومتى شاء إلا رجباً وهذا القعدة وهذا الحجّة والمحرم من رأى هنّ حرمة ، وبما شاء إلا إلقاء السم في بلادهم ، فإن تحصّنوا اجتهد في الفتح ، فإن تترسوا بأسرى المسلمين أو الأطفال قصد الكافر خاصة ، فإن هلك المذكورون فلا دية وعليه الكفارة في قتل المسلم نهاراً وليلًا .

ويخرب المنازل ويحرقها ويغرقها ويقطع الأشجار لحاجة ويكره ذلك من دونها ، ويستحبّ إلا يشرع فيه إلا بعد الزوال إلا لصلاحة ، ويكره التبييت لغير ضرورة ، ولا يعرّب الدابة في أرض العدو فإن وقفت عليه خلاها ، ولواليه بذل الجعل والتفل واشتراط السلب لأنّه لا يختصّ به القاتل من دون الشرط ، ولا يقاتل النساء فإن عاون الرجل جاز ، وإن كان بال المسلمين ضعف وادع إلى عشر سنين .

ولا يفرّ المسلمين إن كانوا في عدّة المشركين أو نصفهم إلا متّحّرفاً للقتال أو متّحيزاً إلى فتنة ، فإن نقصوا عن ذلك جاز والثبوت أفضل .

وإن بادر شخص مسلم فقتل أسيراً مشركاً قدمه هدر ، وإن أسر مشركاً فعجز عن المشي فليطلقه ، وإن أراد قتل أسير أطعمه وسقاه .

ولآحاد المسلمين الإذمام للشخص الواحد وللجماعة اليسيرة وما له كنفسه ، ولو كان المذمّ عبداً مسلماً لم تخّرق ذمته ، ولا يجوز أمان المكره ، ولا إذمام لأهل إقليم إلا للإمام فإن أذمّ غيره لهم وظتوا الأمان أو قالوا : لا نذمّكم ، فظنّوا خلافه لم يُعرض لهم ورددوا إلى مأمنهم ، ثم هم حرب . ولا يحل الإخفار بعد الإذمام ، فإن أحسن منهم بخياناً نبذ

عهدهم إليهم وردهم إلى مأْمنهم بعد أخذ حقوق الله وال المسلمين منهم ، ولا يحل التمثيل بالكفار والغدر بهم والغلول منهم .

وإسلام الحربي - وال Herb قائمة . يُحرّم ماله ودمه وولده الطفل والحمل ، فإن سُبّيت أمّه استرقت دونه سوى الأرض والعقارات ، ويعتق العبد بإسلامه قهراً لسيده في دار الإسلام وإن أسلم في دار الحرب فرقه باق ، وقيل : يُعتق .

ولا يملك الكفار مال المسلمين بالقهر وإذا وجد ردّ على صاحبه بالبينة ، فإن وقع في الغنيمة ردّ أيضاً ، فإن قسمت الغنيمة ردّ على صاحبه وغمّ لم حصل في سهمه قيمته من بيت المال ، وهدية الكفار إلى المسلمين - وال Herb قائمة - غنيمة .

أحكام الأسير:

والأسير قبل تقضي الحرب مقتول يضرب عنقه أو يقطع يده ورجله من خلاف ليتزف ، وبعد تقضيها خير الإمام بين المّن والفاء والاسترقاء إلا أن يكون متن لا يقر على دينه بالجزية فيه المّن والفاء فقط ، وقيل : يجوز . وبكره القتل صبراً .

والصبي إذا أسر مع أبيه أو أحد هما فحكمهما حكمهما في الكفر وبيع من كافر وإن سُبّي وحده تبع السابي ، فإن كان مسلماً لم يبع من كافر .

وإذا سُبّي الزوجان معًا أو المرأة وحدها انفسخ النكاح بينهما لحدوث الرّق وإن كانا مملوكين لم ينفسخ .

والصبيان يسترقو بالسبى والأسر ، فإن أشكل أمر بلوغهم فمن أنتبّت منهم فهو رجل ومن لم ينجب فهو ذرّة .

وإذا أسر الزوج وحده فالنكاح باق ، فإن اختار الإمام رقه انفسخ .

وبكره التّشريق بين والدة ولدتها ما لم يبلغ سبعاً أو ثمانينياً فيجوز التّفرقه والبيع صحيح في الحالين ، والإقامة بدار الشرك محظمة على المتمكن من المجرة الخائف فلا يقدر على إظهار دينه ومكرهه للمتمكن منها الآمن على نفسه القادر على إظهار دينه ، ولا حرج على من لا حيلة له ولا يهتدى الطريق حتى يستطيع .

أحكام الغنيمة :

وينقسم ما كان في يد المشركين مما يملك في الإسلام ما لم يكن غصباً يُعرف من مسلم فيرة عليه، ويجوز قسمتها في دار الحرب، وبيدا الإمام بسد ما ينوبه منها وإن استغرقها، ثم يعطى منها أجرة حفاظها ومن جعل له أو شرط له سلب قتيل، ثم يصطفى منها ما لا يجحف بها، ثم يخرج خمسها لأهل الخمس وقد ذكرناهم، ثم يقسم الأربعاء الأخاس بين المقاتلة للفارس سهمان وللرجل سهم ولذى الفرسين فصاعداً ثلاثة أسمهم، ويشاركهم من يلحقهم معييناً قبل القسمة، ويقسم السريعة على القواعد.

إذا كان فيها ما لا ينقل ويحول كالأرض قبلها الإمام وقسم دخلها بين المسلمين بأجمعهم بعد تخصيصها، فإن قتل أهل الحرب بغير إذنه فما غنموا فله خاصة.

ويملأ الغافون الغنيمة بالحيازة مشاعة بينهم، فإن مات أحدهم فحقه لوارثه، وإن كان فيها من يعتق عليه عتق نصيبه، وإن وطئ منه جارية درأ عنه من الحد بقدر ما له منها وحد بقدر ما ليس له، وإن سرق منها قدر حقه فلا قطع، وإن سرق منها من لا سهم له فيها - كالأعراب المقاتلة مع المهاجرين - قطع.

وقيل: لا يملأ أحدهم إلا بعد القسمة، لأن للإمام أن يعطي الشخص عيناً دون عين وإن كره.

والفيء ما حصل بلا قتال وكان للنبي صلى الله عليه وآله ثم هو للقائم بعده مقامه ولا شيء لغيره فيه ينفق منه على نفسه وما ينوبه وعلى أقاربه. وممال الهدنة والجزية قيل: يخمس، وقيل: لا يخمس.

أحكام المرتد والممرتدة :

والمرتد عن فطرة وهو من لم يزل مسلماً أو ولد بين مسلمين قتل من غير استتابة وورث ماله وارثه المسلم حين ارتد وبانت زوجته واعتبرت عدة الوفاة.

وإن كان كافراً أسلم ثم ارتد استتب ثلاثاً، فإن تاب وإن قتل يوم الرابع وورثه وارثه المسلم بعد قتله ووقف نكاحة على انقضاء العدة، فإن أسلم قبل تقضيها فهما على

النكاح وإن أتمت عدة الطلاق، وإن مات أو قتل في العدة اعتدت عدة الوفاة، وإن لم يكن دخل بها بانت في الحال، فإن عاد ثلاثة قتل في الرابعة.
والمرتدة تحبس أبداً حتى توب في الحالين وتضرب أوقات الصلوات وتستخدم خدمة شديدة وتلبس خشن الثياب ولا تطعم ولا تسقى إلا قدر ما يمسك رمقها.

أحكام الباغي :

الباغي من لم يدخل فيما دخل فيه المسلمون من بيعة الإمام أو نكث بيعته، فعل من استنفره الإمام لقتالهم التفوري معه ولا يحباب إلى ذلك إمام جائر، وإذا قوتل الباغي لم يرجع عنه حتى يدخل فيما دخل المسلمين فيه أو يُقتل.
فإن كان له فئة يرجع إليها قتل مقبلاً أو مدبراً وأجهز على الجريحي وإن لم يتبعد المدبر ولم يُجهز على الجريح، وسبى ذراري الفريقين لا يحل، وهل يغنم ما معهم من مال؟ فيه خلاف، ولا خلاف أنَّ أموالهم التي في دار المجرة لا تغنم. ومن مات منهم لا يسقط عنه حق مسلم جرحه أو قتله أو أخذ ماله.

أحكام المحارب :

والمسلم المحارب من شهر السلاح في بِرٍّ أو بحرٍ سفراً أو حضراً ليلاً أو نهاراً رجلاً أو امرأة.

فإن أخاف ولم يُجنِّ نفياً من الأرض بأن يغرق - على قول - أو يُحبس على آخر أو يُنفي من بلاد الإسلام سنة حتى يتوب وكتبوه أنه منفي محارب فلا ثُروته ولا تعاملوه، فإن آواهه قوتلوا، وإن قتل وكان القتل غرضه خير الولى بين الذية والقتل والعفو، وإن قصد المال تحتم قتله أو صلبه حياً ويترك ثلاثة أيام ثم ينزل وينُغسل ويُكفَّن ويختلط ويُصلَّى عليه ولم يجز العفو عنه ولا الصلح على مال إلا ما جناه قبل المحاربة، وإن مات المحارب لم يصلب، فإن جرح فقط جُرح ونُفِي، فإن جرح وقتل جُرح ثم قُتل أو صُلب، فإن جرح وأخذ المال جُرح وقطع عندها ورجله اليسرى، وإن قطع يمنى شخص وليس

له مين قطعت يسراه، وإن هرب طلب ليقام عليه الحد.

وإن تاب قبل القدرة عليه ولم يكن جنٍ على غيره عفى عنه، وإن كان جنٍ على غيره عُفي عن حق الله تعالى وأخذ منه حق الناس إلا أن يعفوا عنه، ولا يغنم مال المحارب.

ومن أراد نفس إنسان أو ماله أو أهله دفعه ، وإن أدى إلى قتل الدافع فهو شهيد وإلى قتل المدفوع أو جرمه فدمه هدر ، فإن أدبر اللّص لم يجز رميء ، وثبتت المحاربة بعدلين أو إقراره ، فإن شهدا أنه قطع عليهما الطريق وعلى القافلة لم يقبل لهما ولا للقافلة لظهور الخصومة والعداوة.

باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

ـ بما فرضنا على الكفاية بشرط علمه المعرف معرفةً والمنكر منكراً وتمكنه من ذلك، وظنه استمراره من المرتكب أو المخل، ولا يؤذى إلى مفسدة، ولا يكون مفسدة من خوف على نفس أو مال له أو لغيره في الحال أو المال.

والامر يتبع المأمور به في الوجوب والتدب، والتهى عن المنكر واجب كله والتهى عن فعل ما -الأولى تركه- ندب.

ويجبان باليد واللسان والقلب . ويبدأ بالوعظ والتخويف ، فإن لم ينفع أدب ، فإن لم ينفع إلا بالقتل والجراح فعل ، فإن لم يتمكن بالقلب ، وقيل : إذا بلغ إلى القتل والجراح لم يجز إلا بإذن الإمام ، والأول أصح . وربما قام الفعل في الموضعين مقام القول كالأعراض عنه والإزراء به لينزجر وإظهار المعروف ليتأسى به .

وقيل: إنهم يجبان على الأعيان، ووجوبهما عقلٌ أو سمعٌ فيه خلاف، وتحقيقه في الأصول، ولا خلاف في وجوبهما في الجملة.

المكره:

وإن أكره المكلف على إظهار كلمة الكفر بالقتل جاز له إظهارها، ولو احتمله ولم

يظهرها كان مأجوراً.

وإن أكره بالقتل على الإخلال بواجب سمعى أو عقلى أو على فعل قبيح سمعى جاز له ذلك ، وإن أكره على قبيح عقلى فإن كان مما له عنه مندوحة كالكذب ورَى في نفسه ، وإن كان غيره كالظلم لم يحسنه الإكراه ، وروى : أنه يأخذ المال بالإكراه ، فإن تمكن من رده فعل . ولا خلاف في أن قتل النفس المحرمة لا يستباح بالإكراه أبداً ، والإقامة بالدار [دار الكفر] تبني على ما ذكرناه .

قول عَلِيٍّ الْجَعْلَانِ

فِي مَسَائلِ الْحَالَ وَالْحَرَامِ

للشيخ جمال الدين أبي منصور الحسن بن سعيد الدين يوسف بن زين الدين
على بن محمد بن مطهر الحلى المشهور بالعلامة الحلى وأعلامه على الأطراق

من ٦٤٧ - ٧٢٦

كتاب الحكمة

الأَوْلِ: مَن يُجَبِّ عَلَيْهِ وَفِيهِ مَقَاصِدُ :

وهو واجب في كل سنة مرة إلا لضرورة على الكفاية ويراعى الإمام التصفة في المناوبة بين الناس، وفرض الكفaiات كثيرة مذكورة في مواضع وهو كل مهم ديني يتعلّق غرض الشرع بحصوله ولا يقصد عين من يتولاه ومن جلته: إقامة الحجج العلمية، ودفع الشبهات، وحل المشكلات، والأمر بالمعروف، والصنائع المهمة التي بها قوام العادل حتى الكنيس والجامعة ولو امتنع الكل عنها لحقهم الإثم، ودفع الضرر عن المسلمين، وإزالة فاقتهم كإطعام الجائعين وستر العراة وإعانة المستعينين في التائبات على ذوى اليسار مع قصور الصدقات الواجبة، وكالقضاء وتحمّل الشهادة.

وإنما يجب الجهاد على كل مكلف حرّ ذكر غير صمّ ولا أعمى ولا مُقدّع ولا مريض يعجز عن الرّكوب والعدوّ ولا فقير يعجز عن نفقة عياله وطريقه وثمن سلاحه . فلا يجب على الصبيّ ولا المجنون ولا العبد — وإن انتق بعضه أو أمره سيده إذ لا حقّ له في روحه ولا يجب عليه الذّبّ عن سيده عند الخوف — ولا المرأة ولا الختنى المشكل ولا الشّيخ المسمّ ولا على الأعمى وإن وجد قابلاً ولا الزّمن كالمُقدّع وإن وجد مطية ولا المريض ولا الفقر، وتختلف بحسب الأحوال والأشخاص .

والْمَدِينُ الْمُعِسِّرُ فَقِيرٌ وَلَا يُنْهِي لِصَاحِبِ الدِّينِ مَنْعَهُ لَوْ أَرَادَهُ وَإِنْ كَانَ حَائِلًا وَكَذَا
الْمُوْسَرُ قَبْلَ الْأَجْلِ وَلَهُ مَنْعَهُ بَعْدَهُ حَتَّى يَقْبِضَ وَكَذَا لَا يُنْهِي لِصَاحِبِ الدِّينِ مَنْعَهُ عَنْ سَائرِ الْأَسْفَارِ قَبْلِ

الأجل ، وللأبوين المنع مع عدم للتعيين . وفي الجدين نظر .

وإنما يجب بشرط الإمام أو نائبه وإنما يتعين بتعيين الإمام أو النائب لمصلحة أو لعجز القائمين عن الدفع بدونه أو بالتدبر وشبهه أو بالخوف على نفسه مطلقاً ، وإن كان بين أهل الحرب إذا صدمهم عدو يخشى منه على نفسه ويقصد بمساعدتهم الدفع عن نفسه لا عن أهل الحرب ولا يكون جهاذاً ، وإذا وطئ الكفار دار الإسلام وجب على كل ذي قوة قاتلهم حتى العبد والمرأة وانحل الحجر عن العبد مع الحاجة إليه .

ويستحب للعاجز الموسر الاستئجار له على رأى ويجوز للقادر فيسقط عنه ما لم يتعين ، ولو تجدد العذر الذي هو العمى والزمن والمرض والفقير بعد الشروع في القتال لم يسقط على إشكال فإن عجز سقط ، ولو بذل للفقير حاجته وجبت ولا يجب أن يؤجر نفسه بالكافية .

ويحرم القتال في أشهر الحرم وهي : ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب ، إلا أن يبدأ العدو بالقتال أو لا يرى لها حرمة ويجوز في الحرم ، ويحرم المقام في بلاد الشرك على من يضعف عن إظهار شعار الإسلام مع القدرة على المهاجرة .

وفي الرباط فضل كثير وهو الإقامة في التغركوية المسلمين على الكفار ولا يشترط فيه الإمام لأنّه لا يشمل قتالاً بل حفظاً وإعلاماً ، وله طرفاً قلة وهو ثلاثة أيام وكثرة وهو أربعون يوماً فإن زاد فله ثواب المجاهدين ، ولو عجز عن المباشرة للرباط فربط فرسه لإعانته المرابطين أو علماء أو أئنهم بشيء فله فيه فضل كثير ، ولو نذر المرابطة وجب عليه الوفاء سواء كان الإمام ظاهراً أو مستوراً وكذا لو استؤجر ، وأفضل الرباط الإقامة بأشد الشغور خطراً ويكره نقل الأهل والذريعة إليه .

المقصود الثاني: في من يجب قتاله :

وهم ثلاثة :

الحربي : وهو من عدا اليهود والنصارى والمجوس من سائر أصناف الكفار سواء اعتقاد معبوداً غير الله تعالى كالشمس والوثان والتجموم أو لم يعتقد كالذهبى ، وهؤلاء لا

يقبل منهم إلا الإسلام فإن امتنعوا قوتلوا إلى أن يُسلموا أو يقتلوها ولا يقبل منهم الجزية.

الثاني: الذمة: وهو من كان من اليهود والتصارى والمجوس إذا خرجوا عن شرائط

الذمة الآتية فإن التزموا بها لم يجز قتالهم.

الثالث: البغاء: والواجب قتال هؤلاء الأصناف مع دعاء الإمام أو نائبه إلى التغور

إما لکفهم أو لنقلهم إلى الإسلام، ولو اقتضت المصلحة المهادنة جازت لكن لا يتولاها

غير الإمام أو نائبه، ولا فرق بين أن يكون الوثنى ومن في معناه عربياً أو عجمياً.

وشرائط الذمة يا :

أ : بذل الجزية .

ب : التزام أحكام المسلمين وهذا لا يتم عقد الذمة إلا بهما فإن أخل بأحد هما
بطل العقد وفي معناه ترك قتال المسلمين.

ج : ترك الزنا بالمسلمة .

د : ترك إصابتها باسم نكاح وكذا الصبيان من المسلمين :

ه : ترك فتن مسلم عن دينه .

و : قطع الطريق عليه .

ز : إيواء جاسوس المشركين .

ح : المعاونة على المسلمين بدلالة المشركين على عوراتهم أو مكاتبتهم وهذه الستة إن
شرطت في عقد الذمة انتقض العهد بمخالفته أحدها وإلا فلا، نعم يحذأ أو يعزز بحسب
الجناية، ولو أراد أحدهم فعل ذلك مُنْعِ منه فإن مانع بالقتال نَقْض عهده .

ط : ما فيه غضاضة على المسلمين وهو ذكر ربيهم أو نبيه عليه السلام بسبٍ ويجب به
القتل على فاعله وينقض العهد، ولو ذكرهما بما دون السبت أو ذكر دينه أو كتابه بما لا
ينبغى نقض العهد إن شُرط عليه الكف عنه وإلا فلا ويعزز .

ى : إظهار منكر في دار الإسلام ولا ضرر فيه على المسلمين كإدخال الخنازير وإظهار
شرب الخمر في دار الإسلام ونكاح المحرمات، وروى أصحابنا: أنه ينقض العهد .

با : إحداث البيع والكتائب وإطالة البيان، وضرب الناقوس يجب الكف عنه سواء

شرط في العقد أولاً ، فإن خالفوا لم ينتقض العهد وإن شرط لكن يعزز فاعله.

وكل موضع حكم فيه بنقض العهد فإنه يستوفى أولاً ما يوجبه الجرم ثم يتخيّر الإمام بين القتل والاسترقاق والمن والفاء ، وينبغي للإمام أن يشترط في العقد التميّز عن المسلمين بأمور أربعة : في اللباس والشعر والركوب والكنني .

أما الشّوب فيلبسون ما يخالف لونه لون غيره فيشد الزّنار فوق ثوبه إن كان نصرانياً ويجعل لغيره خرقـة في عمامته أو يختم في رقبته خاتم رصاصـ أو حـديد أو جـلـجلـ ، ولا يُمنعون من فاخر الثياب ولا العمائم .

وأما الشّعور فإنـهم يخفـون مقاديم شعورـهم ولا يفرـقـون شعورـهم .

وأما الرـكـوب فيـمـنـعـونـ منـ الـخـيلـ خـاصـةـ ولاـ يـرـكـبونـ السـرـوجـ وـيرـكـبونـ عـرـضاـ رـجـلاـهـ إـلـىـ جـانـبـ وـاحـدـ وـيـمـنـعـونـ تـقـليـدـ السـيـوـفـ وـلـبـسـ السـلاحـ وـاتـخـاذـهـ .
واما الكنـيـ فلاـ يـكـتـونـ بـكـنـيـ المـسـلـمـينـ .

المقصد الثالث : في كيفية القتال :

والنظر في تصرف الإمام فيهم بالقتال والاسترقاق والاغتنام :

الفصل الأول : في القتال :

وينبغي أن يبدأ بقتال الأقرب ثم القريب ثم البعيد ثم الأبعد فإن كان الأبعد أشد خطراً قدم وكذا لو كان الأقرب مهادنـاً ومع ضعـفـ المسلمينـ عنـ المـقاـومـةـ يجبـ الصـبرـ فإذا حصلـتـ الكـثـرةـ المـقاـومـةـ وجـبـ النـفـورـ ، وإنـماـ يـحـوزـ القـتـالـ بـعـدـ دـعـاءـ الإـمـامـ أوـ منـ يـأـمـرـهـ إـلـىـ مـحـاسـنـ الإـسـلـامـ إـلـاـ فـيـمـ عـرـفـ الـذـعـوـةـ ، إـلـاـ التـقـيـ الصـفـانـ لمـ يـجـزـ الفـرـارـ إـذـاـ يـأـمـرـهـ إـلـىـ مـحـاسـنـ الإـسـلـامـ إـلـاـ فـيـمـ عـرـفـ الـذـعـوـةـ ، إـلـاـ التـقـيـ الصـفـانـ لمـ يـجـزـ الفـرـارـ إـذـاـ كـانـ المـشـرـكـونـ ضـعـفـ الـمـسـلـمـينـ أوـ أـقـلـ إـلـاـ لـتـحـرـفـ لـقـتـالـ - كـطـالـبـ السـعـةـ وـاسـتـدـارـ الشـمـسـ وـمـوـارـدـ الـمـيـاهـ وـتـسـوـيـةـ لـأـمـةـ الـحـرـبـ وـنـزـعـ شـيـءـ أـوـ لـبـسـهـ .ـ أوـ مـتـحـيـزـ إـلـىـ فـتـةـ يـسـتـجـدـ بـهـاـ فـيـ الـقـتـالـ بـشـرـطـ صـلـاحـيـتـهاـ لـلـاستـنـجـادـ عـلـىـ إـشـكـالـ قـلـيلـةـ كـانـتـ أـوـ كـثـيرـةـ قـرـيبـةـ أـوـ بـعـيـدةـ عـلـىـ إـشـكـالـ ،ـ فـإـنـ بـدـاـ لـهـ عـنـ الـقـتـالـ مـعـ الـفـتـةـ الـبـعـيـدةـ فـالـوـجـهـ الـجـواـزـ مـعـ دـعـمـ

التعيين ، ولا يشارك فيما غنم بعد مفارقته ويشارك في السابق وكذا يشارك مع القريبة
لعدم فوات الاستنجاد به .

ولو زاد الضعف على المسلمين جاز المهرب ، وفي جواز انهزام مائة بطل عن مائة ضعيف وواحد نظر ينشأ من صورة العدد والمعنى والأقرب المنع ، إذًا العدد معتبر مع تقارب الأوصاف فيجوز هرب مائة ضعيف من المسلمين من مائة بطل مع ظن العجز على رأى ، ولو زاد الكفار عن الضعف وظن السلام استحب الثبات ولو ظن العطب وجب الانصراف ، ولو انفرد اثنان بوحدة من المسلمين لم يجب الثبات .

ويجب المواراة الشهيد دون الحربي فإن اشتبها فليتوار من كان كميش الذكر ، ويجوز المحاربة بكل ما يرجى فيه الفتح كنصب المناجيق وإن كان فيهم نسوة وصبيان وهدم الحصون والبيوت والمحصار ومنع السايلة من الدخول والخروج ، ويكره بإرسال الماء وإضرام النار وقطع الأشجار إلا مع الضرورة وإلقاء السم على رأى .

مسائل :

لا يجوز قتل المجانين ولا الصبيان ولا النساء منهم وإن أعن إلا مع الحاجة ولا الشیخ الفانی ولا الخنثی المشکل ويتقتل الرّاهب والکبیر إن كان ذا رأی أو قتال ، ولو تترسوا بالنساء والصبيان أو آحاد المسلمين جاز رمي الترس في حال القتال ، ولو كانوا يدفعون عن أنفسهم واحتمل الحال تركهم فالأقرب جواز رمي الترس غير المسلم ، ولو أمكن التحرّز عن الترس المسلم فقصده الغازى وجب القود والکفارة ، ولو لم يمكن التحرّز فلا قود ولا دية وتحجب الكفارة .

ويكره التبييت والقتال قبل الزوال لغير حاجة وتعرّف الذاتة وإن وقفت به ونقل رؤوس الكفار إلا مع نكایة الكفار به والبارزة من دون إذن الإمام على رأى وتحرم لوعن وتحجب لو ألزم ، ولو طلبها مشرك استحب الخروج إليه للقوى الواثق من نفسه بالتهوض ويحرم على الضعيف على إشكال ، فإن شرط الانفراد لم يجب المعاونة إلا إذا فرّ المسلم وطلبه الحربي فيجوز دفعه ولو لم يطلبه فالأقوى المنع من محابته فإن استنجد أصحابه

نقض أمانه فإن تبرعوا بالإعانة فمتعهم فهو على عهدة الشرط وإن لم يمنعهم جاز قتاله
معهم ، ولو لم يشرط الانفراد جاز إعانة المسلم .

ويجوز الخدعة في الحرب للمبارز وغيره ، ويحرم الغدر بالكافار والغلو منهم والتمثيل
بهم ، ولا ينبغي أن يُخرج الإمام معه المُخْذل كمن يزهد في الخروج ويعتذر بالحرّ
وشبهه ولا المرجف وهو من يقول : هلكت سرية المسلمين ، ولا من يُعين على المسلمين
بتتجسس وإطلاع الكفار على عورات المسلمين ولا من يوقعوا العداوة بين المسلمين ولا
يُسْهِم لهم ل外出 ، ويجوز له الاستعانة بأهل الذمة والمشاركة الذي يؤمن غائلته والعبد
المأذون له فيه والراهق .

ويجوز استئجار المسلم للجهاد من الإمام وغيره وأن يبذل الإمام من بيت المال ما
يستعين به المحارب ، ولو أخرجه الإمام قهراً لم يستحق أجرة وإن لم يتعين عليه لتعيينه
بالإلهام وإن كان عبداً أو ذمياً ، ولو عين شخصاً لدفن الميت وغسله فلا أجرة له وإن
كان للميت تركة أو في بيت المال اتساع ، ولو استأجر للجهاد فخلّى سبيله قبل المواجهة
استحق أجرة الذهب ، ولو وقفوا من غير قتال ففي استحقاق كمال الأجرة نظر ينشأ من
مساواة الوقوف للجهاد وهذا يُسْهِم له .

ويكره للغازي أن يتولى قتل أبيه الكافر ولا يجوز له قتل صبيان الكفار ولا نسائهم
مع عدم الحاجة .

الفصل الثاني: في الاسترقاق :

الأسرى إن كانوا إناثاً أو أطفالاً مُلِكُوا بالسبى وإن كانت الحرب قائمة ، والذكر
البالغون إن أخذوا حال المقاتلة حُرّم إبقاءهم مالما يسلموا وتخير الإمام بين ضرب
رقبتهم وقطع أيديهم وأرجلهم وتركمهم حتى ينتفوا ويموتوا وإن أخذوا بعد انتهاء الحرب
حُرّم قتلهم وتخير الإمام بين النّ والفاء والاسترقاق ومآل الفداء ورقبتهم مع
الاسترقاق كالغنيمة ولا يسقط هذا التخير بإسلامهم بعد الأسر .

ويجوز استرقاق امرأة كلّ كافر أسلم قبل الطفّر به ولا يمنع من ذلك كونها حاملاً بولد

مسلم سواء وطئها المسلم أو أسلم زوجها لكن لا يسترقَّ الولد، وينفسخ النكاح بأسر الزوجة مطلقاً وإن كانت كبيرة وبأسر الزوج الصغير مطلقاً وبأسر الزوجين وإن كانا كبيرين وباسترقة الزوج **الكبير** لا بأسه خاصة، ولو كانوا ملوكين تخير الغانم، ولو صلح أهل المسية على إطلاقها بإطلاق أسير مسلم في يدهم فأطلقوه لم يجب إعادة المرأة، ولو أطلقت بعض جاز ما لم يكن قد استولدها مسلماً.

ويجوز سبى منكوبة الذمئي فينفسخ به النكاح ومعتقه ومعتق المسلم، ولا ينقطع إحرارة المسلم في العبد المسيء ولا الدار المغنم، ولا يسقط الدين للMuslim والذمئي عن الحربي بالتسبي والاسترقة إلا أن يكون الدين للتسابي فيسقط كما لو اشتري عبداً له عليه دين ويقضى الدين من ماله المغنم إن سبق الاغتنام الرقُّ على إشكال وفَدَمْ حقَّ الدين على الغنيمة وإن زال ملكه بالرقَّ كما يُقضى دين المرتد، ولو استرقَ قبل الاغتنام تُبع بالذين بعد العتق وفَدَمْ حقَّ الغنيمة في ماله على إشكال، ولو اقتربنا فأقوى الاحتمالين تقديم حقَّ الغنيمة للتعلق بالعين، ولو كان الدين لحربى فاسترقَ المديون فالأقرب سقوطه ولو أسلماً أو أسلم المالك فهو باقيٌ إلا أن يكون خرراً هذا إذا كان الدين قرضاً أو ثمناً وشبهه، أما لو كان إتلافاً أو غصباً فالأقرب السقوط بإسلام المديون.

ولو سبَيت المرأة وولدها الصغير كره التفريق بينهما، ولو عجز الأسير عن المشي لم يجب قتلها للجهل بحكم الإمام فيه فإن قتلها مسلم فهدر ويجب إطعامه وسقيه وإن أريد قتلها بعد لحظة ويكره قتلها صبراً، وحكم الطفل المسيء تابع لحكم أبويه فإن أسلم أحدهما تبعه ولو سُبَي منفرداً ففي تبعيته للتسابي في الإسلام إشكال أقربه ذلك في الظهارة لأصالتها السالمه عن معارضه يقين التجasse.

وكلَّ حربى أسلم في دار الحرب قبل الظفر به فإنه يُتحقق دمه ويعصم ماله المنقول دون الأرضين والعقارات فإنها لل المسلمين ويتبعه أولاده الأصغر وإن كان فيهم حَمْلٌ دون زوجاته وأولاده الكبار، ولو قُوِّض الشَّك في بلوغ الأسير اعتبار بالشعر الخشن على العانة فإن ادعى استتعجاله بالتواء ففي القبول إشكال، ويعول على نبات الشعر الخشن تحت الإبط لا باخضرار الشارب، والختى إن بال من فرج الذكور أو سبق أو انقطع أخيراً منه

فَذَكَرْ وَبِالعَكْسُ لِمَرْأَةٍ وَلَوْ اشْتَبَهَ لَمْ يَجْزِ قَتْلَهُ، وَلَوْ أَسْلَمَ عَبْدُ الْحَرَبَ فِي دَارِ الْحَرَبِ قَبْلَ مَوْلَاهُ فَإِنْ قَهْرَ مَوْلَاهُ بِالْخَرْوَجِ إِلَيْنَا قَبْلَهُ تَحرَرَ وَإِلَّا فَلَا.

الفصل الثالث: في الاغتنام :

ومطالبه ثلاثة :

الأول :

المراد بالغنية هنا كل ما أخذته الفئة المجاهدة على سبيل الغلبة دون المحتلss والمسروق فإنه لا يأخذه دون ما ينجلي عنه الكفار بغير قتال فإنه للإمام دون اللقطة فإنها لا يأخذها ، ولو أخذ من الحربي على جهة السوم ثم هرب ملكه .
وأقسام الغنية ثلاثة : ما ينقل ويحول من الأمتعة وغيرها ، وما لا ينقل ولا يحول كالأراضي ، وما هو سبب كالتساء والأطفال .

والأول : إن لم يصح للمسلم تملكه فليس غنية بل ينبغي إتلافه كالحنزير أو يجوز إبقاؤه للتخليل كالخمر ، وإن صح كالذهب والفضة والأقمشة وغيرها أخرج منه الخمس والعجائب وما يصطفيه الإمام لنفسه والباقي للغافمين خاصة سواء حواه العسكر أو لا وليس لغيرهم فيه شيء ولا لبعضهم الاختصاص بشيء ، نعم لبعضهم التخصيص بما يحتاج إليه من المأكول وعلف التواب قدر الكفاية سواء كان غنياً أو فقيراً وسواء كان هناك سوق أولاً وسواء كان المأكول من الطعام أو مثل السكر والفاكهه الرطبة أو اليابسة .

ولو احتاج الغانم إلى ذبح البهيمة المأكولة أكل اللحم ورد الجلد إلى المغمم ولو عمل منه شيئاً أو شبهه رده وعليه أجنته ، وليس له لبس الثياب ولا استعمال الدواء والدهن إلا مع الضمان ، ويباح الأخذ من معه طعام ومن ليس معه لكن قدر الحاجة ما داموا في دار الحرب ، وليس له أن يضيف من ليس من الغاففين ، ولو فضل من الطعام شيء بعد التدخل إلى دار الإسلام رده .

ولو أقرض غانم مثله شيئاً من الغنية أو علفاً لدواهه جاز ولا يكون قرضاً لانتفاء ملك الأول ويكون الثاني أحق باليد وليس للأول مطالبه فإن رده عليه صار أولى باليد

المتجددة ولو خرجا من دار الحرب لم يجز له رده على الغنيمة ، ولو باعه من الغنيمة بشيء منها فكلّ منها أحقّ باليد فيما صار إليه وليس بيعًا فلا يجرى فيه الربا ، ولو كان الثمن من غير الغنيمة لم يملكه البائع ورده على المشتري ، ولو كان المشتري من غير الغافمين لم يصح إقرار يده عليه بل يرده إلى الغنيمة .

الثاني: ما لا ينقل يخرج منه الخمس إنما بإفراز بعضه أو بإخراج حس حاصله والباقي لل المسلمين قاطبة لا يختص به الغافمون مثل الأرض ؟

فإن فتحت عنوة فإن كانت محياة فهى فيء للمسلمين قاطبة لا يختص بها الغافمون والنظر فيها إلى الإمام ، ولا يصح بيعها ولا وقفها ولا هبتها ولا يملكها المتصرف فيها على الخصوص ويقتبها الإمام لمن يراه بما يراه حظًا للمسلمين ويصرف حاصلها في مصالحهم كسد الشغور وبناء القنطر و معونة الغزاة وإرزاق الولاية والقضاة وما أشبهه ، ولو ماتت لم يصح إحياؤها لأنَّ المالك لها معروف وهو المسلمين كافة ، وما كان منها مواتيًا حال الفتح فللإمام خاصّة لا يجوز إحياؤها إلا بإذنه فإن تصرف فيها أحد بغیر إذن فعليه طسقها له ، وفي حال الغيبة يملكها المحيي من غير إذن .

وأما أرض الصلح فلا ربابها إن صولوها على أنَّ الأرض لهم ، ولو صولوا على أنها لل المسلمين وهم السكني وعليهم الجزية فالعامر للمسلمين قاطبة والموات للإمام خاصة وعليهم ما يصلح لهم الإمام إذا شرطت الأرض لهم ويملكونها على الخصوص ويتصرّفون بالبيع وغيره ، فإن باع أحدهم أرضه على مسلم صحة وانتقل مال الصلح عن الأرض إلى رقبة الذمي ، ولو أسلم الذمي ملك أرضه وسقط مال الصلح عنه .

وأما أرض من أسلم أهلها عليها فهي لهم خاصة وليس عليهم سوى الزكاة مع الشرائط ، وكلَّ أرض ترك أهلها عمارتها فللإمام أن يقتبها من يعمّرها ويأخذ منه طسقها لأربابها ، وكلَّ من أحى أرضًا ميتة لم يسبقه غيره إليها فهو أولى فإنْ كان لها مالك معروف فعليه طسقها له وله انتزاعها من يده .

الثالث: السبايا والذراري وهي من الغائمين يخرج منه الخمس والباقي للغافمين خاصة .

فروع :

أ : المباحثات بالأصل كالصيد والشجر لا تُحصى أحداً فإن كان عليه أثر ملك كالظير المقصوص والشجر المقطوع فغنية.

ب : لو وُجد شيء في دار الحرب يصلح للمسلمين والكافر فلقطة.

ج : الغانم هل يملك حصته من الغنيمة ل مجرد الاغتنام أو يملك إن يملك ؟ فيه احتمال فعلى الثاني يسقط حقه منها بالإعراض قبل القسمة إذ الغرض الأقصى في الجهاد حفظ الملة والغنيمة تابعة فيسقط بالإعراض والأقرب عدم صحة الإعراض بعد قوله : اخترت الغنيمة . ويفرض المعرض كالمعدوم ، ولو أعرض الجميع ففي نقلها إلى أرباب الخمس خاصة نظر أقربه أنها للإمام ، والأقرب صحة إعراض المفلس دون السفيه والصبي إلا أن يبلغ قبل القسمة ولا إعراض العبد عن الرضوخ بل سيده ، ويصبح إعراض التالب عن سلبه ولو مات قبل الإعراض فللوارث أن يعرض .

د : هل تُملك الغنيمة بالاستيلاء أو القسمة أو يظهر الملك بالاستيلاء مع القسمة وانتفاءه مع الإعراض والتلف ؟ فيه نظر ، أقربه الأول .

ه : لو كان في المغنم من ينعتق على بعضهم انعتق على الأول نصيبيه وقوم عليه إن قلنا بالتقويم في مثله ولا ينعتق على الثاني إلا أن ينعتقه الإمام به فينعتق وإن خص به جماعة هو أحدهم ورضي عنده عليه ولزمه نصيب الشركاء .

و : لو وطئ الغانم جارية المغنم عالمًا سقط من الحد بقدر حقه وأقيم عليه بقدر الباقين فإن أحبلها فله منه بقدر حقه والأقرب وجوب العشر مع البكاره ونصفه مع عدمها وسيسقط منه قدر نصيبيه ويتحقق الولد به وتصير أم ولد وتقوم الجارية عليه ولدها يوم سقوطه حيًّا إلا إن كانت قومت قبل الوضع فلا يقوم الولد .

ز : يجوز إتلاف ما يحتاج إلى إتلافه من أموال الكفار للظفر بهم كقطع الأشجار وقتل الحيوان لا مع عدم الحاجة ، والكتب إن كانت مباحة كالطب والأدب لم يجز تلفها وهي غنيمة وغيرها كالزينة والكفر لا يجوز إتلافها وكذا التوراة والإنجيل ، وكلب الصيد والماشية والزرع والحائط غنيمة بخلاف غيره .

المطلب الثاني: في قسمة الغنيمة :

يجب البدأ بالشروط كالجعاثيل والسلب والرخص، ثم بما يحتاج إليه الغنيمة من التفقة مدة بقائها حتى تقسم كأجرة الراعي والحافظ، ثم الخامس يقسم أربعة الأخاس الباقية بين المقاتلة ومن حضر وإن لم يقاتل حتى المولود بعد الحياة قبل القسمة والمدد المتصل بهم بعد الغنيمة قبل القسمة والمريض بالسوية لا يُفضل أحد لشدة بلائه للرَّاجل سهم وللفارس سهمان ولذى الأفراس ثلاثة سواء قاتلوا في البر أو البحر استغنو عن الخيل أولاً.

ولا يُسهم للعبيد ولا للنساء ولا للكفار ولا الأعراب وهم من أظهر الإسلام ولم يُضفي وإن قاتلوا مع المهاجرين على رأى بل يرخص الإمام للجميع بحسب المصلحة، وينبغى المفضلة في الرخص بحسب شدة قتاله وضعفه ولا يُسهم للمنحدر ولا المُرجف ولا يرخص لهم ولا لغير الخيل من الإبل والبغال والحمير، وفي الإسهام للحاطم «وهو الذى ينكسر» والقحيم «وهو الكبير الهرم» والضرع «وهو الصغير» والأعجف «وهو المهزول» والرازح «وهو الذى لا حراك به» نظريئاً من عموم الاسم ومن عدم الانتفاع والاعتبار بكونه فارساً عند الحياة إلى القسمة، فلو دخل المعركة راجلاً فملك بعد انتهاء الحرب فرساً قبل القسمة ^أسِهم ها، ولو قاتل فارساً ثم نفقت فرسه أو باعها أو أخذها المشركون بعد الحياة قبل القسمة لم يُسهم له.

ولا يُسهم للمغصوب مع غيبة المالك وله الأجرة على الغاصب ومع حضوره السهم له، وللمقاتل سهم الرَّاجل والأقرب احتساب الأجرة منه فإن قصر وجب الإكمال، ولو كان ذا أفراس فالوجه التقسيط فيأخذ المالك حصته مع حضوره، ولو تعادلت أفراس المالك خاصة أو أفراسهما معاً فأشكال.

وسهم المستأجر المستعار للمقاتل، وأرباب الصنائع كالبقال والبيطار والخياط والبازار إن قاتلوا ^أسِهم لهم وإن حضروا للجهاد فكذلك وإن لم يُسهم لهم، ولو غنم السرية شاركها الجيش الصادرة هي عنه لا من جيش البلد، ولا يتشارك الجيشان الخارجان إلى جهتين.

ويكره تأخير القسمة في دار الحرب لغير عذر وإقامة الحدود فيها، ولو غنم المشركون أموال المسلمين لم يملكونها فلو ارتجعت فلا سبيل على الأحرار، وأمّا الأموال والعيبد فلا رibaها قبل القسمة ولو عُرفت بعدها استعيده ورجع الغانم على الإمام مع تفرق الغانيين، والمُرصد للجهاد إنما يملك رزقه بقبضه من بيت المال فلو مات قبله لم يُطالب الوارث وإن كان قد حلّ، ولا يستحق أحد سلبًا ولا نفلاً إلا بالشرط.

المطلب الثالث: في الـواحق :

أ : السلب المستحق للقاتل كلّ ما يد المقتول عليه وهو جنة للقتال أو سلاح كالسيف والرمح والتربة والثياب التي عليه الفرس والبيضة والجوشن، وما لا يد له عليه كالجنايب التي تساق خلفه والرحل فغنية، أمّا ما يده عليه وليس جنة كالمنطقة والخاتم والتفقة التي معه ففي كونها سلبًا أو غنيمة نظر.

ب : إنما يستحق السلب بشرط أن يشرطه الإمام له، وأن يقتل حالة الحرب فلو قتله بعد أن ولوا التبر فلا سلب بل غنيمة، وأن يُغَرِّ بنفسه فلورمي سهمًا من صفات المسلمين إلى صفات المشركين فقتل فلا سلب، وأن لا يكون المقتول مُتخنّى بل يكون قادرًا على القتال، وأن لا يكون القاتل كافراً ولا مخدلاً، وأن لا يكون القتل عمراً فلوقت امرأة غير معاونة فلا سلب.

ج : لا ينقص ذو السهم عن سهمه شيئاً لأجل السلب بل يجمعان له ويأخذ السلب الصبي والمرأة والجنون مع الشرائط.

د : لو تعدد القاتل فالسلب بينهما ولو جرمه الأقل فصيره مُتخنّى فالسلب له وإنما فللثاني.

ه : التقل هو ما يجعله الإمام لبعض المجاهدين من الغنيمة بشرط مثل أن يقول: من دلني على القلعة أو من قتل فلاناً أو من يتولى السرية أو من يحمل الرأية فله كذا. وإنما يكون مع الحاجة بأن يقل المسلمين ويكثر العدو فيحتاج إلى سرية أو كمين من المسلمين ولا تقدير لها إلا بحسب نظره، وجعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي الْبَدْأَةِ وَهِيَ السرية

التي تنفذ أولاً الرجعة الثالث وهي المنفذة الثانية بعد رجوع الأولى ليس عاماً.

و: يجوز جعل التنفّل من سهمه ومن أصل الغنيمة ومن أربعة الأحmas ولو قال قبل لقاء العدو: من أخذ شيئاً من الغنيمة فهو له، صحي.

ز: يجوز أن يجعل من ماله ذيئناً بشرط أن يكون معلوماً قدرًا ووصفًا وعيناً بشرط العلم بالوصف أو المشاهدة ولو كانت من مال الغنيمة جاز أن تكون مجهلة كعبد.

ح: لوعينها منها ففتح البلد صلحًا فإن اتفق المجنول له وأربابها على الأخذ أو دفع الغنيمة جاز وإلا فنسخ الصلح ورددوا إلى مأمنهم لأنّه صلح متّع الوفاء بما وجب بشرط قبله على إشكال، ولو كانت جارية فأسلمت قبل الفتح مطلقاً أو بعده إن كان المجنول له كافراً فالقيمة، ولو ماتت قبل الفتح أو بعده أو لم يكن فيها جارية فلا شيء، ولو جعل الجارية للذال فعجزنا عن الفتح أو تجاوزنا عنها مع القدرة فلا شيء وإن أتتم الذالة إلا إذا رجعنا إلى الفتح بدلاته، ولو فتحها طائفة أخرى لما سمعوا الذالة فلا شيء عليهم إذ لم يَغْرِ الشّرط معهم، ولو ماتت قبل التسلیم مع المكنته احتمل أجرة المثل والقيمة، ولو لم يحصل للغافرين سوى الجارية ففي وجوب تسليمها إشكال.

ط: لوجعل للمشرك فدية عن أسراء المسلمين لم يجب الوفاء لأنّه لا عوض للحرّ.

المقصد الرابع: في ترك القتال:

وفيه فصلان :

الأول: في الأمان : وفيه مطلبان :

الأول: في أركانه : وهي أربعة :

الأول: العاقد: ولا يصح عاماً ولا لأهل إقليم ولا للبلد ولا لقرية ويجتن إلا من الإمام أو من نصبه عاماً ولو نصبه للنظر في جهة جاز أن يُؤمّن أهلها، ويصبح من أحد المسلمين لآحاد الكفار، ويشترط في العاقد عاماً أو خاصاً البلوغ والعقل والاختيار. فلا

يصح من الصبي وإن راھق ولا من المجنون ولا المکرہ، ويصح من العبد والمرأة والسفیه والشیخ الهرم.

الثاني: المعقود له: وهو كل من يجب جهاده من حریتی أو ذمی خارق للذمة وسيأتي البحث فيه. وإنما يصح مع المصلحة إنما لاستمالة الكافر ليرغب في الإسلام أو لترفيه الجند أو لترتيب أمورهم أو لقتلهم أو ليدخلوا دارنا وندخل دارهم فتطلع على عوراتهم.

الثالث: العقد وشروطه انتفاء المفسدة فلو آمنَ جاسوسًا أو من فيه مضره لم ينعقد، ويحصل باللفظ والكتابة والإشارة المفهمة. فاللفظ كل ما يدل بالتصريح مثل: أمنتك أو أجرتك أو أنت في ذمة الإسلام وما أشبهه وكذا الكتابة والإشارة الدالان عليه، أما لو قال: لا تخف أولاً بأس عليك، فإن انضم إليه ما يدل على الأمان كان أمانًا وإلا فلا على إشكال إذ مفهومه ذلك، ولا بد من قبول الحریتی إنما نطقًا أو إشارة أو سکوتًا أما لو ردة لم ينعقد. ولو قال الواى: آمنتُ منْ قصَدَ التجارة، صح. ولو قال غيره لم ينعقد، فإن توهم الحریتی أمانًا رد إلى مأمنه ولا يعتال.

الرابع: الوقت: إنما يصح قبل الأسر ولو أذمة المسلم بعد أن استئسر الحریتی لم يصح ويصح قبله وإن أشرف جيش الإسلام على الظفر مع المصلحة، ولو أقرَ المسلم قبل الأسر بالذمam قُبِل لا بعده إذ لا يصح منه حينئذ إنشاؤه، ولو أدعاه الحریتی فأنكر المسلم قُدم قول المسلم من غيرين، ولو مات المسلم أو جن قبل الجواب لم يلتفت إلى الدعوى إلا بالبينة وفي الموصعين يرد إلى مأمنه ثم يصير حریتیًّا ولا يعده أكثر من سنة إلا لحاجة.

المطلب الثاني : في الأحكام :

كل حریتی عقد لنفسه الأمان وجب الوفاء له بما شرطه من وقت وغيره ما لم يخالف المشروع ويكون معصومًا من القتل والسبى في نفسه وما له ويلزم من طرف المسلم فلا يحل نبذه إلا مع ظهور خيانة ولا يلزم من طرف الكافر بل له نبذه متى شاء فيصير حریتیًّا ومع حفظ العهد لوقته المسلم كان آثمتًا ولا ضمان نعم لو أتلف عليه مالًا ضمه.

ولوعقد الحریتی لنفسه الأمان ليسكن في دار الإسلام دخل ماله تبعًا له فإن التحق

بدار الحرب للاستيطان وخلف عندنا مالاً وديعة أو غيرها انتقض أمانه لنفسه دون ماله ، فإن مات انتقل إلى وارثه فإن كان مسلماً ملكه مستمراً وإن كان كافراً انتقض الأمان في المال وصار فيئاً للإمام خاصة حيث لم يوجد عليه وكذا لومات في دار الإسلام ، ولو استرقَ بعد رجوعه إلى داره ملك ماله تبعاً له ولا يتخصص به من خصوصه الإمام برقبه بل للإمام وإن عتق ، فلو أذن له الإمام في الخروج في رسالة أو تجارة أو حاجة فهو على أمانه .

وكلّ موضع حكم فيه بانتفاء الأمان إما لصغر العاقد أو جنونه أو غير ذلك فإنُّ الحربي لا يُغتال بل يرث إلى مأمه ثم يصير حرّياً وكذا لو دخل بشبهة الأمان مثل أن يسمع لفظاً فيعتقده أماناً أو يصبح رفقة أو يدخل في تجارة أو يستدْنَم فيقال له : لا نذمك ، فيتوهم إننا ذمناه ، ولو دخل ليسمع كلام الله تعالى أو لسفارة فهو آمن لقصده . ولو دخل مسلم دارهم مستأمناً فسرق وجب عليه إعادته إلى مالكه سواء كان المالك في دار الإسلام أو دار الحرب ، ولو استأسروا مسلماً فأطلقوه بشرط الإقامة عندهم والأمن منه لزم الثاني خاصة ، فإن أطلقوه على مال لم يجب دفعه ، ولو تبعه قوم عند الخروج فله دفعهم وقتهم دون غيرهم ، ولو شرطوا العود عليه بعد دخول دار الإسلام لم يجز له العود ، ولو اشتري منهم شيئاً يلزمهم الشّمن وجب إنفاذـه ، ولو أكره على الشراء فعليه رد العين ، ولو افترض حربي من مثله ثم دخل بالأمان وجب ردة ما عليه وكذا لو تزوج امرأة وأمهـرها وأسلماً لـزم الزوج المهر إن كان مما يملك وإلا القيمة .

ولو أسلم الحربي لم يكن لزوجته الكافرة مطالبته بالمهر الذي في ذمتـه ولا لوارثـها ، ولو ماتت قبل إسلامـه أو أسلـمت قبلـه ثم ماتـت طالـبه وارـثـها المـسلم لاـ الحرـبـي ، ولوـ أمنـ الأـسـيرـ منـ اـسـتـأـسـرـهـ فهوـ فـاسـدـ لـأنـهـ كـالـمـكـرـهـ ولوـ أـمـنـ غـيرـهـ صـحـ ،ـ ولوـ تـحـسـسـ مـسـلمـ لأـهـلـ الحـربـ وأـطـلـعـهـ عـلـىـ عـورـاتـ الـمـسـلـمـينـ لـمـ يـحـلـ قـتـلـهـ بـلـ يـعـزـزـ إـنـ شـاءـ إـلـهـ إـلـامـ ،ـ ولوـ دـخـلـ الحـربـ بـأـمـانـ فـقـالـ لـهـ إـلـامـ :ـ إـنـ أـقـمـتـ حـكـمـ عـلـيـكـ حـكـمـ أـهـلـ الذـمـةـ ،ـ فأـقـامـ سـنـةـ جـازـ أـخـذـ الـجـزـيـةـ مـنـهـ .ـ

خاتمة :

إذا حاصر بلدًا أو قلعة فنزلوا على حكمه صحت وકذا إن نزلوا على حكم غيره بشرط أن يكون كامل العقل مسلمًا عدلاً بصيراً بمصالح القتال، والأقرب اشتراط الحرية والذكورة متن يختاره الفريقان أو الإمام خاصة دون اختيارهم خاصة ويجوز تعدده فإن مات أحدهم بطل حكم الباقيين، وكذا لو مات الواحد قبل الحكم يردون إلى مأomenهم. ويُشترط في كل من المتعدين ما شرط في الواحد ويلزم ما يحكم به الحكم إذا لم يكن منافيًا للمشروع فإن حكم بقتل الرجال وسبى الذراري والتساء وغنية المال نفذ، وكذا لو حكم باسترقاق الرجال أو بالمن عليهم و يجب أن يكون ما يحكم به ما فيه الخط لل المسلمين ، ولو حكم بالجزية أو باسترقاق من يسلم وقتل الباقي على الكفر جاز فلا يجوز حينئذ استرقاق من أقام على الكفر ويجوز المتن عليه ، ولو مَن الإمام على بعض من حكم بقتلهم جاز ، فإن أسلموا قبل أن يحكم الحكم عصمتوا أنفسهم وأموالهم وأهليهم ، ولو أسلموا بعد الحكم بقتل الرجال وسبى الذراري والتساء وأخذ المال سقط القتل خاصة ، ولو أراد الإمام استرقاق الرجال لم يجز بل يسترق الذراري ويعنم المال ويخرج منه الخمس والباقي غنية لأنه أخذ قهراً ، ولو جعل للزعيم أمان مائة صحة ويعين من شاء فإن عدد مائة وأغفل نفسه جاز قتله.

الفصل الثاني : في عقد الجزية :

وفي مطالب :

الأول: المعقود له :

وهو كل ذمي بالغ عاقل حرّ ذكر متذهب للقتال ملتزم بشرائط الذمة السابقة . فالذمي يشمل من له كتاب كاليهود والنصارى ومن له شبهة كتاب كالجوس ، والصبي والمجنون والعبد والمرأة أتباع لا جزية عليهم ويسقط عنهم على رأى ويؤخذ متن عدتهم وإن كانوا رهباناً أو مقعدين ولا تسقط عن الفقير بل ينظر بها حتى يُؤسِر كالذين ، وللرجل أن يستتبع من شاء من نساء الأقارب وإن لم يكن محارم مع الشرط

فإن أطلق لم يتبعه إلا صغار أولاده وزوجاته.

فإذا بلغ الصبي أو أفاق الجنون أو اعتق العبد عليهم الجزية ويستأنف العقد معهم أو يُسلموا فإن امتنعوا صاروا حرباً، ولو أفاق الجنون حولاً وجبت عليه وإن جن بعد ذلك، ولو كان يجن ويُفيق قيل: يحکم للأغلب، وقيل: تلْفَقُ أيام الإفادة فإذا بلغت حولاً فالجزية.

ولو بعثت امرأة من دار الحرب تطلب أن يعقد لها الذمة لتصير إلى دار الإسلام عقد لها بشرط أن تجري عليها أحکامنا سواء جاءت منفردة أو معها غيرها ولا يُشترط عليها الجزية فإن بذلكها عرّفها الإمام سقوطها فإن بذلكها حينئذ كانت هبة لا جزية.

ولو حاصرنا بلدًا فسأل أهله الصلح بوضع الجزية على النساء والصبيان لم يصح لأنهم مال فلا يثبت عليهم شيء، فإن طلبت النساء أن يبذلن الجزية ليكون الرجال في أمان لم يصح، ولو قتلنا الرجال وسألت النساء أن يعقد لهن الأمان ليُقمن في دار الإسلام عقد لهن بشرط أن تجري عليهن أحکامنا ولو بذلن الجزية لم يصح أخذها جزية، ولا فرق بين قتل الرجال قبل عقد الجزية وبعدها في عدم إقرارها على النساء.

ولو حاصرنا بلدًا ولم نجد فيه سوى النساء فسألن بذلك الجزية ليسلمن من الرق لم يجب، ولو بلغ الصبي سنهما لم يقر إلا بجزية، فإن اتفق مع وليه على جزية عقداً لها صحة، وإن اختلافاً قدمنا اختياره لتعلقه بحقن دمه.

وتؤخذ الجزية من أهل الذمة غرّبًا كانوا أو غربمًا، ولو أدعى أهل حرب أنهم منهم قبل بذلكم للجزية ولم يكفلوا البيته فإن ظهر كذبهم انقض العهد وجاز اغتيالهم لتلبسهم.

ولو ظهر قوم زعموا أنهم أهل الزبور ففى تقريرهم إشكال وإنما يقر اليهود والنصارى والمجوس لو دخل آباءهم فى هذه الأديان قبل مبعث النبي صلى الله عليه وآله، فلو دخل جماعة من عباد الأوثان فيها بعدبعثة لم يقرروا، ولو دخلوا بعد التبديل قبلبعثة احتمل التقرير مطلقاً لانحطاط درجة المجوس المقربين على دينهم عنهم والتقرير إن تسکوا بغير المحرف.

قواعد الأحكام

والصابئون من النصارى والسامرة من اليهود إن كفروهم لم يقرروا وإن جعلوهم مبدعة أقرّوا والأقرب تقرير المولد بين الوثنى والنصرانى بالجزية بعد بلوغه إن كان أبوه نصرانىً وإلا فلا ، ولو توّثن نصرانى وله ولد صغير ففى زوال حكم التنصير عنه نظر ، فإن قلنا بالزوال لم يقبل منه بعد بلوغه إلّا الإسلام ، وإن قلنا بالبقاء جاز إقراره بالجزية ، ولو تنصر الوثنى وله ابن صغير وكبير فأقاما على التوثّن ثم بلغ الصغير بعد البعثة جاز إقراره على التنصير لو طلبه بالجزية دون الكبير ولا بد من التزام الذمّى بجري أحكام المسلمين عليه.

الثاني: العاقد :

وهو الإمام أو من ينصبه فيجب عليه القبول إذا بذله إلّا إذا خاف غائلتهم ولا تُقبل من الجاسوس ، ولو عقد مسلم لم يصح ولو كان لواحد لكن لا يُقتل بل يُرده إلى مأمهنه فإن أقام سنة لم يطالب عنها.

وصورة العقد أن يقول العاقد : أقررتكم بشرط الجزية والتزام أحكام الإسلام ، أو ما يؤكّد هذا المعنى فيقول الذمّى : قبلت ، فهذا شرطان لا بدّ منهما والبواقي إن شرطت وجبت . ويصبح العقد مؤقتاً على إشكال ينشأ من أنه بدل عن الإسلام فلا يصح فيه الشّوّقية كالْمُبَدَّل ويصبح مؤيّداً ، ولو قال : ما شئت ، صح . ولا يصح تعليقه بمشيئة الإمام على إشكال من حيث أنه ليس للإمام الابتداء بالنقض ومن حيث الشرط ، ولو قال : ما شاء الله أو ما أقرّكم ، فكان التعليق بمشيئة الكافر لأنّه تعالى أمر بالتقرير ما دام باذلاً للجزية .

ولا تقرير للجزية بل بحسب ما يراه الإمام ويجوز وضعها على رؤوسهم وعلى أرضيهم وله الجمع على رأى ويؤخذ عند انتهاء كلّ حول ، فإن أسلم قبل الأداء سقطت وإن كان بعد الحول على رأى نعم لوباعها الإمام أخذت منه ، ولو مات بعد الحول قبل الأداء أخذت من صلب تركته ، وإذا فسد العقد لم نقتلهم بل نلحقهم بأهلهم فإن أقاموا سنة عندنا أخذنا الجزية .

ولو دخل الكافر دارنا بغير أمان لم نأخذ منه شيئاً لأنّه لم يقبله لكن نفطاله ، ولو

قال : دخلت لسماع كلام الله تعالى أو لسفارة صدقناه ولا نقتاله وإن لم يكن معه كتاب ويحوز أن يشرط عليهم ضيافة من يرَّ بهم من المسلمين ، ويُشترط أن تكون زائداً على أقل ما يجب عليه من الجزية لو اقتصر على الضيافة وأن تكون معلوم المقدار بأن يعَيَّن عدد الأيام وعدد من يضاف وقدر القوت والأدم وعلف الدواب وجنسه ، وينبغي أن يكون التزول في فاضل بيِّعهم وكنائسهم ومنازلهم ، وليس لنا إخراج أرباب المنازل وإن ضاقت عنا وحيثند من سبق إلى منزل فهو أولى .

فروع :

أ : وضع علىٌ عليه السلام على الفقير في كل حول اثنى عشر درهماً وعلى المتوسط أربعة وعشرين وعلى الغنى ثمانية وأربعين وليس ذلك لازماً بل بحسب ما يراه الإمام في كل وقت ، فلو قرر على الغنى قدرًا ثم علم أنه غير واجب لم يكن له الرجوع إلا أن ينبد العهد ثم يرجع إلى بذل الأقل فيجوز مع المصلحة ولو ماكس الإمام بالزيادة فامتنع من بذلها وجب القبول بالأقل .

ب : لو اجتمع عليه جزية سنتين لم يتداخل ولو مات في اثناء السنة فالأقرب السقوط بالكلية ، وتقدم الجزية على الوصايا وتقسّط التركة بينها وبين الدين .

ج : ينبغي أن يكون عدد الضيافان على الغنى أكثر ولا يُفرق بينه وبين الفقير بجنس الطعام ولا تُحسب الضيافة من الدينار ويختَصَ الدينار بأهل الفيء والضيافة مشتركة بين الطارقين من المسلمين وإن لم يجاهدوا .

د : الصغار إن جعلناه عدم علمه بالمقدار لم تُحْبَر الإهانة وإلا فأقرب الوجوب ولو وكل مسلماً لأدائها لم يجز وتوخذ منه قائماً والمسلم قاعدًا ويامره بإخراج يده من جيبه وتطأ طىء رأسه .

ه : لو طلبوا أداء الجزية باسم الصدقة ويزيدون في القدر جازت الإجابة مع المصلحة ، والأقرب في الجُبران مراعاة مصلحة المسلِّم في القيمة السوقية أو التقدير الشرعي .

قواعد الأحكام

و : لو خرقوا الذمة في دار الإسلام ردهم إلى مأمنهم و هل له قتلهم واسترقة لهم ومفاداتهم؟ فيه نظر. ولو أسلموا قبل الحكم سقط الجميع إلا القود والحد والمال ، ولو أسلم بعد الاسترقة والمفاداة لم يسقط ما حكم عليهم.

ز : يُمضي الإمام الثاني ما قرره الأول إذا لم تخرج مدة تقريره فلو شرط التوأم في الجزية لم يغيره الثاني ولو أطلق الأول جاز له التغيير بحسب المصلحة.

ح : يكره أن يُبدأ الذمة بالسلام ويستحب أن يُضطر إلى أضيق الطرق ويُمنع من جادة الطرق.

الثالث : حكم العقد :

ويجب لهم بعقد الذمة وجوب الكف عنهم وأن يعصمهم بالضمان نفسها وما لا يتعرض لكنائسهم ولا خورهم وخنازيرهم بشرط عدم التظاهر ، فمن أراق خورهم أو قتل خنازيرهم مع الستر ضمه بقيمتها عندهم ولا شيء مع التظاهر ، ولو غصبهم وجب رده ، ولو ترافعوا إلينا في خصوماتهم تخير الحاكم بين الحكم بشرع الإسلام وردهم إلى أهل نحلتهم ليحكموا بمقتضى شرعهم.

ويجب دفع الكفار عنهم ولو انفردوا بلدة بعيدة عن بلاد الإسلام ففي وجوب دفع من يقصدهم من الكفار إشكال ، ولو شرطناه وجب ولو شرطنا عدم الذب لم يجب.

ويحكم العقد عليهم بأشياء :

أ : الكنائس فلا يمكنون من بناء كنيسة في بلدة مصرها المسلمون ولا في بلدة ملکناها منهم قهراً أو صلحًا ، فإن أحذثوا شيئاً نقض وهم الاستمرار على ما كان في الجميع ورم المستخدم منها ويكره للمسلم إجارة الرَّمَ ، ولو وجد في بلد المسلمين كنيسة ولم يعلم سبقها ولا تأخرها لم ينقض لاحتمال أن تكون في برية واتصلت بعمارة المسلمين ، ولو صاحلنا على أن الأرض للMuslimين وهم السكنى وإبقاء الكنائس جاز ، ولو شرطنا النقض جاز ، ولو أطلقوا احتمل النقض لأنَّا ملکنا الأرض بالصلح وهو يقتضي صيرورة الجميع لنا وعدهم عملاً بقرينة حا لهم لافتقارهم إلى مجتمع لعبادتهم ، ولو

صالحناهم على أن الأرض لهم ويؤذون الخارج فلهم تجديد الكنائس فيها، وكلّ موضع منعنا من الإحداث لم يُمنع من إصلاح القديم نعم لو انهم ففي الإعادة نظر، ولا يجوز توسيع خطّتها.

ب : عدم تعلية بنائه المستجدة على جاره المسلم وإن كان دار جاره في غاية الانخفاض وفي المساواة إشكال ، ولا يجب أن يقصر عن بناء جميع المسلمين في البلد بل بناء محلّته ولو كانوا في موضع منفرد فلا حجر ، ولا يُمنع من شراء دار مرتفعة ولا يهدم لوملكها نعم لو شرّاهما من ذمّي ظلم بالارتفاع هدم المرتفع ، ولو شرّاهما المسلم من هذا الظالم لم يهدم ، فلو باعها المسلم فالأقرب إقراره على العلو ، ولو نهدمت المرتفعة مطلقاً لم يجز له أن يعلو في الإعادة ولا يلزمهم إخفاء العمارة.

ج : عدم دخول المساجد للاستيطان ولا للجتياز سواء أذن لهم مسلم أو لا .

د : عدم استيطان الحجاز - والمراد به مكة والمدينة وهي داخلة في جزيرة العرب لأنّ حدّها من عدن إلى ريف عبادان طولاً ومن تهامة وما والاها إلى أطراف الشام عرضًا - ويجوز لهم الاجتياز بالحجاز والامتياز منه ولا يمكن من الإقامة أزيد من ثلاثة أيام على موضع سوى يوم الدخول والخروج ويُمنع من الاجتياز بالحرم فلو جاء لرسالة خرج إليه من يسمعها ، فلو دُفون به نُوش قبره وأخرج ، ولو مرض وخيف موته بنقله نُقل .

ه : التزام جميع ما تقدّم من الشرائط .

نكتة :

حكم انتقاض العهد بالقتال الاغتيال وما عداه يرد إلى مأمهـه ، ولو نبذ إلينا العهد الحق بالأمن أيضـاً ، ولو كذب بعد إسلامه على رسول الله صلـى الله عليه وآلـه عزـر فإنـ كذـبه فهو مرـتد وإنـ نسبة إلى الزـنى فهو مرـتد فإنـ أسلم لم يلزمـه شـيء واحتـمل القـتل لأنـ حدـ قـذـف النـبـيـ القـتل وحدـ القـذـف لا يـسـقط بالـثـوـة ووجـوب الثـمـانـين لأنـ قـذـف النـبـيـ أـرـتـدـاد وـقـدـ سـقطـ حـكـمـهـ بـالـثـوـةـ وـبـقـىـ حدـ القـذـفـ .

المطلب الرابع : في المهادنة :

وهي المعاهدة على ترك الحرب مدة من غير عوض وهي جائزة مع المصلحة للمسلمين وواجبة مع حاجتهم إليها إما لقتلهم أو لرجلاء إسلامهم مع الصبر أو ما يحصل به الاستظهار فإن لم تكن حاجة ولا مضررة لم تجب الإجابة بل ينظر إلى الأصلح فإن كان في طرف الترك لم تخجز المهادنة .

وإنما يتولاها الإمام أو من نصبه لذلك ويشترط خلوّها عن شرط فاسد كشرط ترك مسلم أو ماله في أيديهم وشرط دفع مال إليهم إلا مع الخوف والظهور بالمناكر وإعادة المهاجرات ، ثم إن لم يكن الإمام مستظهراً لضعف المسلمين وقوة شوكة العدو لم تقدر المدة بل بحسب ما يراه ولو عشر سنين ، ولو انعكس الحال لم يجز الزيادة على سنة لقوله تعالى : **فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ** ، ويجوز إلى أربعة أشهر لقوله تعالى : **فَسِيَحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ** ، وفيما بينهما خلاف أقربه اعتبار الأصلح : ولو عقد مع الضعف على أزيد من عشر سنين بطل الزائد ، ولا بد من تعين المدة فلو شرط مدة مجاهلة لم يصح ولو أطلقها بطلت المددنة إلا أن يشترط الخيار لنفسه في التقاض متى شاء . وحكم العقد الصحيح وجوب الوفاء به إلى آخر المدة أو إلى أن يصدر منهم خيانة وعلموها فإن لم يعلموا أنه خيانة فپئذين ولا يفتال ، ولو استشعر الإمام خيانة جاز له أن ينبذ العهد إليهم وينذرهم ولا يجوز نبذ الجزية بمجرد التهمة ، ولو شرط مع الضعف عشر سنين فزال الضعف وجوب الوفاء بالشرط .

وحكم الفاسد إلا يفتال إلا بعد الإنذار و يجب الوفاء بالشرط الصحيح ، والعادة أن يُشرط رد من جاءنا منهم عليهم وهو سائع إلا في المرأة إذا جاءت مسلمة ومن لا يؤمن أن يفتتن عن دينه إذا جاء مسلماً لقلة عشيرته ، ولو أمنا أن يُفتيثون عن دينه لكثره رهطه جاز رده .

فإذا هاجرت منهم امرأة مسلمة لم يجز ردها وإن كانت ذات عشيرة إذ رهطها لا يمنعوها عن التزويج بالكافر بخلاف الرجل ، فإذا هاجرت وأسلمت لم ترده على زوجها فإن طلبها زوجها دفع إليه ما سلمه إليها من مهر خاصة دون غيره من نفقة و هبة ، ولو

كان المهر الذي دفعه إليها محرماً كخمر وشبيهه أو لم يكن قد دفع إليها شيئاً لم يدفع إليه شيء ولا قيمة المحرم وإن كانت قبضته كافرة، ولو جاء أب الزوج أو أخوه وشبيه لم يدفع إليه شيء أيضاً،

والذافع في موضعه إنما هو الإمام من بيت المال لأنّه من المصالح هذا إذا قدمت إلى بلد الإمام أو خليفته ومنع من ردها، ولو قدمت غير بلدّها فمنعها غير الإمام وغير خليفته لم يدفع إليه شيء سواء كان المانع العامة أو رجال الإمام.

فروع

أ : لو قدمت مجنونة أو عاقلة فجئت لم يجب الرد لجواز تقدّم إسلامها ، ثم إن علم تقدّم الإسلام دفع إليه مهرها ولو اشتبه لم يجب فإن أفادت واعترفت بتقدّم إسلامها أعيد عليه وإن قالت : لم أزل كافرّة ، ردت عليه.

ب : لو قدمت صغيرة فوصفت الإسلام لم ترد لجواز الافتتان ولا المهر إلى أن تبلغ فإن بلغت وأقامت على الإسلام رد المهر وإلا ردت هي.

ج : لو قدمت مسلمة فجاء زوجها يطلبها فارتدىت لم ترد لأنّها بحكم المسلمة يجب أن توب أو تحبس ويرد عليه المهر للحيلولة.

د : لو جاء زوجها يطلبها فماتت قبل ذلك فلا شيء له وإن مات أحدّها بعد المطالبة أعيد عليه أو على وارثه.

ه : لو قدمت مسلمة فطلّقها بائناً أو خالها قبل المطالبة لم يكن له المطالبة لزوال الزوجية فتزول الحيلولة ولو كان رجعيّاً فراجعها عادت المطالبة.

و : لو قدمت مسلمة فجاء زوجها وأسلم في العدة الرجعية ردت إليه ، فإن كان قد أخذ مثنا المهر استعدناه لأن المهر للحيلولة ولم نحصل بينهما ، وإن أسلم بعدها تردد عليه فإن كان قد طالب بالمهر قبل انقضاء العدة فمنعناه كان له المطالبة لحصول الحيلولة ، ولو طالب بعد الانقضاء لم يكن له لأنّه التزم حكم الإسلام وليس من حكمه المطالبة بعد البينونة.

قواعد الأحكام

ز : لو قدمت أمة مسلمة ذات زوج لم تردد عليه لأن إسلامها يمنع من ردها ويحكم بحرثيتها فإن كان الزوج حريضاً فله المطالبة بهرها ولا فليسديه وأما سيدتها فلا تردد عليه ولا قيمتها .

ح : لو قدمت مسلمة فادعى زوجيتها مشرك لم يحكم إلا باعترافها أو بشاهدين عدلين ولو ادعى دفع المهر قبل فيه شاهد وامرأتان وشاهد ومين .

ط : لا اعتبار بالمهر الذي وقع عليه العقد بل بالمقبول منه ، فلو اختلفا قدّم قوله مع اليمين فإن أقام بيته بالزائد أعطى .

ي : لو شرط إعادة الرجال مطلقاً بطل الصلح لتناوله من يؤمن افتتاحه لكثرة عشيرته أو لقوته ومن لا يؤمن ، وكل من وجب ردّه لا يجب حمله بل يخلّى بينه وبينهم ، وإذا ردّ من له عشيرة لم تُذكره عليه ولا منعه إن اختاره ولا منع عنه من جاء ليردّه ونوصيه أن يهرب فإذا هرب منهم ولم يكن في قبضة الإمام لم يُتعرض له .

خاتمة :

ما يؤخذ من أموال المشركين في حال الحرب فهو للمقاتلة بعد الخمس ، وما يأخذه سريرته بغير إذن الإمام فهو للإمام ، وما يتركه الكفار فرعاً ويفارقونه من غير حرب فهو للإمام ، وما يؤخذ صلحاً أو جزية فهو للمجاهدين ومع عدمهم لفقراء المسلمين ، وما يؤخذ مرققة من أهل الحرب في زمان المدنة يعاد عليهم وفي غير زمانها لآخره وفيه الخمس .

ومن مات من أهل الحرب وخلف مالاً ولا وارث له فهو للإمام ، وإذا نقض الذمة العهد ولحق بدار الحرب فأمان أمواله باق فإن مات ولا وارث له مسلم ورثه الذمة والحربي فإذا انتقل إلى الحربي زال الأمان عنه وصغار أولاده باقون على الذمة ، فإن بلغوا خيراً بين عقد الذمة بأداء الجزية وبين الانصراف إلى مأْمنهم .

٢٣٦

إذا انتقل الذمّي إلى دين لا يقر أهله عليه أئمّة الإسلام أو قتل ، ولو انتقل إلى ما يقر
أهله عليه ففي القبول خلاف ينشأ من كون الكفر ملة واحدة ومن قوله تعالى: وَمَنْ يُبَشِّرُ
غَيْرَ الْإِسْلَامَ دِينًا . فإن عاد ففي قبوله قولان فإن أصرّ قُتُل قيل: لا يملك أطفاله
للاستصحاب .

ولو فعل الذمّيُّ السائِعُ عندهم خاصّةً لم يُعترَض إلّا أن يتجاهِر فِيَعْمَل معه بمقتضى شرع الإسلام، ولو فعل ما ليس بسائِعٌ عندهم أيضًا فالحكم فيه كالمسلم وللحَاكم دفعه إلى أهل ملته ليقيموا الحدّ بمقتضى شرعهم، ولا يصح للكافر شراء المصحف وإن كان ذميمًا والأقرب كراهيّة كتب الأحاديث، ولا يصح وصيّته ببناء بيعة أو كنيسة أو بصرف شيء في كتابة التوراة والإنجيل، ولو أوصى للراهب جاز، ومانع الزكاة مُستحلاً مرتدًا وغيره يقاتل حتّى يدفعها.

المطلب الخامس: في أحكام البغاء:

كل من خرج على إمام عادل فهو باع و يجب قتاله على كل من يستقره الإمام أو من نصبه عموماً أو خصوصاً على الكفاية، فمن امتنع فعل كبيرة إن عينه الإمام أو لم يقم به من فيه كفاية.

والفارار هنا كالفارار في حرب المشركين بل يجب الثبات لهم إلى أن يفيئوا أو يقتلوهم
وهم قسمان: من له فئة يرجع إليها فيجوز أن يجهز على جريتهم ويُتبع مُدبرهم ويُقتل
أسيرهم ، ومن لا فئة له فلا يُتبع لهم مُدبرهم ولا يُقتل لهم أسير ولا يجهز على جريتهم ولا
تسبي ذراري الفريقين ولا نساؤهم ولا يملك أموالهم الغائبة وإن كان مما ينقل ويحول .
وفي قسمة ما حواه العسكر بين الغافرين قولان أقربهما المنع ، وعلى الجواز يقسم للراجل
سهمن وللفارس سهمن ولذى الأفراص ثلاثة ، وساب الإمام العادل يقتل ، وإذا عاون
الذمّيّ البغاء خرق الذمة ، وللإمام الاستعانتة بأهل الذمة في قتل البغاء ، ولو أتائف الباغي
مال عادل أو نفسه حال الحرب ضعن ، ولو فعل ما يوجب حدّاً واعتصم بدار الحرب أقيمت

عليه الحُدُّ مع الظَّفَرِ.

المقصد الخامس: في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

ولا خلاف في وجوبه مامع وجوب المعرف وإنما الخلاف في مقامين: أحدهما أنهما واجبان على الكفاية أو على الأعيان والثانية أنهما واجبان عقلاً أو سمعاً، والأول في المقامين أقوى. ثمَّ الأمر بالمعروف ينقسم بانقسام متعلقه إلى واجب وإلى ندب باعتبار وجوب متعلقه وندينته، ولما لم يقع المنكر إلا على وجه القبح كان النهي عنه كله واجباً وإنما يحياناً بشرط أربعة:

أ : علم الأمر والتأхи بوجه الفعل لثلا يأمر بالمنكر وينهى عن المعروف.

ب : تجويز التأثير فلو عرف عدم المطابقة سقط.

ج: إصرار المأمور والمنهى على ما يستحق بسببه أحدهما فلو ظهر الإلقاء سقط.

د : انتفاء المفسدة عن الامر والثاهي فلوطن ضرراً في نفسه أو ماله أو بعض المؤمنين

سقط الوجوب.

ويحيان بالقلب مطلقاً وأقله اعتقاد وجوب ما يتركه وتحريم ما يفعله وعدم الرضا به،
وكما لو علم الطاعة بضرب من الإعراض وإظهار الكراهة أو المجران فيجب، وباللسان
بأن يعرف عدم الاكتفاء بذلك فيأمره نطقاً وينهاه كذلك بالأيسر من القول فالإسر
متدرجًا مع عدم القبول إلى الأخشى منه، وبالليد مع الحاجة بنوع من الضرب والإهانة فلو
افتقر إلى الجراح أو القتل ففي الوجوب مطلقاً أو بإذن الإمام قولان.

وأما إقامة الحدود فإنّها إلى الإمام خاصة أو من يأذن له ولفقهاء الشيعة في حال الغيبة ذلك ، وللمولى في حال الغيبة إقامة الحد على ملوكه وفي إقامته على ولده وزوجته قول بالجواز ، ولو ولئن من قبل الجائز عالماً بتمكنه من وضع الأشياء في مظانها ففي جواز إقامة الحد له بنية أنه نائب عن سلطان الحق نظر ، فإن ألزمه السلطان بها جاز ما لم يكن قتلاً ظلماً فلا تقية وإن بلغ حد تلف نفسه .

وللفقهاء الحكم بين الناس مع الأمن من الظالمين وقسمة الزكاة والأحسان والإفباء

بشرط استجماعهم لصفات المفتى وهي : الإيمان والعدالة ومعرفة الأحكام بالدليل والقدرة على استنباط المتجدّدات من الفروع من أصولها ، ويفتقر في معرفة الأحكام إلى معرفة الآيات المتعلقة بالشرع وهي نحوً من خمس مائة آية ، وإلى ما يتعلّق بالأحكام من الأحاديث ومعرفة الرواية وأقاويل الفقهاء لئلا يخرج عن الإجماع ، ومعرفة أصول الفقه والكلام وشروط البرهان وما يتعلّق بالأخبار من التحوّل واللغة والتصریف ، ولا يشترط حفظ الآيات والأحاديث بل قدرته على الرجوع إليها من مظانها والإخلاد إلى أصل مصحح وروايتها عن عدل بإسناد متصل كذلك إلى إمام .

ويجب على الناس مساعدتهم والترافع إليهم في الأحكام فمن امتنع على خصمه وآخر المضي إلى حكم الجور كان مأثوماً ، ولا يحل لفاقد الشرائط أو بعضها الحكم ولا الإفقاء ولا ينفذ حكمه ولا يكفيه فتوا العلماء ولا تقليد المتقدمين فإن الميت لا قول له وإن كان مجتهداً ، ولا يقدح في العدالة ولاية القضاء من قبل الطالبين بالإكراه ويعتمد الحق ما أمكن فإن أكره على الحكم بذاته أهل الخلاف جاز ما لم يبلغ قتلاً ظلماً فلا يجوز ارتكابه وإن خاف التلف .

الْمَعْدِلُ الْمُشْقِي

للشيخ أبي عبد الله شمس الدين محمد بن الشيخ جمال الدين مكى بن الشيخ شمس الدين
محمد بن حامد بن أحمد المظلى العاملى الشاطئى الجيزى المشتهر بالشهيد الأفق

٧٣٤-٧٨٦ مـ

كتاب الجهاد

ويجب على الكفاية بحسب الحاجة وأقله مرّة في كلّ عام بشرط الإمام أو نائبه أو هجوم عدو يخشى منه على بيضة الإسلام. ويشترط : البلوغ والعقل والحرمة والبصر والسلامة من المرض والعرج والفقر. ويحرم المقام في بلد الشّرك لمن لا يمكن من إظهار شعائر الإسلام. ولأبوه منع الولد مع عدم التعيين ، والمدين يمنع الموسر مع الحلول ، والرباط مستحب دائمًا وأقله ثلاثة أيام وأكثره أربعون يوماً ، ولو أغان بفرسه أو غلامه أثيب ، ولو نذرها أو نذر صرف مال إلى أهلها وجب وإن كان الإمام غائبًا.

وهنا فصول : الأول :

يجب قتالـ الحربيـ بعد الدعاء إلى الإسلام وامتناعه حتى يسلم أو يقتل ، والكتابيـ كذلك إلا أن يلتزم بشرائط الذمة وهي : بذل الجزية والتزام أحكامنا وترك التعرض لل المسلمين بالتكافح وللمسلمين بالفتنة وقطع الطريق وإيواء عين المشركين والذلة على عورة المسلمين وإظهار المنكرات في دار الإسلام . وتقدير الجزية إلى الإمام وليكن يوم الجباية ويؤخذ منه صاغراً ، ويدأ بقتال الأقرب إلا مع الخطر .

ولا يجوز الفرار إذا كان العدو ضعفًا أو أقل إلًا لم تحرف لقتال أو متحيز إلى فته ، وتحوز المحاربة بطرق الفتح كهدم الحصون والمجنحيف وقطع الشجر وإن كره ، وكذا يكره بإرسال الماء والنار ، وإلقاء السم ، ولا يجوز قتل الصبيان والمجانين والنساء وإن عاونوا

إلا مع الضرورة، ولا الشّيخ الفانى والختى المشكّل، ويقتل الزّاهب والكبير إنّ كان ذا رأى أو قتال والترس ممّن لا يقتل، ولو تترسوا بال المسلمين اجتنب ما أمكن ومع التّعذر فلا قود ولا دية، نعم تحجب الكفارة.

ويكره التّبيّت والقتال قبل الزوال وأن تعرّق الدّابة والبارزة من دون إذن الإمام ويحرّم إن منع ويجب لو ألزم، وتحجب موارة المسلم فلو اشتبه فليوار كميش الذّكر.

الفصل الثّانى: في ترك القتال:

ويترك لأمور:

أحدها: الأمان ولو من أحد المسلمين لآحاد الكفار أو من الإمام أو نائبه للبلد.
وشرطه أن يكون قبل الأسر وعدم المفسدة كما لو أمن الجاسوس فإنه لا ينفذ.
وثانيها: التزول على حكم الإمام ومن يختاره فينفذ حكمه ما لم يخالف الشرع.
الثالث والرابع: الإسلام وبذل الجزية.

الخامس: المهدنة على ترك الحرب مدة معينة أكثرها عشر سنين وهي جائزة مع المصلحة للمسلمين.

الفصل الثّالث: في الغنيمة:

وقلك النساء والأطفال بالتبني، والذّكور البالغون يقتلون حتّى إن أخذوا بالحرب قائمة إلا أن يسلموا، وإن أخذوا بعد أن وضعوا الحرب أو زاروها لم يقتلوا، وتخير الإمام فيهم بين المنّ والفاء والاسترقاء فيدخل ذلك في الغنيمة، ولو عجز الأسير عن المشي لم يجز قتله، ويعتبر البلوغ بالإثبات وما لا ينقل و«لا» يحول لجميع المسلمين، والمتقول بعد الجمائل والرّضوخ والخمس والتّقل وما يصطفيه الإمام يقسم بين المقاتلة ومن حضر حتّى الطفل المولود بعد الحياة قبل القسمة، وكذا المدد الواصل إليهم حينئذ للفارس سهمان وللراجل سهم ولذوى الأفراش ثلاثة، ولو قاتلوا في السفن، ولا يسهم للمخذل والمرجف ولا للقحّ والضرع والخطم والرازح من الخيل.

الفصل الرابع: في أحكام البغاء:

ومن خرج على المقصوم من الأئمة عليهم السلام فهو باع ويجب قتاله حتى يفنيه أو يقتل كفالت الكفار، فذو الفئة يجهز عليهم ويتبع مدبرهم ويقتل أسيرهم وغيرهم يفرّقون والأصح عدم قسمة أموالهم مطلقاً.

الفصل الخامس: في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

وهما واجبان عقلاً ونقلأً على الكفاية، ويستحب الأمر بالمندوب والنهي عن المكره وإنما يجبان مع علم المعروف والمنكر وإصرار الفاعل أو التارك والأمن من الضرر وتجويز التأثير، ثم يتدرج في الإنكار بإظهار الكراهة ثم القول اللَّيْنَ ثم الغليظ ثم الضرب، وفي الجرح والقتل قولهن، ويجب الإنكار بالقلب على كل حال، ويجوز للفقهاء حال العيبة إقامة الحدود مع الأمان والحكم بين الناس مع اتصافهم بصفات المفتى وهي: الإيمان والعدالة ومعرفة الأحكام بالدليل والقدرة على رد الفروع إلى الأصول. ويجب الترافع إليهم وبثأتم الرأي عليهم، ويجوز للزوج إقامة الحد على زوجته والوالد على ولده والسيد على عبده، ولو اضطرّ السلطان إلى إقامة حدًّا أو قصاصاً ظلماً أو الحكم جاز إلا القتل فلا تقية فيه.

* * *

فِوَادِيَتُهُ لِلْجَهَادِ

١ - دليل الألفاظ الفقهية ومعانيها
اللغوية والشرعية

٢ - دليل الألفاظ اللغوية

دليل
الألفاظ الفقهية ومعانيها اللغوية والشرعية:
«قاموس الجihad»

﴿١﴾

الإرداد :

- * هو أن يُظهر الكفر بالله تعالى وبرسوله والجحد بما نعم به فرضه والعلم من دينه بعد إظهار التصديق، من رده يُرده رداً ومرداً ومردوداً وردِيَّدَى عن كذا وصوفه أو أرجعه، والردة: الاسم من الإرداد.
- * المرتد: من ارتدَ عن الإسلام إلى الكفر، وهو نوعان: فطريٌّ وملَّى.
- * في الحديث: كل مسلم بين المسلمين ارتدَ عن الإسلام وجحد محمدًا(ص) نبوته وكذبه فإن دمه مباح... الحديث.

الأرش :

- * دية الجراحة.
- * ما يسترد من ثمن المبيع إذا ظهر به عيب، وجمعه أروش، ومنها أروش الجنایات لأنها جابرة للقصص.
- * قال في المصباح: وأصله الفساد، من قوله: أرثُتُ بين القوم تأريشاً، أى أفسدت.

الاستصحاب :

- * صحب فلاناً يصبح صاحبة وصحبة: رافقه، استصاحب الشيء: لازمه، الحال: إذا تمسك بما كان ثابتاً كأنه جعل تلك الحال مصاحبة غير مفارقة.
- * الاستصحاب : مصدر، عند الحنفية: هو الحكم ببقاء أمر محقق لم يظن عدمه.

الاستفار :

- * نفر ينفر نفراً ونفوراً الناسُ إلى العدو: أسرعوا في الخروج لقتاله.

- * قال الله تعالى: **أَنْفِرُوا حِفَاوًا وَنَقَالًا**.
- * **أَنْفَرَ الْقَوْمَ الرَّجُل** : أَمْتَهُ وَأَعْانَهُ، يقال: استنفرهم فأنفروه، أَمْدَهُ وَأَعْانَهُ.
- * **اسْتَنْفَرَ الْحَكَمُ الرَّعِيَّة**: كَلْفُهُمْ أَنْ يَنْفِرُوا لِقَاتَلِ الْعَدُوِّ.
- * **التَّفِير** : قِيَامُ عَامَّةِ النَّاسِ لِقَاتَلِ الْعَدُوِّ.
- * **تَكْلِيفُ الْإِمَامِ النَّاسَ** لِمَقَاتَلَةِ الْعَدُوِّ.
- * **الاستنجاد والاستنصار**.

الأَسْيَر :

- * جمعه أَسْرَى، وهو المأخوذ في الحرب، وللأَسْرَى أَحْكَامٌ مُفْصَّلَةٌ في كتبِ الْجَهَادِ، من أَسْرَتِ الرَّجُلِ أَسْرَى وَإِسَارًا «مِنْ بَابِ ضَرْبٍ» فَهُوَ أَسْيَرٌ وَمَأْسُورٌ، وَالْجَمْعُ أَسْرَى وَإِسَارَى.
- * ومنه الحديث: **الْأَسْيَرُ عِبَالُ الرَّجُلِ** يَنْبَغِي إِذَا زَيَّدَ فِي التَّعْمَةِ... الحديث.

الْأَمَانُ :

- * العهد والحماية والذمة وعدم الخوف، من أَمِينٍ يَأْمُنُ أَنَّا وَأَمَنَّا وَأَمَنَّةً: اطمأنَّ.
- * فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ حَلِّ الْأَمَانِ.
- * وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: **لَهُمُ الْأَمْنُ**.

أُمُّ الْوَلَدِ :

- * أَمَّتِ الْمَرْأَةُ تَوْمَ أُمَومَةً: صَارَتْ أُمًا، تَأْمِمَ الْمَرْأَةُ: تَخْذِنُهَا أُمًا.
- * **الْأُمُّ**: أَصْلُ وَجْدِ الشَّيْءِ أَوْ تَرْبِيَتِهِ أَوْ إِصْلَاحُهُ أَوْ مَبْدِئُهُ.
- * قَالَ الْخَلِيلُ: كُلُّ شَيْءٍ ضَمَ إِلَيْهِ سَائِرٌ مَا يَلِيهِ يُسَمَّى أُمًا، جَمِيعُهَا أَمَهَاتٌ وَأَمَاتٌ.
- * وَقَيْلُ: **الْأَمَاتُ لِلْحَيَّوَنَاتِ (الْبَهَائِمُ)** وَالْأَمَهَاتُ لِبَنِي آدَمَ، وَالْمَاءُ فِيهِ زَائِدَةٌ وَلَا يَوْجِدُ هَاءُ مُزِيدَةٌ فِي وَسْطِ الْكَلْمَةِ أَصْلًا إِلَّا فِي هَذِهِ الْكَلْمَةِ، وَقَيْلُ: الْهَاءُ أَصْلَيَّةٌ.
- * عَنِ الْمَالِكِيَّةِ: هِيَ كُلُّ أَنْشَى لَهَا عَلَيْكَ ولَادَةٌ مِنْ جَهَةِ الْأُمِّ أَوْ مِنْ جَهَةِ الْأَبِ.
- * عَنِ الْخَاتِبَلَةِ: كُلُّ مَنْ اتَّسَبَبَ إِلَيْهَا بِولَادَةٍ سَوَاءً وَقَعَ عَلَيْهَا اسْمُ الْأُمِّ حَقِيقَةٌ وَهِيَ الَّتِي ولَدْتَكِ إِنْ عَلْتَ.
- * أُمُّ الْوَلَدِ عَنِ الْخَنْفِيَّةِ وَالْخَنَابلَةِ وَالْخَعْفَرِيَّةِ: هِيَ الْأُمَّةُ الَّتِي ولَدَتْ مِنْ سَيِّدَهَا فِي مَلْكِهِ.

﴿ب﴾

البغاء :

- * شرعاً : هم الذين يظهرون أنهم محقون وأن الإمام مبطل وحاربوه أو عزموا على حرمه وسلم فنه أو منعه.
- * في اصطلاح الفقهاء : هم المخالفون للإمام الخارجون من طاعته بالامتناع من أداء ما عليهم، ومنه حديث عمار: تقتله الفغة الباغية.
- * عرفاً : الطالبون لما لا يحلّ من جور وظلم.
- * عند الجعفريّة : من خرج على إمام عادل وقاتله ومنع تسلیم الحق إليه.
- * ومنه قوله تعالى : فَإِنْ بَعْثَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى... الآية.

البغى :

- * بغي يبغى بُغاء وبُغى (واللُّوْلِي أُعْرَف) وبغاية وبغية الشيء : طلبه، فهو باع، جمعه بغيان وبغاء.
- * بغي يبغى بغيًا : تجاوز حدّه (وهو من أصل المعنى) أو أصل المعنى الطلب وتجاوز الحد، مأخوذ منه لأنّه طلب الاستعلاء بغير حق.
- * بغي يبغى بغيًا عليه : اعتدى وظلم، فهو باع، جمعه بغاء.
- * الاعتداء والظلم.
- * مجاورة الحد، والفساد، والخروج على القانون، والظلم.
- * والبغة الباغية: الخارجة عن طاعة الإمام، (البغى) : الذي هو مجاورة الحد، ومنه قوله تعالى: فَقَاتِلُوا أُلَئِي تَبْغِي... الآية.
- * فيه : إياك أن يسمع منك كلمة بغي، أى فساد وظلم.
- * قوله تعالى: فَبَغَىٰ عَلَيْهِمْ، أى ترفع وجاوز الحد.
- * عرفاً : طلب مالا يحلّ من جور وظلم.
- * شرعاً : هو الامتناع من طاعة من ثبت إمامته في غير معصية بمقابلة ولو تأولاً.

البيعة :

- * باع فلانا الشيء وباعه منه وله يبيع بيعاً ومبيعاً: أعطاه إيه بشمن، فهو باع، الجمع باعة، ومنه قوله : إن شاء رد البيع وأخذ ماله.
- * الصفة على إيجاب البيع، الجمع بيعات. قوله تعالى: قَالُوا إِنَّمَا أَلْتَبِيعُ مِثْلَ الْرِّبَا.
- * المبaitة والطاعة وبايده: عاده وعاقده عليه. والبيعة: التولية. قوله تعالى: إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ، المراد بيضة الحديثة.

﴿ج﴾

الجزئية :

- * جرى يجرى جزاء العمل وبه وعليه : جازى وكافأ به، وفلائن: كافأه وقابلة على عمله في المثير والشّر، والاسم الجزاء. أجزى هذا عن كذا : قام مقامه وأغنى عنه. اجترأه : طلب منه الجزاء.
- * ما يُؤخذ من الذمّي، الجمع جزئي وجزئي وجزاء.
- * الخراج المعروف المجعل على رأس الذمّي، يأخذنه الإمام(ع) في كلّ عام، قال تعالى: حتّى يُعطُوا الجزئية عن يد وهم صاغرون. قيل : سُمِّيت بذلك لأنّها قضية منهم لما عليهم، وقيل: لأنّها يُجتَرّ بها ويكتفى منهم.
- * شرعاً : مال يتزمه الكفار بعقد مخصوص.
- * عند المالكية والحنابلة: هي الوظيفة المأخوذة من الكافر لإقامةه بدار الإسلام في كلّ عام.

الجعل :

- * جعلَ يَجْعَلَ جَمْلًا وَجَعْلًا الشّيءَ : وضعه، جعل له جعلًا: سُمِّي له جعلة عليه، وله كذا على كذا : شارطه عليه.
- * العمل والجعلة (وثلاث) والجعل والجعيلة : ما جعلته للعامل على عمل خاصّ، أو خاصّ بالغزو (في توسيع فيه).
- * العملة : الرّشاوة.
- * ما يعطي للمجاهد ليستعين به على جهاده.
- * شرعاً : التزام عرض معلوم على عمل معين.
- * قد جاء العمل والجعلة في الحديث، فالجعل بضم الجيم وإسكان العين ماجعل للإنسان على عمل يعمله، وكذا يجعلة بفتح الجيم والعين، وقيل : هي بالكسر، وهي باللغة: ما يجعل للإنسان على عمل.
- * شرعاً على ماقرره الفقهاء وأهل العلم : صيغة ثمرتها تحصيل المنفعة بعرض مع عدم اشتراط العمل في العلم والعوض، والجمع الجعارات والجعلات.

الجهاد :

- * جهد الرجل في الشيء يجهد جهداً : جدّ فيه وبالغ، جاهد العدو مجاهدة وجهاداً : قاتله، وفي القرآن الكريم : يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدُ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَغْلُظْ عَلَيْهِمْ.
- * مصلـر جـاهـد، وـ: استفـرـاغـ الـوـسـعـ فــ مدـافـعـةـ العـدوـ.
- * فــ الشــرــعــ: بــدــلــ الجــهــدــ فــ قــاتــالــ الــكــفــارــ.

- * شرعاً : الدّعاء إلى الذين الحقّ، وقتل من لم يقبله.
- * شرعاً أيضاً : قتال من ليس لهم ذمة من الكفار.
- * المجاهدة، وغلب على القتال في سبيل الحقّ.
- * «بكسر الجيم»: مصدر جاهد بجاهد جهاداً ومجاهدة، وشرعاً : بذل المال والنفس لإعلاء كلمة الإسلام.
- * عند الشافعية : هو المقيم على القتال بحقّ.
- * المجاهدة : الجهاد.

﴿ح﴾

الحربي :

- * حاربه محاربة وحراباً : قاتله.
- * عند الجعفريّة : هو كلّ مجرّد سلاحاً في بَرْ أو بحر ليلًا أو نهاراً لإخافة السّابلة وإن لم يكن من أهلها، على الأشباء.
- * كلّ من جرّ السلاح لإخافة الناس في بَرْ أو بحر، ليلاً أو نهاراً، ضعيفاً كان أو قوياً من أهل الربية أو لم يكن، ذكرًا كان أو أنثى.
- * قول الله تعالى : إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يَحْارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا... آية. وقد جاء ذكرها وتفصيل أحكامها في كتب الجهاد، من أرادها فليأخذها من مظانها.

﴿د﴾

دار الحرب :

- * بلاد الكفار الذين لا يصلح لهم مع المسلمين.

﴿ر﴾

الرباط :

- * رابط يرابط مرابطة ورباطاً : لازم التغّر وموضع الخاففة، يقال : رابط الجيش. ورباط الخيل : مرابطها.
- * في التنزيل العزيز : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَصْبِرُوا وَرَابِطُوا، أى واظبوا على الطاعات.
- * منه : من ربط فرساً في سبيل الله فله كذا، أى أعدّها للجهاد.
- * لزوم التغّر لحماته وللجهاد والمرباطة فيه، وأصله أن يربط كلاً الفريقين خيله ثمّ صار مطلق لزوم التغّر.

* **الْمُرَابِطَة** : الجماعة من الناس والخيل تلزم التغэр مما يل العدو وهي الإرصاد لحفظ التغэр.

الرَّدَّةُ :

* رَدَّه يَرَدُّ وَرَدَا وَرَدَةً : أرجعه ومنعه وصرفه، فهو راد والمفعول مردود وردید، ارتد: رجع، فهو مرتد.

* يقال : ارتد عن دينه، إذا كفر بعد إسلام، ومنه قول الله تبارك وتعالى: وَلَا يَرَأُونَ يُقَاتِلُوكُمْ حَتَّىٰ يُرَدُّوكُمْ عَنِ دِينِكُمْ... الآية.

* الرجوع إلى الكفر بعد الإسلام.

* شرعاً : قطع من يصخ طلاقة الإسلام بکفر عزماً أو قوله أو فعل استهزاء كان ذلك أو عناداً أو اعتقاداً كنفي وجود الله تعالى، أو نفي نبي أو تكذيبه أو جحد أمر مجمع عليه معلوم من الدين ضرورة بلا عنرا أو تردد في كفر، أو إلقاء مصحف بقادرة أو سجود خلق.

* اسم من الارتداد، الرجوع إلى الكفر.

* المرتد : من ارتد عن الإسلام إلى الكفر، وهو نوعان : فطري وملئي. وفيه عن الباقر(ع) : أنَّ المرتد عن الإسلام تُعزل عنه أمراته ولا تُؤكل ذبيحته... الحديث.

﴿ش﴾

الشهيد :

* مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالاسْمُ الشَّهَادَةُ : القتل في سبيل الله، قيل: سُمِّي بذلك لقيامه بشهادة الحق في أمر الله.

* في عرف الشرع : من قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وهو من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، أو المقتول ظلماً في غير قتال.

* عند الجعفريّة : هو الذي قُتِلَ بين يدي الإمام أو نائبه، و: من قُتِلَ فِي المعركة بين يدي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَإِمَامِ أَوْ النَّائِبِ الْخَاصِّ وَغَيْرِهِ، مَنْ أَشْهَدَ : قُتُلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

* قوله تعالى : وَيَتَّخِذُ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ ، أَى يُكْرَمُ نَاسًا مِنْكُمْ بِالشَّهَادَةِ.

* في حديث ذكر الشهيد : وهو من مات بين يدي النبي أو إمام معصوم أو قتل في جهاد سائع.

﴿غ﴾

الغنيمة :

* غنم المُجاهد في الحرب : ظفر بمال عدوه، اغتنم الشيء : عاده غنيمة، أغنمته الشيء : جعله له غنيمة.

- * الغُنْمُ : الغنيمة ، ويقال : الغنم بالغرم ، مقابل به ، فالذى يعود عليه الغنم من شيء يتحمل مافيه من غرم.
- * الفائدة والربح.
- * عند الجعفرية : ما يستفيده الإنسان من أرباح التجارات والمكاسب والصنائع.
- * قوله تعالى : وَأَغْلَمُوا أَنَّمَا غَمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ... الآية، أى الذى أخذتهو من الكفار غنيمة.
- * فالأصل هى الفائدة المكتسبة ، ولكن اصطلاح جماعة على: أن ما أخذ من الكفار إن كان من غير قتال فهو فيه وإن كان مع القتال فهو غنيمة ، وإليه ذهب الإمامية وهو مروي عن أئمة الهدى عليهم السلام كذا قبل ، وقيل : هما بمعنى واحد.
- * المغنم : الغنيمة ، جمعه مغانم.
- * قوله تعالى : مَعَانِمَ كَثِيرَةً ، هي جمع مغنم.
- * المغنم والغنيمة : ما أصيب من المحاربين من أهل الشرك عنوة.

﴿ف﴾

الفيء :

- * فاء الرّجل يفء فيءاً : رجع ، استفاء المال : أخذه فيئاً.
- * الغنيمة ، الخراج.
- * ف قول العلماء : هو كل ما حصل للمسلمين من أموال الكفار بغير قتال.
- * أصل الفيء : الرجوع ، ومنه : أفاء الله على المسلمين ، أى أرجعه إليهم وصبيه لهم.
- * الغنيمة أو التي لاتلحقها مشقة ، وأصل الفيء الرجوع أو الرجوع إلى حالة حسنة ، قوله تعالى : وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ، أى الذى أفاء الله ورده من أموال اليهود.

﴿ق﴾

القاسطون :

- * قَسْط يقْسُطُ ويقْسِطُ قِسْطًا في حكمه: عدل ، وقَسْطًا وقوسْطًا : جار (ضد) وهو قاسط الجمجم قساط وقاسطون.
- * أهل صفين لأنهم جاروا في حكمهم وبغوا عليهم.
- * قوله تعالى : وَمَا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا، أى الجائزون ، من القسوط وهو الجبور.

﴿ م ﴾

المارقون :

- * مَرَقَ يَمْرُقُ مُرُوقًا السَّهْمَ مِنَ الرَّمِيَّةِ أَخْرَجَ طَرْفَهُ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ وَسَايَرُهُ فِي جَوْفِهِ، وَمِنَ الدِّينِ: خَرَجَ ، فَهُوَ مَارِقٌ وَمَرَاقٌ وَمَارِقُونَ.
- * فِي حَدِيثِ وَصْفِ الْأَئْمَةِ : الرَّاغِبُ عَنْهُمْ مَارِقُ، أَىٰ خَارِجٌ عَنِ الدِّينِ.
- * هُمُ الَّذِينَ مَرَقُوا مِنْ دِينِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلُوا بِالْقَاتَلِ مِنْ خَلِيلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَهُمْ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ وَحَرْقُوْصُ بْنُ زَهْيرِ الْبَجْلِيِّ الْمُعْرُوفُ بِذِي الْتَّدِيَّةِ، وَتُسَمَّى تِلْكَ الْوَقْعَةُ بِالنَّهْرَوَانِ.

الخارب :

- * انظر الحريّ.

المرابطة :

- * انظر الرباط.

المعروف :

- * عَرَفَ الشَّيْءَ يَعْرِفُ عِرْفًا وَمَعْرِفَةً : أَدْرَكَهُ بِحَاسَّةٍ مِنْ حَوَاسَّهُ . فَهُوَ عَارِفٌ وَعَرِيفٌ ، وَهُوَ وَهِيَ عَرَفٌ ، وَهُوَ عَرْفَةً (وَالثَّاءُ لِلْمُبَالَغَةِ).
- * الْعَرْفُ : الْمَعْرُوفُ ، وَهُوَ خَلَافُ الْمُنْكَرِ.
- * اسْمٌ لِكُلِّ فَعْلٍ يُعْرَفُ بِالْعُقْلِ أَوِ الشَّرْعِ حَسْنَهُ، وَهُوَ خَلَافُ الْمُنْكَرِ.
- * اسْمٌ جَامِعٌ لِكُلِّ مَا گُرِّفَ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَالتَّقْرِبُ إِلَيْهِ وَالْإِحْسَانُ لِلنَّاسِ، وَكُلِّ مَا يُنْدِبُ إِلَيْهِ الشَّرْعُ مِنِ الْمُحْسَنَاتِ وَالْمُقْبَحَاتِ.
- * قَوْلُهُ تَعَالَى: وَصَاحِبُهُمَا فِي الْأَذْنَيْنِ مَعْرُوفًا، أَىٰ بِالْمَعْرُوفِ، وَالْمَعْرُوفُ مَا عُرِفَ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ.
- * شَرْعًا : مَا هُوَ مِنِ الْعِبَادَةِ فَعْلًا أَوْ تَرْكًا.
- * مَا يَقْبِلُ الْحَسْنُ الْمُشْتَمِلُ عَلَى رِجْحَانٍ فِي خِصْصِ الْوَاجِبِ وَالْمَنْدُوبِ دُونَ الْمَبْاحِ وَالْمُكَرَّهِ وَإِنْ دَخَلَ فِي الْحَسْنِ.

المنكر :

- * نَكَرَ الْأَمْرُ يَنْكَرُ نَكَرًا وَنَكْرًا وَنَكْرُورًا وَنَكِيرًا : جَهْلُهُ، نَكْرٌ يَنْكِرُ نَكَارَةُ الْأَمْرِ: صَارَ مَنْكَرًا.
- * الإِنْكَارُ : تَغْيِيرُ الْمُنْكَرِ.

- * القبيح من الأمر، الجمع مناكر.
- * شرعاً : مخالف ما هو من العبادة فعلًا أو تركًا.
- * النهي عن المنكر : هو التّرجم عما لا يلائم الشريعة وهو نقيض الأمر بالمعروف.
- * الشيء القبيح، أعني الحرام.
- * ومنه قوله تعالى : إِنَّ الصلوةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفُحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ.

﴿ن﴾

التاكثون :

- * نَكَثَ يَنْكُثُ وَيَنْكِثُ نَكْثًا العهد : نقضه ، فهو ناكث ونكاث ، تناكثوا عهودهم : تناقضوها.
- * النكث : التّنقض. قوله تعالى: نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ، أى نقضوا عهدهم.
- * أهل الجمل لأنّهم نكثوا البيعة، أى نقضوها، وهم عسكر الجمل ورؤساؤه.
- * ومنه قول أمير المؤمنين(ع) في عثمان : فلما انتكث عليه قتله وأجهز... الحديث.

النفل :

- * نفل فلا ينفل نفلًا : أعطاه نافلة من المعروف.
- * التّافلة : النّفل ، الجمع نوافل ، الغنيمة، ومنه الحديث : فرح ابن مرجانة بنوافل الخير وكفرتها.
- * الزّيادة ، الجمع أنفال ونفال، والأنفال مازاده الله هذه الأمة في الحلال لأنّه كان محظيًا على من كان قبلهم.
- * الغنيمة.
- * عند الجعفرية : ما يملك من الأرض بغير قتال سلمها أهلها أو انجلوا، وهو يرادف الفيء.
- * الأنفال : مالم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، هي لله ولرسوله خاصة، وفديك من الأنفال ، مفرداتها : النّفل.
- * قوله تعالى : وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ ، يعني الغنائم.

دليل
الألفاظ اللغوية
«قاموس الجهاد»

﴿أ﴾

الآجام :

- * القصور، والخصوص، مفردها الأجم، و: الشجر الكثيف.
- * الأجمة كقصبة: الشجر الملتَفِ ، والجمع أجمات كقصبات وأجم كقصب،
والآجام جمع الجمع.

الآجلة :

- * الآخرة، ضد العاجلة.
- * أجل الشّيء بالتحريك»: مدتْه ووقته الذي يحلّ فيه.
- * الآجل نقىض العاجل ، والآجلة نقىض العاجلة.

الآكام :

- * التلال، مفرده أكمة.
- * والأكمة كقصبة: تلّ صغير، والجمع أكم كقصب وأكات كقصبات، وجمع إاكام كجبل وجبال.

الإثخان في الأرض :

- * تغليظ الحال بكثرة القتل.
- * يقال: أثخنته الجراحة، أى أنقذته، ويقال: أثخن في الأرض إثخاناً: سار إلى العدو وأوثقهم قتالاً.
- * قوله تعالى: حَتَّىٰ اثْخَنْتُمُوهُمْ، أى كثّرتم فيهم القتل.

الأجل :

- * جمع آجال، وقت الموت، و: الوقت الذي يحدد لاتهاء الشيء أو حلوله.
- * يقال: جاء أجله، إذا حان موته.
- * قوله تعالى: **وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ**، أي مدة ووقت لنزول العذاب.

الإجهاز :

- * الإتمام، والإسراع في قتل الصريع.
- * في حديث ابن مسعود: أنه أتى على أى جهل وهو صريح فأجهز عليه.

الإخفار :

- * تَقْضِيَ العَهْدَ، والغدر.
- * في الحديث: إذا **أَخْفَرَتِ الْذَّمَّةَ نُصْرَ الْمُشْرِكِينَ** على المسلمين، أي إذا تَقْضِيَ العَهْدَ.

الأخيب :

- * الخائب، أي المنقطع الأمل. أو: الذي لم يظفر بما طلب.
- * في حديث علي (ع): من فاز بكم فقد فاز بالفلاح **الأخيب**، أي بالسَّهْمِ الْخَائِبِ الذي لانصيب له من قداح الميسر.

الإدام :

- * جمع آدام وأدم: كل مافق وملائم، ومنه: إدام الطعام، وهو ما يجعل مع الخبز فيطبيه.
- * ما يُسْتَمِرُّ به الخبز، جمع أدم.
- * الأداء «فعال بفتح الفاء» ما يؤتدم به مائعاً كان أو جاماً ويُجمع على آدام كـ«أداء» وأفعال،
يقال: أداء الخبز.

الإرجاف :

- * الخبر الكاذب المثير للفتن والاضطراب، والجمع أرجيف.
- * قوله تعالى: **وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ**، أي في الأخبار المضعة لقلوب المسلمين.

الأسل :

- * الرماح، في حديث وصفه عليه السلام: كان أسيلاً للخد، أي طويله.

* «بالتحرّك»: شجر الرّمان، ويقال: كُل شجر له شوك طویل فشوکه: أسل.

الأسوء :

- * جمع سوء، والسوء: كُل ما يغنم إِلَّا إِنْسَانٌ، و: كُل ما يقبح، و: اسم جامع للآفات، و: البص.
- * فِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: وَأَذْخُلْ يَدَكَ فِي حَيْثُكَ تَخْرُجْ. يَيْضَنَاءَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ.

الاطّراح :

- * الرّمى والقذف، و: الإلقاء، يقال: طرحته طرحا «من باب نفع»: رميته به.

الأعجف :

- * المهزول من الخيل. قوله تعالى: يَا كُلُّهُنَّ سَبْعَ عِجَافٍ، العجاف «بالكسر»: الإبل التي بلغت فِي الهازَلِ التَّهَايَا، جمع أَعْجَف.

الافتتان :

- * الاستهباء والإعجاب، و: الوقوع في الفتنة.
- * الفتنة: الابتلاء والامتحان والاختبار، كُل شرّ وفساد.
- * قوله تعالى: إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ، أى بلاءً ومحنة.

أكفاء :

- * مفرد كُفَّاء وَكِفَاء وَكَفَاء: المثل والتظير. يقال: الحمد لله كفاء الواجب، أى ما يكون مساوياً.

الإجاء :

- * إيتان الأمر باطنه خلاف ظاهره، و: الاضطرار، من جلأ يلجأ لجأ ولوء، التجأ إلى الحصن: لاذ إليه واعتصم به.

الامتياز :

- * طلب المية. والمية: الطعام يتارة الإنسان، أو: جلب الطعام لنفسه أو للبيع، قوله تعالى: وَتَمِيرُ أَهْلَنَا.

﴿ب﴾

آلتَّ :

- * إنشاء السر، إذاعة الخبر، و بـت الحاجة: ذِكْرُهَا وإظهارها.
- * الشكوى من مصيبة لا يقدر صاحبها على كتمانها، وأشد الحزن الذي لا يصبر عليه صاحبه حتى ييشأ أو يشكوه.
- * ومنه قوله تعالى: قَالَ إِنَّا أَشْكُوْ بَّئِي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ... الآية.

البردون :

- * الحصان الذي أبوه كريم وأمه غير عتقة «وهي الكريمة» و: هو من الخيل الذي أبواه أعمجيان.

البرّ :

- * الاتساع في الإحسان والزيادة، قوله تعالى: أَتَمْرُونَ النَّاسَ بِالْبَرِّ... الآية.

البرسام :

- * ذات الجنب، وهو التهاب في الغشاء المحيط بالرئبة، و: علة معروفة يُهدى فيها، كان الناس قبل إبراهيم يعتقدون اعتباطاً ولكن بدعة إبراهيم نزل الله الموت وهو البرسام.

البله :

- * مفرد أبله، وهو الضعف العقل.
- * جمع الأبله هو الذي فيه البله يعني الغفلة، البله هنا: هم الذين غلت عليهم سلامه الصدور وحسن الظن بالناس لأنهم غفلوا عن دينهم فجهلوا حذق التصرف فيها وأقبلوا على آخرتهم... يقال: به الرجل يبله بلها «من باب تعب»: ضعف عقله.

البُهْر :

- * تتابع النفس من الإيماء.
- * في حديث على عليه السلام: عرض لـ بـهـرـ حالـ بيـنـ الكلـامـ.
- * تتابع النفس يعتري الإنسان عند السعى الشديد والعـغـوـ والـمـرـضـ الشـدـيدـ.

البـواـقـ :

- * جمع بايقنة، الذاهية، والشـرـ.

* وفي الحديث قلت: وما بوائقه؟ قال: ظلمه وغشه.

البوار :

- * الأرض التي لم تزرع، أو: التي تركت سنة لترع من قابل، وكذا: البور.
- * في الدّعاء: أَعُوذُ بِكَ مِنْ بَوَارَ الْأَيْمَ، أي من كسدتها وعدم الرّغبة فيها من قوّلهم : بارت السوق، كسدت.

البيضة :

- * الحوزة، والجمي.
- * واحد البيض من الطير، والجديد، وبيبة الإسلام: جماعته.
- * منه الدّعاء: لاتسقط عليهم عدواً من غيرهم فيستبع يضمهم، أي مجتمعهم وموضع سلطانهم مستقر دعوتهم.
- * الخوده، فكأنه شبه مكان اجتماعهم والتّعامهم ببيضة الجديـد.

البينة :

- * البعد والانفصال. وبيان الحـىـ بينـا وبينـةـ: أطعنـوا وأبعـدواـ.

البينة :

- * الحـجـةـ الواضـحةـ. وـبـيـنـ الشـئـ: إـذـاـ أـوـضـحـهـ، وـأـبـانـ إـبـانـةـ وـبـيـنـ وـتـبـيـنـ وـاسـتـبـانـ، كـلـهـ بـعـنىـ:
- الوضـوحـ والـانـكـشـافـ.

﴿ت﴾

آتـبـعـلـ :

- * أداء حقـ العـولـةـ، أي حقـ زـوجـهاـ.
- * في الحديث: جهـادـ المـرأـةـ حـسـنـ التـبـعـلـ.
- * حـسـنـ العـشـرـةـ، وـحـسـنـ صـحـبـهـ المـرأـةـ معـ بـعـلـهـاـ، بـعـلـ المـرأـةـ: زـوجـهاـ.

التـبـكـيـتـ :

- * التـقـرـيبـ وـالتـوـبـخـ وـالتـعـنـيفـ، كـاـ يـقـالـ لـهـ: يـاـ سـاقـ أـمـاـ استـحـيـتـ أـمـاـ خـفـتـ اللهـ.

: التسيّت :

- * الإيقاع بالعدو ليلاً بغنة.
- * قوله تعالى: جاءها بأسنا يائًا، أى ليلاً.
- * منه الخبر: مايّت رسول الله(ص) علوًا.

: التشبيط :

- * التعويق والتقطة، من ثبّطه عن الشيء.
- * يقال: ثبّطه عن الأمر، أى أثقله وأعده. وثبّطه عن الأمور: إذا حبسه وشغله عنها.
- * قوله تعالى: فَثَبَطُوهُمْ، أى حبسهم بالجبن.

: التّجافيف :

- * مفرد «التّجفاف»: مايلبسه المحارب كالدرع، و: مايُحلّل به الفرس من سلاح والله يقيانه الجراح في الحرب. الجف: «بضم الجيم وتشديد الفاء»: وعاء طلع النخل، وهو الغشاء الذي يكون عليه.

: التحويل :

- * تغيير الشيء من حال إلى حال، والتغيير تصير الشيء على خلاف ما كان.

: الترّيص :

- * الانتظار، وفي المكان: لبث، وبفلان: بمعنى رص، أى انتظر له خيراً أو شراً.
- * التمكّث.
- * قوله تعالى: تَرِصُّصُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، أى تمكّث.

: التضرّع :

- * التذلل والخضوع، من ضرّع يضرّع ضراعة: ذل وخضع.
- * رفع اليدين والتضرّع بهما.
- * المبالغة في السؤال والرغبة.

: التعبئة :

- * تجهيز الجيش في مواضعه وتهيئته للحرب. وعيّات الجيش: رقّتهم في مواضعهم وهيأتهم للحرب.

التقبيل :

- التكليف بأداء عمل بعد الالتزام بعقد، وقبالة الأرض : أن يتقبلها الإنسان فيقبلها الإمام ، أى يعطيها إياه مزارعة أو مساقاة وذلك في أراضي الموات والصلح.

التلفيق :

- الزخرفة والتتموية بالباطل، و: طلب الأمر ولم يدرك، من لفقت التقوب «من باب ضرب» الفقْعَةُ لفقاً، قال الجوهري: وهو أن تضم شقة إلى أخرى فتخيطهما، وكلام ملفق على التشبيه.

التمادي :

- في الأمر: البلوغ فيه الغاية.
- يقال: تمادي في غيه، لج ودام عليه، وبه الأمر: تطاول وتأخر.
- المدى: الغاية والمتى.

التحميس :

- التنمية، و: التطهير، و: الابتلاء والاختيار.
- قوله تعالى: وَلَيَمْحُصَ اللَّهُ أَلَّذِينَ آمَنُوا، أى يخلصهم من ذنوبهم وينقيهم منها.

﴿ث﴾

الثبات :

- أى فرقة بعد فرقة، أو فرقة في جهة وفرقة في جهة.
- قال الباقر عليه السلام: الثبات: السرايا والجيمع العساكر.
- عند التزال، ومنه قوله تعالى: وَإِذَا لَقِيْتُمْ فِتْنَةً فَاثْبُتوا، أى دوموا واستقرروا ولا تفرقوا. من ثبت الشيء ثباتاً وثبتاً: دام واستقر.

الشغر :

- الفرجة في الجبل ونحوه، و: الموضع ينافى هجوم العدو منه، ومنه استحباب المراقبة لحفظ الشغر، الجمع ثغور.

﴿ج﴾

الجأش :

- * النفس أو القلب. يقال: هو رابط الجأش ثابت عند الشدائد.
- * جأش القلب، وهو رواعه إذا اضطرب عند الفزع.
- * في الحديث: إياك أن تندف بما جأش صدرك، أى بما فار وارتفع به صدرك.

الجباية :

- * الجمع، من جَبَ يَجْبُو جَبًا وجَبَوْا وجَبِيًّا وجَبَةً وجَبَاةً وجَبَى يَجْبِي جَبَاتَةً الخراج: جمعه
- * قوله تعالى: يُجْبِي إِلَيْهِ شَمَرَاثٌ كُلُّ شَيْءٍ، أى يُجمع.
- * الجائ: الجامع، الذي يدور في الجباية.

الجبران :

- * ما يُجبر به الشيء، من جر الشيء: صلح، والجبر: إصلاح العظم من الكسر.
- * الجبر على الشيء: القهرا والغلبة عليه.
- * الجبر «على وزن فلس» خلاف القدر، وهو القول: بأن الله يجبر عباده على فعل المعاصي، ومنه الحديث: لا جبر ولا تقويض ولكن أمر بين أمرين.
- * قوله: جبرت اليتيم، إذا أعطيته.

الجري :

- * نوع من السمك النهرى الطويل المعروف بالحنكليس ويدعونه في مصر ثعبان الماء ليس له عظم إلا عظم الرأس والسلسلة.

الجريب :

- * المزرعة، الجمع جُرْبَان وأُجْرِيَة.
- * في الحديث: أمرني أن أضع على كل جريب كذا.
- * قدر الجريب من الأرض بستين ذراعاً في ستين.

المجلل :

- * الجرس الصغير، جمعه جلاجل.
- * الجرس الصغير يعلق في أعناق الدواب، ومنه حديث السفر: لاتصحب الملائكة رفقة فيه.

جُلْجُلٌ.

* الجلجلة: التحرير وشدة الصوت.

الجَلْدُ :

* الشديد، والقوى، والجلد: الصلابة، من جَلْدٍ جلادة وجلوذاً وجلداً ومجلوداً الرِّجْلُ: كان ذا صلابة وجلادة.

جمِرُ الغضا :

* الغضا «الواحدة منه غضاة»: شجرة من الأثل خشبها من أصلب الخشب وجمره يبقى زمناً طويلاً لainطفيء.

* جمر الغضا: جمر هذا الشجر الآنف الذكر، ويضرب مثلاً لشدة تحمل الإنسان على المكاره والمصاعب إن يُلْمِي بها فقيل: لو سرت بنا على جمر الغضا لبعناك.

الجَنَائِبُ :

* التُّوقُ، مفردتها: جنبية، يقال: فلان تقاد الجنائب بين يديه.

* الجنبية: الذابة تقاد، ومنه جنتَ الذابة: إذا قدمتها إلى جنبك، والجمع الجنائب.

* الجنبي: كل طائع منقاد، ومنه حديث الأذان: يقودون جنائب من نور.

الجناح :

◦ الجانب، جناحا العسكرية : جانباه.

◦ الجناح: الإثم لميله عن طريق الحق، يقال: جنح إلى الشيء يجتازه وجنه جنوحًا «من باب قعد».
بالغة: مال إليه.

◦ قوله تعالى: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ، أى لا إثم عليه.

الجنة :

◦ كل ما وقى من سلاح وغيره، من جنٍّ يجئ جنًا الجنين في الرحم: استر.

◦ في الحديث: الصوم جنة من النار، أى يتستر به من دخول النار والمعاصي.

الجوشن :

◦ زرد يلبسه الصدر، و: الترعرع، من جاش بجوش جوشًا، وتجوش في الأرض: دخل فيها، والجمع

جوشن.

- * الجوش «مصدر»: الصدر، يقال: مضى جوش من الليل، أى صدر منه.

(ح)

الخاسِر :

- * من لا درع له ولا مغفر، ومنه: حَسَرَتْ المرأة عن ذراعها «من باب ضرب»: كشفته.
- * في حديث الضوء: فحسر عن ذراعيه ، أى كشف عنهما.

الحجَّة :

- * الدليل والبرهان، جمعها حجج وحجاج.
- * في حديث الدّعاء: اللَّهُمَّ ثَبَّتْ حَجَّتِي فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ.

الحِجْف :

- * واحدها «الحجفة»: الترس من جلود بلا خشب ولا رباط من عصب، وتسمى دُرْقَةً أيضًا.

الحرْز :

- * المكان المنبع يُلْجأُ إليه، والموضع الحصين، والقياس أن يقول: حرز، محرز أو حرز حريز. وحرز الموضع حرزة فهو حريز، وأحرزه: جعله في الحرز.
- * في الدّعاء: اللَّهُمَّ اجعلنا في حرز حارز، أى في كهف منيع.

الحَسِن :

- * الفعل الحسن: المعروف، ومنه قوله تعالى: وَجَادُهُمْ بِالَّتِي هُوَ أَحْسَنُ.

الحَصْن :

- * الموضع المنبع، جمعه حصون وأحصان، وهو المكان المرتفع لا يقدر عليه لارتفاعه.
- * قوله تعالى: إِلَّا فِي قُرْيَ مُحَصَّنَةٍ، أى منوعة من أن يصل إليها.

الحَطْم :

- * المتكسر من الخيل.
- * حطم الشيء حطمًا «من باب تعب»: إذا انكسر، والحطم: الذي ينكسر من الهزال.

الخطر :

- * الحجر والمنع، وهو خلاف الإباحة، قوله تعالى: وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا، أى منعوا.

الحكمة :

- * المقالة الحسنة الحكمة الصحيحة التي تزيل الشبهة وتوضح الحق.
- * العلم الذي يرفع الإنسان عن فعل القبيح و: علم التشريع، و: فهم المعان، وسميت حكمة لأنها مانعة من الجهل.
- * في الحديث: ومن يؤت الحكمة، قال: هي طاعة الله ومعرفة الإمام.

الحيلولة :

- * الحجز والاعتراض، من حال يحول خواً وحوًّا وحيلولة بين الشيئين: منع الاتصال.

(خ)

الخذل :

- * التخلّى عن العون والتصرّف، و: التخلّف عن الشيء.
- * ومنه قوله تعالى: وَإِنْ يَحْذُلُكُمْ فَمَنْ ذَلِكُلْدِي يَنْصُرُكُمْ مِنْ بَعْدِهِ.
- * في الحديث: المؤمن أخو المؤمن لا يخذله، أى لا يترك نصرته وإعانته.

الخصال :

- * «فرد خصلة»: خلق في الإنسان تكون فضيلة أو رذيلة.
- * في الحديث: وضع عن أمتي تسعة خصال: الخطأ والتسيّان وما لا يعلمون وما لا يطيقون وما اضطروا إليه... الحديث.
- * في حديث على(ع): خير خصال الرجال شرّ خصال النساء، كالشجاعة والكرم.

الخلة :

- * الحاجة والفقر والقطر والضيقة والعيلة، من خلل يخلّ حلاً إليه: افقر واحتاج، الجمع خلال وخلل.
- * ومنه الدعاء: اللهم اسدد خلتـه.

﴿ د ﴾

الدارع :

- * لابس الدرع، من درعه: ألبسه درع الحديد.

الدبر :

- * الظَّهَرُ، ويقال لَاهْ دِبَرُهُ، أَيْ اهْزَمْ أَمَامَهُ، جَمْعُ أَدْبَارٍ، والمَدْبَرُ: الْمَهْزُومُ.
- * وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَأَتَبْعَ أَدْبَارَهُمْ.

الدرس :

- * إِلْحَامٌ، وَإِعْفَاءُ الْأَثَرِ، مِنْ دَرْسٍ يَدْرُسُ دُرُسًا الرَّسْمِ: عَفْيٌ وَانْجَحٌ، فَهُوَ دَارِسٌ، الْجَمْعُ دَوَارَسٌ.

الدَّهْرِي :

- * رَجُلٌ دَهْرِيٌّ: مَلِحَدٌ لَا يُؤْمِنُ بِالآخِرَةِ يَقُولُ بِبَقَاءِ الدَّهْرِ.

الدَّيَّة :

- * مَا يُعْطَى مِنْ الْمَالِ بَدْلًا نَفْسِ الْقَتِيلِ، جَمِيعُهَا دِيَاتٌ، وَالْأَصْلُ وَدِيَةٌ مُثْلِّهُ وَعْدَةً وَالْمَاءُ عَوْضٌ،
يَقُولُ: وَدِيَةُ الْقَاتِلِ الْقَتِيلِ بَدِيَّةُ دَمِهِ، إِذَا أُعْطِيَ وَلِيَهُ الْمَالُ الَّذِي هُوَ بَدِلُ النَّفْسِ، ثُمَّ قِيلَ لِذَلِكَ:
الْدَّيَّةُ، تَسْمِيهُ بِالْمَصْدِرِ.

﴿ ذ ﴾

الذَّبَّ :

- * الدَّفَاعُ وَالْمَنْعُ، مِنْ ذَبَّ يَذْبَبُ ذَبَّاً عَنْهُ: دَفَعَ عَنْهُ وَمَنَعَ وَحَامِيًّا.

الذَّارِي :

- * التَّسْلُلُ، وَالْأُلَادُ.
- * فِي الْحَدِيثِ: نَهَا عَنْ قَتْلِ الذَّارِيِّ وَحَصَّتْهُمْ بِالْحَمْلِ لِضَعْفِهِمْ وَلِأَنَّهُمْ لَا قَوَّةَ لَهُمْ عَلَى السَّفَرِ
كَفَوَّةُ الرِّجَالِ.

الذروة :

- * ذروة كل شيء: أعلاه، الجمع ذرّاً.
- * كل شيء أعلاه وسنان كل شيء، ومنه الحديث: ذروة الإسلام وسنامه الجهاد.

الذمة :

- * العهد والأمان والكفالة، وأهل الذمة سموا بذلك لأنهم دخلوا في ضمان المسلمين وعهدهم.

﴿ ر ﴾

الرأية :

- * الرّاصد، وكثير البصر بعينه، للمبالغة.

الرازح :

- * الذي لاحرك به من الخيل، يقال: رزح البعير رزحًا ورزحًا، هزل هزاً شديداً فهو رازح.
- ومنه: لاسمهم للرازح، يعني الهالك هزاً. وفي المجمل: رزح البعير: أعيَا.

الراية :

- * العلم الكبير، و: هي التي يتولّها صاحب الحرب ويقاتل عليها وإليها تميل المقاتلة.

الرباع :

- * المفرد ربع: الموضع يرتبون فيه، أي يقيمون فيه.
- * في الحديث: النساء لا يرثن من الرباع شيئاً، أي من الدور.

الربانيون :

- * «المفرد رباني» الكامل العلم والعمل، أو: الذي يعبد الرب.
- * وفي القرآن الكريم: ولكن كُنُوا ربَّانِينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلَّمُونَ أَكْتَابَ.
- * إنما قيل للفقهاء: الربانيون، لأنهم يربون العلم أي يقومونه.

الربقة :

- * يقال حلّ ربقة، أي فرج عنه كريته.
- * العروة في الحبل.

- * حبل مستطيل فيه عرّى تربط فيه صغار البهم توضع في أعناقها أو يدها تمسكها، فاستغير ذلك للإسلام بأن جعل الإسلام الجامع لل المسلمين منزلة ذلك الحبل.

الرَّحْلُ :

- * ما تستصحبه من الأثاث في السفر، و: ما يجعل على ظهر البعير كالسرج وأصله الشيء المعد للرحيل.

الرَّضْخُ :

- * القليل من العطية، وكذا الرضيحة والرضاحة.
- * الدق والكسر.
- * العطاء اليسير المشروط من الولى.

الرَّكْوَةُ «تَلَّثُ الرِّءَاءُ» :

- * إناء صغير من جلد يشرب فيه الماء، والذلو الصغيرة، جمعها ركاء.

الرَّمْثُ :

- * خشب يضم بعضه إلى بعض ويركب في البحر، و: بقية اللبن في الضرع، الجمع أرماث ورماث.
- * «بالكسر»: مرعى الإبل ينبع في السهل.

الرَّمَّ :

- * إصلاح البناء، من رمّ يرمّ مرمة البناء: أصلحه، ومنه قوله تعالى: يُخْبِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ.

الرَّهْطُ :

- * الجماعة من ثلاثة أو سبعة إلى عشرة أو مادون العشرة، الجمع أرهط وأراهط، ويجمع أيضًا على أرهاط، وجمع الجمع أراهيط.
- * رهط الرجل: قومه وقبيلته الأقربون.
- * الرهط والعترة: مافوق العشرة إلى الأربعين.

روايات :

- * «المفرد الرواية»: المزادفة فيها الماء.
- * الروايا من الإبل: الحوامل للماء، جمع راوية، فشبّهها بها ومنه سميت «المزادفة».
- * في حديث بدر: فإذا هو بروايا قريش، أى إبلهم للماء.

﴿ز﴾

الزحف :

- * الجيش الكثير (تسمية بالمصدر) الجمع زحوف.
- * تقارب القدم إلى القدم في الحرب، يقال: زحف القوم «من باب نفع» زحفاً وزحوفاً، والجمع زحوف.
- * الجيش يزحفون إلى العدو أى يمشون.

الزمن :

- * وصف من الزمانة، مرض يدوم، يقال: زَمِنَ الشَّخْصُ زَمِنًا وَزَمَانَةً فَهُوَ زَمِنٌ «من باب تعب» وهو مرض يدوم زماناً طويلاً.
- * في الحديث: المرأة إن كان بها زمانة لا يراها الرجال أجيزة شهادة النساء عليها.

الزمن :

- * انظر الزمن.

الثمار :

- * في الحديث ذكر الثمار كثفاح: حزام يشدّه النصارى على وسطه، الجمع زنانير.

﴿س﴾

السابلة :

- * المارون على الطرق المترددون في حواجزهم، الجمع سوابل.

السام :

- * كل ذي سم كالتبان، جمعه سوام، و: الموت.
- * في الدعاء: أعود بك من السامة، وهو كل ما سم ولا يبلغ أن يقتل باسم كالعقب والتنبور،

الجمع سوام.

السي :

- * المؤسور «وصف بالمصدر»، يقال: قوم سبي.
- * مایسی، وهو أخذ الناس عيّدا وإماء.

سجال :

- * يقال: الحرب بينهم سجال، أي تارة لهم وتارة عليهم.
- * في الحديث: عليكم بالتحامى فإن الحرب سجال.

السفيه :

- * من يبدّر ماله فيما لاينيغى، و: الجاهل، الجمع سفهاء وسفاه.
- * من يستطيل على من دونه ويختضن لمن فوقه.

السمل :

- * فقر العين بمسمار أو حديبة حمامة، يقال: سملت عينه تسمل سمللاً «من باب قتل» إذا فقأها بحديبة حمامة.
- * فيه: قضى على عليه السلام فيمن رأى المقتول : أن تسمل عيناه، أي تفكا.

﴿ش﴾

الشعار :

- * عالمة تميّز بها دولة أو جماعة، و: عبارة يتعارف بها القوم في الحرب أو السفر، الجمع أشعروه.
- * شعار القوم في الحرب: علامتهم ليعرف بعضهم بعضًا في ظلمة الليل.

الشنة :

- * القبح. وفي حديث الأئمة(ع): علينا وعليكم من السلطان شنة، هي القباحة والفضاعة.

شوك القناد :

- * القناد: شجر صلب له شوك كالإبر، ويسمى في السودان الخشتاب ومنه يستخرج أجود الصمغ.

* فـ المثل: من دونه خرت القتـاد، يضرـب للشـيء لـأيـثال إـلا بـمشـقة عـظـيمـة، وـمـنـه شـوكـ القـتـاد.

﴿ص﴾

الصر :

- * شـدة الـبرـد، ويـقال: رـيح صـر، وـرـيح فـيهـا صـر: شـديدة الـبرـد.
- * وـمـنـه قـال تـعـالـى: كـمـئـل رـيح فـيهـا صـر أـصـابـت حـرـث قـوـم ظـلـمـوا أـنـفـسـهـمـ.

الصغار :

- * الذـلـ، والـضـعـةـ، والـضـيـمـ. وـمـنـه الدـعـاءـ: أـعـوذ بـكـ مـنـ الصـغـارـ والـذـلـ.

الصفايا :

- * «مفرد الصـفـيـةـ» مـنـ الغـنـيـمةـ: مـاـخـتـارـهـ الرـئـيـسـ لـنـفـسـهـ.
- * فـ حـدـيـثـ الأـئـمـةـ(عـ): نـحـنـ قـوـمـ طـاعـتـنـا لـنـاـ الأـنـفـالـ وـلـنـاـ صـفـوـ الـمـالـ، أـىـ جـيـدـهـ وـأـحـسـنـهـ كـالـجـارـيـةـ الـفـارـهـ وـالـسـيـفـ الـقـاطـعـ وـالـدـرـعـ قـبـلـ أـنـ تـقـسـمـ الـغـنـيـمةـ.
- * وـمـنـه قـولـ الشـاعـرـ:

لـكـ الـمـيـاعـ مـنـاـ وـالـصـفـايـاـ وـحـكـمـكـ وـالـنـشـطـةـ وـالـفـضـولـ

الصفح :

- * العـفـوـ، مـنـ صـفـحـ يـصـفحـ صـفـحـاـ: عـفـاـ.
- * أـنـ تـنـحـرـفـ عـنـ الشـيـءـ فـتـولـيـهـ صـفـحةـ وجـهـكـ.
- * قـولـهـ تـعـالـىـ: فـأـصـفـحـ عـنـهـمـ، أـىـ أـعـرضـ عـنـهـمـ.

الصفوف :

- * «مـفـرـدـهـ صـفـ»: الـقـوـمـ الـمـصـطـفـونـ.
- * وـمـنـه قـولـهـ تـعـالـىـ: إـنـ اللـهـ يـعـبـدـ الـذـيـنـ يـقـاتـلـونـ فـي سـبـيلـهـ صـفـاـ كـأـنـهـمـ بـيـانـ مـرـصـوصـ.

الصـقـعـ :

- * النـاحـيـةـ، الجـمـعـ أـصـقـاعـ، وـ: الجـهـةـ وـالـخـلـةـ.

الصلب :

- * مصدر صلبه، وهي القتلة المعروفة يُمَدَّ باعه على الجذع وَتُسْمَرُ يداه ورجلاه ويُترك حتى يموت.
- * ومنه قوله تعالى : وَمَا قَاتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ... الآية.

﴿ض﴾

الضرع :

- * الصغير من الخيل الذي لا يصلح للركوب، أو: الضعيف.

الضلال :

- * العدول عن الطريق المستقيم عمداً أو سهواً كثيراً أو قليلاً، والباطل، والضياع. ومنه قوله تعالى:
وَلَا أَضَالَّنَّ.

﴿ط﴾

الطَّارِق :

- * الحادث ليلاً، و: هو النجم سُمِّي بذلك لأنَّه يطرق أي بطلع ليلاً.
- * في الدعاء: أَعُوذُ بِكَ مِنْ طَوَّرِ اللَّيلِ إِلَّا طَارِقاً يَطْرُقُ بَخِيرًا، وهي التي على غفلة بالليل.

الطراد :

- * أن يحمل البعض على البعض في الحرب ونحوها، و: إخراجه عن البلد، بإعاده.

الطَّسْق :

- * ما يوضع من الخراج على الحزب أو شبه ضريبة، والوظيفة من خراج الأرض المقررة عليها.

طغام الأحلام :

- * ضعاف الأحلام، من ظَطَّعَمْ عليه: تجاهل، والطَّغَامُ المفردة طَغَامَة: أغاد الناس للواحد والجمع.
- * الأحلام: العقول.

الطلقاء :

- * الذين دخلوا في الإسلام كرهًا.
- * هم الذين خُلُّى عنهم يوم فتح مكة، وأطلقهم الرسول(ص) ولم يسترقهم.

﴿ ظ ﴾

الظفر :

- * الفوز بما طلبت والفلح على من خاصمت، والصلاح، من ظفر بالشئ ظفرا «من باب تعب»: وجلده.
- * منه الدعاء: وظفرنا به بكل خير.

الظهور :

- * الذابة التي تحمل الأثقال. قوله تعالى: لِتَسْتُوْا عَلَىٰ ظُهُورِهِ، أى ظهور ماتركبونه.

﴿ ع ﴾

العاجلة :

- * الدنيا. قوله تعالى: مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْأَعْاجِلَةَ، وهي التعم الدينية.

العانة :

- * منبت الشعر في قبل المرأة والرجل.

العتيق :

- * الذى أبوه كريم وأمه كريمة من الخيل، ومنه: نهى أن يُنْزَى حمار على عتيقة، يعني الفرس التجيبة.

العدّة :

- * الاستعداد، و: ما أُعِدَ لِأَمْرٍ يَحْدُثُ، الجمع عَدَد.
- * ما أعددته لحوادث الدهر من المال والسلاح ونحو ذلك.
- * منه قوله تعالى: وَأَعْدُوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ... الآية.

العرب :

- * خلاف البراذين من الخيل، الواحد عربي.

الراجين :

- * «مفرداتها العرجون»: أصل العنق الذى يعوج ويبقى على التخل يابساً بعد أن تقطع عنه

الشماريخ.

- * هو عود أصفر فيه شماريخ العنق فإذا قدم واستقوس شبه به الملال، وجمعه عراجين.

العِرَادَاتُ :

- * «جمع العِرَادَة»: آلة من آلات الحرب، وهي منجنين صغير.

العرقبة :

- * قطع العرقوب من الذابة، والعرقوب من الذابة: ما يكون في رجلها منزلة الركبة في يدها، والعرقوب عصب موئل خلف الكعبين، وغرقت الذابة: قطعت عرقوبها.

العَسْفُ :

- * الظلم والميبل والعدول، من عسف يعسف عسفاً: ظلم.
- * فالأصل هو أن يأخذ المسافر على غير طريق ولا جادة ولا علّم، فُقل إلى الظلم والجور.

العَسْكَرُ :

- * الجيش ومجتمعه، الواحد: عسكري.

العصمة :

- * الربط والعقد، وانقطعت العصمة بيننا وبين أهل الذمة: إذا خالفوا أحد الشروط، أى انقطع الربط والعقد بيننا وبينهم.

العَطْبُ :

- * عَطَبُ الفرس: انكساره، عَطَبَ الْهَذِي: هلك، وقد يُعبر به عن آفة تعتريه تمنعه من السير.
- * موضع العطب.

العقر :

- * قَتَلُ المركوب، من عقر يعقر عقرأ.
- * فـ الدعاء على الإنسان: عقرأ وحلقا، أى عقر الله جسده وأصابه بوجع في حلقه.
- * عقرت البعير بالسيف فانقر: إذا ضربت به قوائمه.

العنفوان :

* عنفوان الشيء: أوله أو بهجته، وغلب على الشباب والثبات.

العن :

* الظهور، و: الاعراض، من عن له الشيء يعن عنا وعنوا.

* يقال: لا أفعله ماعن نجم في السماء.

العهد :

* اليدين التي تستوثق بها ممن عاهدك، يكون بمعنى اليدين والأمان والذمة والحفظ ورعاية الحرمة والوصية.

* ومنه قوله تعالى : وَأَوْفُوا بِعِهْدِي ، أَى أوفوا بما ضمّنتم.

العين :

* الجاسوس ، وطليعة الجيش ، والتقد.

* اعتنان لنا فلان ، أى صار عينا ، أى ربيعة.

﴿غ﴾

الغائلة :

* «الجمع غوائل»: الشر، يقال: غاله يغوله غولا «من باب قال» إذا ذهب به وأهلكه. و: الذهافية، الجمع دواهي، و: الحقد، ومنه الحديث: مقاربة الناس في أخلاقهم أمن من غوايلهم.

الغزو :

* السير إلى قتال العدو واتهابه في بلاده، الغزوة: المرأة من الغزو.

* قوله تعالى: وَكَانُوا عُزَّى، أى خرجوا إلى الغزو.

الغضاضة :

* الذلة والمنقصة، ومنه قوله: ليس عليك في هذا الأمر غضاضة.

الغلو :

* «مفرد غل»: الحقد والحد والضعف، و: الغش، و: العداوة.

دليل الألفاظ اللغوية

* ومنه قوله تعالى: **مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يُغْلِّ**.

الغيب :

* خلاف الشهادة، وكل ماغاب عن الإنسان سواء كان محصلًا في القلوب أم غير محصل، أى المعدوم والموجود، ومنه قوله تعالى: **عَالَمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ**.

(ف)

الفاره :

* الفاره من الخيل: **البَيْنَ الْفَرَاهَةِ، وَالْفَرَاهَةِ: النَّشَاطُ وَالخَفَّةُ**. ومنه الجارية الفاره.

الفجار :

* «المفرد فاجر»: الفاسق غير المكترت، وهو المنبعث بالمعاصي والمحارم.

* قوله تعالى: **وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِرًا كُفَّارًا**، أى مثالاً عن الحق.

الفزع :

* الخوف والذعر.

* ومنه قوله تعالى: **لَا يَعْزِزُهُمْ أَفْزَعُ الْأَكْبَرِ**.

الفطرة :

* الخلقة التي يكون عليها كل موجود أول خلقة، و: **الطبيعة السليمة** لم تشتب بغير.

* ومنه قوله تعالى: **فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا**.

الفظاظة :

* القساوة والإساءة، مَنْ فَظَ يُفْظَ «من باب تعب» فظاظةً إذا غلظ.

* قوله تعالى: **وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيلًا قَلْبِ**، مما يعني الستىء الخلق القاسي القلب.

الفقاع :

* شراب يُتَّخَذُ من الشعير يُخْمَرُ حتى تعلوه فقاعاته.

* شيء يُشرَب يُتَّخَذُ من ماء الشعير فقط، وليس بمسكر ولكن ورد النهي عنه وسمى فقاعاً لما

يرتفع في رأسه من الزبد.

﴿ق﴾

القبالة :

- * وثيقة يلتزم بها الإنسان لأداء عمل أو ذين أو غير ذلك، و: الكفالة، وهي في الأصل مصدر قَبِيلٌ: إذا كفل.

القتل صبراً :

- * الحبس على القتل حتى يُقتل.

* ومنه قول الشاعر:

فصبراً في مجال الموت صبراً فما نيل الخلود بمستطاع

القحْم :

- * الكبير من الخيل، وفي حديث الغنائم: ولا سهم للقحْم، وهو الكبير الهرم.

القرّ :

- * «فتح القاف وضمنها»: البد، وفي الحديث: إلا أن يخاف على نفسه القرّ: أي البد.

القرن :

- * التظير في الشجاعة والشدة.

القطان :

- * (مفرد القاطن): المقيم بالمكان.

القطع من خلاف :

- * أن يُقطع الباغي رجله اليمنى مع يده اليسرى ليزف حتى يموت.

* قوله تعالى: لَا قطْعَنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلُكُمْ مِنْ خَلَافٍ، أي مخالفه.

الفعقة :

- * حكاية صوت السلاح.

القلعة :

- * الحصن الممتنع في الجبل، والجمع قَلَعَةٌ، كقصبة وقصب وقلاء كرقاب.

القهـر :

* الغـلبة.

- * قوله تعالى: وَهُوَ الْقَاهِرُ، القاهر : الغـالـبـ جـمـيعـ الـخـلـائـقـ ، والـقـاهـرـ : شـدـيدـ الـقـهـرـ وـالـغـلـبةـ ،
يـقـالـ: قـهـرـهـ يـقـهـرـهـ قـهـرـاـ ، غـلـبـهـ فـهـوـ قـاهـرـ وـقـهـارـ .
- * في الحديث : الحـمـدـ لـلـهـ الـذـىـ عـلـاـ فـقـهـرـ .

القيـظ :

- * صـيمـ الصـيفـ ، وـهـوـ عـلـىـ مـاقـيلـ : مـنـ طـلـوعـ الثـيـاـتـ إـلـىـ طـلـوعـ السـهـيلـ . وـالـجـمـعـ أـقـيـاظـ وـقـيـوطـ .

﴿ك﴾

الكراديس :

- * (مفرد الكردوس): الكـثـيـةـ أوـ الـقطـعـةـ الـعـظـيـمـةـ مـنـ الـخـيـلـ .
- * في حـدـيـثـ وـصـفـهـ (صـ)ـ: ضـخـمـ الـكـرـادـيـسـ ، هـىـ رـؤـوسـ الـعـظـامـ .

الكرـاع :

- * اـسـمـ يـطـلـقـ عـلـىـ الـخـيـلـ وـالـبـغـالـ وـالـحـمـيرـ .

الكـظم :

- * مـخـرـجـ النـفـسـ مـنـ الـحـلـقـ .
- * يـقـالـ: أـخـذـواـ بـكـظـمـهـمـ ، أـىـ لـمـ يـقـنـعـهـمـ خـبـرـ وـلـأـثـرـ .

الكلـفة :

- * ماـيـنـفـقـ عـلـىـ الشـئـ لـتـحـصـيلـهـ مـاـلـ أـوـ جـهـدـ ، وـ: المـشـقـةـ ، مـنـ كـلـفـتـ الـأـمـرـ فـتـكـلـفـهـ: أـىـ
حـلـتهـ فـتـحـمـلـهـ .
- * وـمـنـهـ قـولـهـ تـعـالـىـ: لـاـ تـكـلـفـ نـفـسـكـ .

الـكـلـ :

- * مـنـ يـكـونـ عـالـةـ عـلـىـ غـيرـهـ ، وـالـقـلـ ، وـالـعـيـالـ ، وـالـيـتـيمـ .
- * قـولـهـ تـعـالـىـ: كـلـ عـلـىـ مـوـلـاهـ ، أـىـ ثـقـلـ عـلـىـ وـتـيهـ .

كميش الذكر :

- * الصغير الذكر.
- * في الحديث: لاثوارٍ — يعني من القتل — إلّا كميشاً، يعني من كان ذُكْرُه صغيراً، قيل: لا يكون ذلك إلّا في كرام الناس.

الكمين :

- * القوم يستخفون في مكمن ثم يتهزون عَرَّةَ العدوّ فينهضون عليه.
- * كمن كموئاً: توارى واستخفى، ومنه الكمين في الحرب.

﴿ ل ﴾

اللامة :

- * أدأة الحرب كلها من رمح وبيبة ومغفر وسيف ودرع، الجمع لَمْ وَلُقْ.
- * في حديث على (ع) لأصحابه في صفين: وأكملوا اللامة، قيل: وإنما بالبيضة، ويحمل أن يريد جميع آلة الحرب.

﴿ م ﴾

المؤلفة قلوبهم :

- * المستالة قلوبهم بالإحسان والمودة.
- * في حديث المؤلفة قلوبهم: هم قوم وحدوا الله وخلعوا عبادة من دون الله ولم تدخل المعرفة قلوبهم أنَّ محمداً رسول الله، وكان رسول الله يتألفهم بمال وعطاء حتى يحسن إسلامهم ويهمس لهم ويعرّفهم ...

المؤوف :

- * المصاب بآفة، أى بعيوب أو فساد الآفة، وهى العاهة والبلية الشديدة التي قلَّ ما ينجلو الإنسان عنها. وقد أيف الزرع، أى أصابته آفة فهو مؤوف.

المؤونة :

- * القوت.
- * قال الجوهري: مائُثُ الْقَوْمِ أَمَانُهُمْ مِائَنًا، إذا احتملت مؤونتهم.

الماصر :

- * الناقة أو الشاة تكونان بطريقتي خروج اللبن أو قليلته، من مصر الرجل الشاة وتصير وامتصراها:
إذا حلها بأطراف الأصابع الثلاث أو الإبهام أو السبابة فقط.
- * في الخبر: لا يتصير لبنا فينضر ولدها، يريد لايكثر منأخذ لبنا.

ماكس — مكاسا — وماكسه :

- * مكس يمكس مكساً: جبي مال المكس، وفي البيع: انتقص الثمن، و—هـ : ظلمه.
- * المكس: ما يأخذه أعون التولة عنأشياء معينة عند بيعها أو عند إدخالها المدن.

المتأول :

- * المفسر للكلام، والزاد الكلام إلى الغاية المرجوة منه.
- * التأويل: إرجاع الكلام وصرفه عن معناه الظاهري إلى معنى أخفى منه، مأخوذ من آل يؤول: إذا رجع وصار إليه. تأول فلان الآية: أي نظر إلى ما يؤول معناها.

المتبقل :

- * المتفرغ لعبادة الله عز وجل، أو المنقطع إلى الله تبارك وتعالى.
- * التبتل: الانقطاع إلى الله تعالى وإخلاص النية، وأصل ذلك من البتل وهو القطع كأنه قطع نفسه عن الدنيا.

المتحرف :

- * المقاتل الذي يطلب استدبار الشمس أو قضاء حاجة.
- * التحرف: الميل إلى حرف، أي طرف، وقيل: يريد الكفر بعد الفرق وتغيير العدو. ومنه قوله تعالى:
إلا مُتَحَرِّفًا لِقَاتَلْ.

المتحيز :

- * المنضم إلى جماعة، من حازه حوزاً أو حيارة واحتازه وحازه حيزاً «من باب سار» لغة فيه: كل من ضم إلى نفسه شيئاً.
- * قوله تعالى: أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلَى فِتْنَةٍ، أي منضمأ.

المثلة :

- * العقوبة والتنكيل.
- * في الحديث: التمثيل حرام ولو في الكلب العقور.

الخن :

- * (مفرد الخنة): البلاء والشدة، من مَحَتْهُه مَحْنًا «من باب نفع» وامتحنته، أى اختبرته.
- * قوله تعالى: أَمْتَحِنَ اللَّهَ قُلُوبُهُمْ، أى اختبرها.

المدد :

- * ما يُمَدَّ به الشيء، يقال مدته بمدد، قوتها وأعنته به. و: الجيش، يقال: ضم إله ألف رجل مددًا.

المدنف :

- * المريض الذى لزمه المرض الشديد، من دَنَفَ المرض: نقل.
- * في حديث من أخطأ وقت الصلاة: إِنَّمَا الرِّخْصَةُ لِلنَّاسِ وَالْمَرْيَضِ وَالْمَدْنَفِ، أى المقل في المرض.
- * قول الشاعر:

فَكَانَهَا وَسْتَىٰ إِذَا نَظَرَتْ أَوْ مُدْنِفٌ لَمَّا يَفْقَ بَعْدَ

المستسر :

- * المتخفي، والمستسر بالشيء: المستخفى به، ومنه: المستسرون بدينك، أى المستخفون به.

المشاهد :

- * الحضور، و: ما يُشَاهَدُ، و: المجتمع من الناس، الجمع مشاهد، ومنه المشهدان.

المصر :

- * الكورة الكبيرة تقام فيها التور والأسواق والمدارس وغيرها من المرافق العامة.
- * الكورة: الصقع أو البقعة.

المطان :

- * مواضع الشيء وما فيه التي يُعطَى كونها فيه، مفرد (مقطنة) الجمع مطان.

دليل الألفاظ اللغوية

* في الحديث: المؤمن لا يمسى ولا يصبح إلا ونفسه ظنون عنده.

المعرّة :

* معرّة الجيش: أن ينزلوا بقوم فياكلوا من زرعهم وأموالهم بمال يُؤذن لهم فيه، والمساءة والأذى والإثم، والجناية، والعيب، والأمر القبيح.

المغرر :

* المخدوع والمطمور بالباطل، من عرّته الدنيا غروراً «من باب قعد»: خدعته.

* ومنه الحديث: لا يُغَرِّرُ الرَّجُلُ بِنَفْسِهِ وَلَا بِدِينِهِ.

المقت :

* شدّة البغض ، يقال : مَقْتَهُ مَقْتًا «من باب قتل» : أبغضه أشدّ البغض عن أمر قبيح، فهو مقيت ومقوت.

* نكاح المقت : كانت العرب إذا تزوج الرجل امرأة أبيه فأولادها يقولون للوالد : مقتى.

* ومنه قوله تعالى : لَمَقْتُ اللَّهُ أَكْبَرُ مِنْ مَقْتِكُمْ أَفْسَكُمْ .

المقرف :

* الّذى أبوه غير عتيق وأمه عتيقة من الخيل.

المكيدة :

* الخديعة.

* اسم من الكيد ، السعي في فساد الحال على وجه الاحتيال ، تقول: كَادَهُ يَكِيدُهُ كَيْدًا «من

باب باع» خدعته ومكر به، فهو كائد: إذا عمل في إيقاع الضرار به على وجه الخلل.

* ومنه قوله تعالى : إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ.

النابذة :

* المجاهرة بالحرب ، و: المكافحة ، من نابذة في الحرب ينابذه: كاشفه.

* منه الخبر : فَإِنْ أَبْيَمْتُ نَابِذَنَاكُمْ عَلَى سَوَاءِ ، أَى كاشفنامك.

المناظرة :

- * المباحثة والعبارة في النظر، من ناظره مناظرة : جادله.
- * النظر : الفكر يُطلب به علم أو ظن، فهو تأمل معقول لكتسب مجهول.

التجنيق :

- * آله قديمة من آلات الحصار كانت ترمي بها حجارة ثقيلة على الأسوار فتهدمها.

التجيد :

- * الجمع مناجيد ، وهو الرجل الشجاع.

مندوحة :

- * يقال : أرض مندوحة ، واسعة بعيدة. ولك عن هذا الأمر مندوحة : سعة وفسحة ، الجمع مناديع ، من ندحته إذا وسعته أو من التندح : وهو الموضع المتسع من الأرض.
- * منه : أنَّ من المعارض لمندوحة عن الكذب ، أى سعة وفسحة.

المنطقة :

- * النطاق ، و: ما يُتطرق به. المِنْطَقَ مَا يَشَدَّ بِهِ الْوَسْطُ.

المن :

- * كُلَّ مَا يُنْعَمُ بِهِ بِلَا تَعْبُ وَلَا عَنَاءٌ ، و: الإِنْعَامُ وَالإِحْسَانُ وَالإِحْسَانُ مِنْ مَنْ يَمِنُّ مَنَا عَلَيْهِ بالعنق وغيبو «ومن باب قتل»: أنعم عليه.
- * ومنه قوله تعالى : لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمُنْكَرِ وَالْأَذَى.

﴿ن﴾

الظاهر :

- * الفاعل من نظر ، الجمع نظارة. و: الأمين يعيشه السلطان ليستبرئ أمر جماعة في قريه أو غير ذلك.

التسبيحة :

- * التأخير والتأجيل ، وهو بيع عن مضمون في الذمة حالاً بشمن مؤجل ، من نسأت الشيء :

إذا أخرته.

- * في الحديث : صلة الرحم تُنسى في الأجل ، أى تؤخره.

التفور :

- * إلى العدو : الإسراع في الخروج لقتاله، من تَفَرَّ يَنْفُرُ نَفْرًا وَنَفَارًا وَنَفِيرًا : ذهبوا للقتال.
- * ومنه قوله تعالى : آتَفُرُوا خَفَافًا وَيَقَالاً.

النكایة :

- * في العدو : قهقهه بالقتل والجرح ، من نكيت في العدو نكایة «من باب رمي» : إذا اكتفت فيه الجراح والقتل.
- * في الحديث : لاشيء أنكى لإبليس وجنوده من زيارة الإخوان ، أى أوجع وأضر.

التواجد :

- * تَجَدَّهُ يَنْجِذُّهُ نَجْدًا : عضه بالتواجد عضًا شديداً ، ومفرده التاجذ.
- * في حديث النبي (ص) : فضحك حتى بدت نواجذه.
- * في حديث علي (ع) لقومه في الحرب : وغضوا على التواجد فإنه أتبى للسيوف عن الهمام ، ومعنى الكلام : المبالغة في التمسك في هذه الوصية بجميع ما يمكن من الأسباب المعينة عليه.

(ه)

المجبن :

- * الذي أباهه عتيق وأمه غير عتيقة من الخيل ، والهُجْنة في الناس والخيل إنما تكون من قبل الأم والإقرار من قبل الأب.

المهنة :

- * المهنة والمعاهدة واحدة، وهي وضع القتال وترك الحرب ألى مدة من غير عوض.
- * يقال : هَدَنَتِ الرَّجُلُ وَاهْدَتْهُ : إذا سكتته، وهدن هو «يتعدى ولا يتعدى» وهادنه مهادنته صالحه.
- * في الحديث : سُئِلَ مَادَارَ الْهُدْنَةَ؟ قَالَ : دَارَ بِلَاغٍ وَانْقِطَاعٍ.

الهم :

* الشّيخ الكبير الفان.

﴿و﴾

الوجف :

- * ضرب من سير الإبل والخيول سريع.
- * يقال وجف وجيفاً : اضطرب ومشي سريعاً.
- * قوله تعالى : فَمَا أُوحِيَتْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ، هو من الإيجاف وهو السير الشديد.

الفهرس

- ١ - الآيات القرآنية الكريمة
- ٢ - الأحاديث والروايات
- ٣ - الأعلام
- ٤ - الأمم والقبائل والفرق
- ٥ - الأماكن والبلدان
- ٦ - الكتب
- ٧ - المراجع
- ٨ - دليل الموضوعات العام :

١- آيات القرآنية الكريمة :

﴿ف﴾

فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا مُسْتَطِعُمْ «الْتَّغَابُنُ» / ١٦٢ : ١٥٢
فَاجْتَبَوُا الرَّجْسَ مِنَ الْأُؤُلَاءِ .. «الْحَجَّ» / ٣٠ : ١٣٧
إِذَا اسْلَخُ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ «الْتَّوْبَةُ» / ٦٧ : ٨٣ ،
٢٦٤ ، ١٣٦

فَإِذَا الْقِيمَتِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرَبُوا رِقَابَ .. «مُحَمَّدٌ» /
١٥٩ ، ١٣٥ : ١٥٩

فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا .. «الْحَجَرَاتُ» / ٩ : ١٣٩ ، ١٥٠ ، ١٤٧ : ١٤٧
فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ .. «الْتَّحْلِيلُ» / ١٨ : ١٤٧
فَاقْتَلُوا الْمُشْرِكِينَ حِيثُ وَجَدُوكُمْ .. «الْتَّوْبَةُ» / ٦ : ٦
٢١٥ ، ١٢٤ ، ١٣٥ ، ١٥٩ : ١١٨
فَإِمَّا تَنْقِضُهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرَدَ .. «الْأَنْفَالُ» / ٥٧ : ١٣٦

فَإِمَّا مَنْ بَعْدَ وَإِمَّا فَدَاءً .. «مُحَمَّدٌ» / ٤ : ١٣٢ ، ١٣٣ : ١٣٢
فَإِنْ اتَّهَا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ .. «الْبَقَرَةُ» / ١٩٢ : ١٩٢
١٣١

فَإِنْ اتَّهَا فَلَا عِذْوَانَ لَا عَلَى الظَّالِمِينَ .. «الْبَقَرَةُ» / ١٩٣ : ١٣١ ، ١٣٠ ، ١٣١ : ١٥٢
فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ .. «النِّسَاءُ» / ٥٩ : ٥٩
فَانفَرُوا ثَبَاتٍ أَوْ انفَرُوا .. «النِّسَاءُ» / ٧١ : ٧١
فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَنَّا لَكُمْ وَهُوَ .. «النِّسَاءُ» / ٩٢ : ١٦٨

فَسُوفَ نُؤْتِيهِ .. «النِّسَاءُ» / ٧٤ : ١٢٦
فَسُوفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقُمْ «الْمَائِدَةُ» / ٥٤ : ١٤٩ ، ١٤٨ : ١٣٦
فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ «الْتَّوْبَةُ» / ٢ : ١٣٦
٢٦٤

فَشَلَّوْا الْوَثَاقَ .. «مُحَمَّدٌ» / ٤ : ١٣٠
فَضَلَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ «النِّسَاءُ» / ٩٥ : ١٢٢

﴿ب﴾

بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ «الْتَّوْرُ» / ٥٠ : ١٥١
بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ «الْبَقَرَةُ» / ١٩٤ : ١٢٠

﴿ت﴾

تَرْهِلُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا .. «الْأَنْفَالُ» / ٦٧ : ١٣١

﴿ح﴾

حَافَظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ .. «الْبَقَرَةُ» / ٢٣٨ : ١٤٠
حَتَّى إِذَا أَتَخْتَمُوهُمْ .. «مُحَمَّدٌ» / ٤ : ١٣٠
حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارُهَا .. «مُحَمَّدٌ» / ٤ : ١٣٠
حَيْثُ ثَقَفْتُمُوهُمْ .. «الْبَقَرَةُ» / ١٩١ : ١٢٤

﴿ذ﴾

ذَلِكَ لَهُمْ خَزِيٌّ فِي الدُّنْيَا .. «الْمَائِدَةُ» / ٣٣ : ١٤٦

﴿ر﴾

رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَنْعَى .. «الْمَائِدَةُ» / ٢٥ : ١٦

﴿ش﴾

الشَّهْرُ الْحَرَمُ بِالشَّهْرِ الْحَرَمِ .. «الْبَقَرَةُ» / ١٩٤ : ١٢٣

﴿ع﴾

عَنْ يَدِهِمْ صَاغِرُونَ .. «الْتَّوْبَةُ» / ٢٠ : ٨٧ ، ٣٠ : ١٢٨

﴿غ﴾

غَيْرُ أَوْلَى الضَّرَرِ .. «النِّسَاءُ» / ٩٥ : ١٢١

التي هي أحسن.....»«الأنعام/١٥٢: ١٤٤
الذين إن مكثاهم في الأرض أقاموا.....»«الحج/

٤١: ١٣٨

الذين يتبعون الرسول النبي الأمي.....»«الأعراف/
١٥٧: ١٥١

ليسوا سواء من أهل الكتاب «آل عمران/١١٣: ١٤٢

ليظهره على الدين كله.....»«التوبه/٣٣: ١٧٢

﴿ م ﴾

ما كان لأهل المدينة ومن حوطهم»«التوبه/

١٢٠: ١٢٥

ما كان لنبي أن يكون له»«الأنفال/
٦٧: ١٣١

من حيث أخر جوكم.....»«البقرة/١٩١: ١٢٤
من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا»«التوبه/

٢٩: ١٥٩

وآخرین من دونهم.....»«الأنفال/٦٠: ١٢١
وأتفوا فتنة لاتصيبن»«الأنفال/٢٥: ١٤٢

واحصروهم واقلعوا لهم ..»«التوبه/٥٥: ١٥١، ٧٧
وإذا دعوه إلى الله ورسوله ليحكم»«التور/

٤٨: ٥١، ١٥١

وإذا بعدكم الله إحدى الطائفتين»«الأنفال/
٧: ١٣٣

وأرجلهم من خلاف»«المائدة/٣٣: ١٤٥
وأطیعوا الله ورسوله ولا تنازعوا»«الأنفال/

٤٦: ١٢٦

وأعدوا لهم ما استطعتم»«الأنفال/

فقاتلوا التي تبغى حتى تفique ..»«الحجرات/٩: ٩
٢٨، ١٣٩، ١٥١

فقد باء بغضب من الله»«الأنفال/٦: ٩١

فكروا فيها هم والغلوون ...»«الشعراء/٩٤: ٥
فكروا مما غنمتم حلاً ..»«الأنفال/٦٩: ١٣٣

فليقاتل في سبيل الله الذين ..»«النساء/٧٤: ١٢٦
فمن اضطرَّ غير باع ولا عاد »«البقرة/١٧٣: ١٤٣

فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه»«البقرة/١٩٤: ١٤٣
١٢٣، ١٢٠، ١١٩

ففي سبيل الله»«النساء/٩٤: ١١٩

﴿ ق ﴾

قاتلوا أئمة الكفر إياهم»«التوبه/١٢: ١٠٥
قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ...»«التوبه/٢٩: ١٢٧

١٥٩

قل لن ينفعكم الفرار»«الأحزاب/١٦: ٣٧
قولاً أنفسكم وأهليكم ناراً»«التحريم/٦: ٤

﴿ ك ﴾

كُثِّبَ عَلَيْكُمُ الْقَتْالُ وَهُوَ كَوْهٌ لَكُمْ»«البقرة/
٢١٦، ٨٣: ١١٧

كَفَّوْا يَدِيكُمْ وَأَقْيَمُوا الصَّلَاةَ»«النساء/٧٧: ١٢٣

كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ»«آل عمران/
١١٠: ١٤٠، ١٣٩، ١٣

﴿ ل ﴾

لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ»«البقرة/٢٥٦: ١٢٩
لَا يُسْتُويُ الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ..»«النساء/٩٥: ١٢١

- ١٢٦، ١١٨
وأقاتلهم حتى لا تكون فتنة....»«الأنفال/٣٩: «:
- ١١٨ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٧ ، ١٢٩ ، ١٢٩ ، ١٥١
وقال لهم إن آية ملكه.....
«البقرة/١٣٢: «٢٤٨، ٢٤٧: «
- ١٥٠: «البقرة/٩٦: «التّسـاء/٩٥: «
وكان الله غفوراً رحيمـا.....
وكـلـا وـعـدـ اللهـ الحـسـنـي.....
ولا تـطـلـعـ الكـافـرـينـ والـمـانـقـينـ»«الأحزـابـ/١، ٤٨: «
- ١١٩: «البـقـرةـ/١٩٠: «
ولا تـعـتـدـوا.....
١٥٣: «التـسـاءـ/٢٩: «
ولا تـقـتـلـواـ أـنـفـسـكـمـ.....
١٩٥: «البـقـرةـ/٩١، ٩١، ١٢٢، ١٥٣، ٢٠٣: «
ولا تـهـنـوـفـ اـبـغـاءـ الـقـومـ»«التـسـاءـ/١٠٤: «
١٢٥: «التـسـاءـ/٩٢: «
ولا عـلـىـ الـذـيـنـ إـذـاـ مـاـ أـتـكـمـ لـتـحـمـلـهـمـ»«التـوـبـةـ/
- ٨٥ ، ٨٤: «٩١
ولا عـلـىـ الـذـيـنـ لـاـ يـجـدـونـ مـاـ يـنـفـقـونـ»«التـوـبـةـ/
٨٥: «الـتـورـ/٦١: «
ولا عـلـىـ الـمـرـيضـ»«الـتـورـ/١٩١: «
ولـتـكـنـ مـنـكـمـ أـمـةـ يـدـعـونـ إـلـىـ الـخـيـرـ ..»«آلـعـمـرـانـ/١٤٣: «
١٣٩: «الـبـقـرةـ/١٤٣: «
والـفـتـنـةـ أـشـدـ مـنـ القـتـلـ»«الـبـقـرةـ/١٢٣: «
ولـقـدـ كـنـتـمـ تـنـتـنـوـنـ الـمـوـتـ»«آلـعـمـرـانـ/١٢٢: «
ولـمـاـ جـاءـهـمـ رـسـولـ مـنـ عـنـدـ اللهـ ..»«الـبـقـرةـ/١٠١: «
ولـمـاـ جـاءـهـمـ كـتـابـ مـنـ عـنـدـ اللهـ ..»«الـبـقـرةـ/٨٩: «
١٥١
ولـوـ شـاءـ رـبـكـ لـأـمـنـ مـنـ فـيـ الـأـرـضـ »يونـسـ
- ٦٠، ٨٣: «١٢١
وـاعـلـمـواـ أـنـ اللهـ يـحـولـ بـيـنـ الـمـرـءـ الـأـنـفـالـ/ ١٤١: «٢٤
وـاقـتـلـهـمـ حـيـثـ ثـقـفـتـمـهـ .»«الـبـقـرةـ/١٩١: «
وـإـمـاـ تـخـافـنـ مـنـ قـوـمـ»«الـأـنـفـالـ/٥٨: «
وـإـنـ أـحـدـ مـنـ الـمـشـرـكـينـ اـسـتـجـارـكـ»«التـوـبـةـ/٦: «
وـإـنـ جـنـحـوـلـ لـلـسـلـمـ فـاجـنـحـ لـهـ»«الـأـنـفـالـ/ ٢١٥: «٦١
وـإـنـ طـائـفـتـانـ مـنـ الـمـؤـمـنـينـ اـقـتـلـوـاـ »«الـحـجـرـاتـ/٩: «
١٥٠ ، ١٥٥
وـأـنـفـقـوـاـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ»«الـبـقـرةـ/١٩٥: «
وـإـنـ نـكـشـوـأـيـاـنـهـمـ مـنـ بـعـدـ»«التـوـبـةـ/١٢: «
وـإـنـ يـرـيدـوـاـ خـيـاتـكـ فـقـدـ خـانـوـاـ»«الـأـنـفـالـ/ ١٣١: «٧١
وـأـوـلـكـ مـنـ الصـالـحـينـ ..»«آلـعـمـرـانـ/١١٤: «
وـتـلـكـ الـأـيـامـ نـدـاـوـلـهـاـ بـيـنـ النـاسـ»«آلـعـمـرـانـ/ ١٣٤: «١٤٠
وـجـاهـدـوـاـ بـأـمـوـالـكـ وـأـنـفـسـكـ»«التـوـبـةـ/ ١٤٣: «٤١
وـجـاهـدـوـاـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ»«التـوـبـةـ/٢٠: «
وـجـاهـدـوـاـ فـيـ اللهـ حـقـ جـهـادـهـ»«الـحـجـجـ/٧٨: «
١١٨ ، ١١٧
وـجـرـئـيلـ وـمـيكـائـيلـ»«الـبـقـرةـ/٩٨: «
وـالـحـرـمـاتـ قـصـاصـ»«الـبـقـرةـ/١٩٤: «
وـعـنـيـ أـنـ تـكـرـهـوـاـ شـيـطاـنـ وـهـوـ ..»«الـبـقـرةـ/٢١٦: «
وـفـضـلـ اللهـ الـمـجـاهـدـينـ عـلـىـ الـقـاعـدـينـ»«التـسـاءـ/ ٩٥: «٩٥
وـقـاتـلـهـمـ سـبـيلـ اللهـ الـذـيـنـ يـقـاتـلـونـكـ»«الـبـقـرةـ/ ١٩٠: «١٩٠
وـقـاتـلـهـمـ الـمـشـرـكـينـ كـافـةـ»«التـوـبـةـ/٣٦: «

- ١٢٩: «٩٩ / ولولا دفع الله الناس بعضهم بعض لفسدت
١٣٢: «٢٥١ / البقرة»
ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت
١٣٢: «٤٠ / الحج»
وليعلم الله الذين آمنوا «آل عمران»
وما كان المؤمنون ليغفروا كافة «التوبه»
١٣٤: «١٤٠ / آل عمران»
ومالكם لا يقاتلون في سبيل الله «النساء»
١٢٦: «١٢٢ / البقرة»
ومن الناس من يشرى نفسه «آل عمران»
١٢٣ ، ١١٩: «٧٥ / التوبه»
ومن يبغض غير الإسلام دينًا «آل عمران»
٢٦٧ ، ٢١٦: «٨٥ / المائدة»
ومن يقاتل «النساء» ٧٤: «١٢٦ / التوبه»
ومن يولهم يومئذ دبره «الأنفال» ١٦: «١٢٥ / آل عمران»
ويتّخذ منكم شهداء .. «آل عمران» ٤٠: «١٣٥ / المائدة»
ويسعون في الأرض فسادًا «المائدة»
١٤٧: «٦٤ ، ٣٣ / البقرة» ٢٧: «١٤٧ / المائدة»
ويفسدون في الأرض «آل عمران» ٤١: «١٣٥ / البقرة»
ويحق الكافرين «آل عمران» ١١٤: «١٤٢ / المائدة»
يؤمنون بالله واليوم الآخر «آل عمران» ١١٤: «١٤٢ / المائدة»
يأيها الذين آمنوا أتقوا الله .. «المائدة» ٣٥: «١٤٧ / المائدة»
يأيها الذين آمنوا إذا ضربتم «النساء»
١٣٣: «٩٤ / الحج»
يأيها الذين آمنوا إذا لقيتم فته «الأنفال»
١٢٤: «٢١٧ / البقرة»
يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه «آل عمران» ١٠٤: «١٤٠ / المائدة»
يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف .. «آل عمران» ١٣: «١٤١ / المائدة»
يمزرون الكلم عن مواضعه «النساء»
١٢٩: «٤٦ / المائدة»
يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف .. «آل عمران»
١٤٨: «٥٤ / المائدة»
يجهلون في سبيل الله ولا يخافون «المائدة» ١٣: «١٤١ / المائدة»
يأيها التي قل لمن في أيديكم «الأنفال» ٧٣: «١٢٦ / المائدة»
يأيها التي جاهد الكفار «التوبه»
١٤٨: «٥٤ / المائدة»
يأيها الذين آمنوا من يرتد منكم «المائدة»
١٤٢: «٦ / المائدة»
يأيها الذين آمنوا أنفسكم «التحريم»
١٢١: «٧١ / المائدة»
يأيها الذين آمنوا حنوا حنرك «النساء»
١٤٠: «٢٠٠ / آل عمران»
يأيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا
١٤١: «٢٤ / الأنفال»
يأيها الذين آمنوا استجيبوا الله ولرسول
١٤٢: «٧٧ / الحج»
يأيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا
١٤٣: «١٥ / الأنفال»
يأيها الذين آمنوا إذا رأكموا واسجدوا «الحج»
١٤٤: «٧٧ / الحج»
يأيها الذين آمنوا إذا رأكموا واصبروا ورابطوا
١٤٥: «٢٤ / الأنفال»
يأيها الذين آمنوا إذا طلاقوا «آل عمران»
١٤٦: «١٥ / آل عمران»
يأيها الذين آمنوا إذا طلاقوا «آل عمران»
١٤٧: «١٥ / آل عمران»
يأيها الذين آمنوا إذا طلاقوا «آل عمران»
١٤٨: «١٥ / آل عمران»
يأيها الذين آمنوا إذا طلاقوا «آل عمران»
١٤٩: «١٥ / آل عمران»
يأيها الذين آمنوا إذا طلاقوا «آل عمران»
١٥٠: «١٥ / آل عمران»
يأيها الذين آمنوا إذا طلاقوا «آل عمران»
١٥١: «١٥ / آل عمران»
يأيها الذين آمنوا إذا طلاقوا «آل عمران»
١٥٢: «١٥ / آل عمران»
يأيها الذين آمنوا إذا طلاقوا «آل عمران»
١٥٣: «١٥ / آل عمران»

٢- الأحاديث والروايات :

إنما يُؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر ١٠ ، ٥
 أن مشركي العرب قالوا للنبي (ص): أَنْهِتْ
 عن قال: نعم ١٢٣
 أَنَّ النَّبِيَّ (ص) لَمَّا بَلَغَهُ خَرْجُ قَرِيشَ ١٣٤
 إِنَّهَا نَزَلتْ فِي أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَمَنْ قَاتَلَ أَمِيرَ
 الْمُؤْمِنِينَ ١٤٨
 أَنَّهُ (ع) خَطَبَ يَوْمًا بِالْكَوْفَةِ ... فَقَالَ: كَلْمَةٌ
 حَقٌّ يَرَادُ بِهَا بَاطِلٌ ١٠٥
 أَنَّهُ (ع) فَرَقَ بَيْنَ جَارِيَةٍ وَلَدَهَا فَنَاهَ النَّبِيَّ
 (ص) ١٠١
 إِنَّهُ قَدْ حَقَّ لِي أَنْ أَخْذَ الْبَرِيءَ ١٣
 أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَسْلَمَ عَنْهُ (ص) رَجُلٌ قَالَ لَهُ:
 حَرًّا أَوْ مُلُوكً؟ ٨٤
 أَنَّهُ (ع) وَضَعَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِّنْ أَغْنِيَائِهِمْ ١٥٩
 أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا أَهْلُ الْمَعْرُوفِ ٣
 أَيُّهُمْ خَدُوا سَلاْحَكُمْ ١٢١
 إِلَيْهِمْ بِاللَّهِ ٥
 أَيْكُمْ يَأْخُذُ عَائِشَةَ فِي سَهْمِهِ؟ ٢٧

﴿ ب ﴾

بعث رسول الله (ص) عبد الله بن جحش ١٢٤

﴿ أ ﴾

أَجْرَنَا مِنْ أَجْرِتِ وَآمَنَا مِنْ آمَنْتِ ٩٢ ، ٧٨
 أَجْرُوهُمْ مُجْرِيُّ أَهْلِ الْكِتَابِ ١٢٩
 إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ تُنْتَهَى أَبْوَابُ السَّمَاءِ ٣٧
 إِلْسَامٌ يَجِبُّ مَاقِبْلَهُ ١٥٩
 إِلْسَامٌ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى عَلَيْهِ ٧٩
 أَصْلُ إِلْسَامِ الصَّلَاةِ وَفِرْعَهُ الرَّكَّةُ ٨٣
 اقْتَلُوا بَقِيَّةَ الْأَحْزَابِ وَأُولَئِكَ الشَّيْطَانُ ١٠٥
 أَلَا إِنَّ الْقَوْةَ الرَّمِىٌ ١٢١
 اللَّهُمَّ انْصُرْ مِنْ نَصْرِهِ وَاخْذُلْ مِنْ خَذْلِهِ ٢١
 إِنْ كَانَتْ فِي الْفَنَاءِ وَأَقَامَ الْبَيْتَ ١٧١
 أَنَّ ابْنَ عُمَرَ عَرَضُ عَلَى النَّبِيِّ (ص) ٨٤
 إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصْلُونَ عَلَى ٨٣
 أَنَّ امْرَأَ يَهُودِيَّةً أَتَتِ النَّبِيَّ (ص) ٢٣
 أَنَّ سَرِيَّةَ بَعْثَتِ النَّبِيِّ (ص) فَمَرَوْا ١٣٣
 أَنَّ صَبَّيْنَ تَوَبَّا عَلَى دِيكِ فَنْتَفَاهِ ٥
 أَنَّ عَلِيًّا (ع) لَمَّا هُمْ النَّاسُ يَوْمَ الْجَمْلِ ١٧٤
 أَنَّ عَلِيًّا (ع) نَادَى مِنْ وَجْدِ مَالِهِ ١٧٤
 إِنَّ اللَّهَ عَبَادًا يَفْرَعُ الْعِبَادُ إِلَيْهِمْ فِي ٣
 إِنَّ الْمَرَادَ بِالْأَيْةِ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ ١٤١
 إِنَّمَا نَزَّلَتْ فِي عَلَيِّ (ع) ١٤١
 إِنَّمَا هَلَكَ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِمَا ٤

﴿ض﴾

ضرب رسول الله يده على عاتق سلمان وقال:
هذا ذوروه ١٤٩

﴿ث﴾

الثبات: السرايا، والجيمع العساكر ١٢٦

﴿ع﴾

عليكم بالجهاد في سبيل الله مع كل ٨٣

﴿ج﴾

جاء على (ع) إلى أبي فقال: لا تخرج معنا ٢٠
الجهاد فرض على جميع المسلمين ٨٣

﴿ك﴾

كلمة حق يراد بها باطل اصروا ١٥٢
كيف بك إذا رأيت أحجار التربت ٢١ ، ٢٠

﴿ح﴾

حربك ياعلى حرب وسلمك ياعلى سلمي ٢١٠
حسب المؤمن عيناً إذا رأى منكرا ٥

﴿ل﴾

لأعطيين الرأبة غداً رجلاً يحب الله ١٤٨
لانتقطع المجرة حتى تقطع التوبة ولا ١٧٣
لأجرية على مسلم ١٥٩
لرأى من لا يطاع ١٥٣
لا هجرة بعد الفتح ١٧٣
لا يحلّ مال أمراء مسلم إلا ١٧٦ ، ١٧١ ، ٢٧
لإزال الناس بغير ما أمروا بالمعروف ١٣
لو أن رجلاً أتفق مافق يديه في ١٢٢

﴿خ﴾

خطبة أمير المؤمنين (ع): عباد الله اتقوا الله ٣٦
خطبته (ع) لما أغارت خيل معاوية على
الأبار ١٥

﴿د﴾

دخل رهط من اليهود على النبي (ص) ٢٢

﴿ر﴾

رواية مروان بن الحكم لما هُم الناس
يوم العمل ١٧٥
روى عن الرسول (ص) مِنْ أَنَّ رَجُلًا جَاءَهُ
فَقَالَ لَهُ: يَارَسُولَ ٧٧
سؤال الصعب بن حبابة رسول الله (ص) عن
تبني المشركين ١٦٨
سئل (ص) عن النساء: هل عليهن جهاد؟
قال: لا ٨٤

﴿م﴾

مامن قطرة أحب إلى الله ٨٣
مروا بالخير وإن لم تفعلوا ١٤٠
المسلم أخ المسلم لا يحل له دمه ١٧٤
المعروف كاسمه وليس شيء ٣
من أدخل على مؤمن فرحاً فقد ٣
من ترك إنكار المنكر بقلبه ١٣
من جهّز غازياً أو حاجاً أو ٨٦

﴿ و ﴾

والله ما قوتل أهل هذه الآية حتىاليوم ١٤٨
ويل للذين يختبون الدين بالدين ٥

﴿ ي ﴾

يأمرهم بما أمرهم الله وينهاهم عما ٤
يأهبان أما إنك إن بقيت بعدي ٢١

من سرّ مؤمنا فقد سرّى ومن سرّى ٤
من سنّ سنة حسنة فله أجرها وأجر ٩
منكر للمنكر بقلبه ولسانه ويديه ٤
من وصف عدلاً فخالفه إلى غيره ٥

﴿ ه ﴾

هذا والله ما رمى أهل هذه الآية ١٠٥
هذه الآيات نزلت حين أشار حباب ١٢٦
هم قوم وصفوا بأسوئتهم ثم خالفوه ٥

٣- الأعلام :

- أبو حنيفة [النعمان بن ثابت]: ٢١ ، ٢٧ ، ٤٤١
 ١٤٦ ، ١٧٥
- أبو ذر [جندب بن جنادة الغفارى]: ٢٠ ، ٢١
 ١٥٢
- أبو طالب [عبد مناف بن عبد المطلب]: ١٥٢
- أبو عبد الله → الصادق عليه السلام
 أبو على [الحسن بن أحمد بن عبد الغفار]: ١٤٧
- أبو قبيس [من أصحاب علي (ع) يوم الجمل]: ١٧٤
- أبو هلب [أبو عبد العزى بن عبد المطلب]: ٤٣
 ١٤٥
- أبو مجلز [lahq bin hmid]: ٢٣
- أبو يوسف [من الرواية]: ١٣٣
- أسامة [أسامة بن زيد بن حارثة]: ١٣٣
- الأسود العنسي [عميلة بن كعب الملقب بذى الحمار]: ١٤٩
- أم هانئ بنت ألى طالب: ٧٨ ، ٩٢
- أمير المؤمنين → على بن ألى طالب (ع)
- أنس → أنس بن مالك
 أنس بن مالك: ١٤٥
- أهبان [ابن صيفي]: ٢١
- الأوزاعي [عبد الرحمن بن عمرو]: ١٢٥ ، ١٤٤

- آدم [أبو البشر (ع)]: ١٤٧
 ابن جبير ← سعيد بن جبير
 ابن جريح [عبد الملك بن عبد العزيز]: ١٣٠
 ابن حسان [عامل الإمام علي (ع) على الأنبار]: ١٠٥
 ابن زيد [عبد الرحمن بن زيد]: ١٢٦
 ابن عباس [عبد الله]: ١١٧ ، ١١٨ ، ١٢٣ ، ١٣١ ، ١٤١ ، ١٢٧
 ١٤٥
- ابن عمر [عبد الله]: ٢٢ ، ٢٣ ، ٨٤
 ابن القاسم [أبو عبد الله بن عبد الرحمن بن قاسم بن خالد بن جنادة العتقى]: ١٣٠
 ابن هشيمة [عبد الله بن هشيمة بن عقبة]: ١٤٤
 ابن المبارك [عبد الله بن المبارك الخراسانى]: ١٢٥
 ابن مسعود [عبد الله]: ١٢٧
 ابن المسيب [سعيد بن المسيب]: ١٥٧
 ابن هند ← معاوية
 أبو جعفر ← الباقي عليه السلام
 أبو جعفر [أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي]: ١٧٥
 أبو جعفر الطوسي ← الشیخ الطوسي

فهارس الجهاد

الرَّبِيعُ بْنُ أَنَيْسٍ : ١٤٥ ، ١١٨

رَسُولُ اللَّهِ → مُحَمَّدٌ (ص)

الرَّمَانِيُّ [عَلَىٰ بْنِ عَيْشَىٰ بْنِ عَلَىٰ] : ١٤٣

﴿ ب ﴾

البَاقِرُ [مُحَمَّدٌ بْنُ عَلَىٰ (ع)] : ١٢١ ، ١٢٥ ، ١٢٦

١٤١ ، ١٤٣ ، ١٤٨

البَلْخِيُّ [أَبُو مُطَيْعِ الْحَكْمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ] :

١٤٥ ، ١٢٥

﴿ ز ﴾

الرَّبِيرُ [الرَّبِيرُ بْنُ الْعَوَامِ] : ٣٤

الرَّجَاجُ [أَبُو إِسْحَاقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ السَّرَّىٰ بْنِ سَهْلٍ] :

١٤٥ ، ١٣٧ ، ١٣٢

الزَّهْرِيُّ [مُحَمَّدٌ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَشْهُورِ بْنِ شَهَابٍ] :

﴿ ث ﴾

الثَّورِيُّ [سَفِيَانُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ مَسْرُوقٍ الْكَوْفِيِّ] :

٢٢

﴿ س ﴾

السَّدِىٰ [إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ] : ١٤٥

سَعِيدُ بْنُ جِيْرَ : ١٤٣ ، ١٤٥

سَلَارُ [حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ] : ١٨١

سَلْمَانُ [الْفَارِسِيِّ] : ١٤٩

السَّيِّدُ الْمَرْتَضِيُّ [عَلَىٰ بْنِ الْحَسِينِ عَلَمِ الْمُهْدِيِّ] :

١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٧٨

﴿ ج ﴾

الجَبَائِيُّ [مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ الْبَصْرِيِّ] : ١٤٥

جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ → الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ

جَنْدَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : ١٦

﴿ ش ﴾

الشَّافِعِيُّ [مُحَمَّدٌ بْنُ إِدْرِيسٍ بْنِ الْعَيَّاسِ بْنِ عَثَمَانَ

بْنِ شَافِعِ الْقَرْشِيِّ] : ١٤٥ ، ١٤٤ ، ٢٢ ، ٢٧

١٤٧ ، ١٧٥ ، ١٧٦

شَعْبَةُ [شَعْبَةُ بْنُ الْحَجَاجِ الْأَرْدَىِ] : ٢٣

الشَّيْخُ الطَّوْسِيُّ [مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسِينِ] : ١٦٨ ، ١٦٦

١٧٦ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٧٢ ، ١٧١

١٨٠ ، ١٧٩ ، ١٧٨

﴿ ح ﴾

حَارِثَةُ بْنُ زَيْدٍ : ١٤٧

حَاطِبُ بْنُ أَنَىٰ بِلَتْعَةٍ : ٧٨

حَبَابُ بْنُ الْمَنْذَرِ : ١٢٦

حَذِيفَةُ [حَذِيفَةُ بْنُ الْيَمَانِ] : ١٤٨

الْحَسْنُ [الْحَسْنُ بْنُ زَيْدِ الْمَوْلَوْيِّ] : ١٢٤ ، ١٢٣

١٢٥ ، ١٣٠ ، ١٣٣ ، ١٤٥

الْحَسْنُ بْنُ حَبْرَوْبِ : ١٧١

حَصِينُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : ٢٣

﴿ ص ﴾

الصَّادِقُ [جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ (ع)] : ٤ ، ١٠ ، ١٣

١٤٨ ، ١٤٣ ، ١٢٥ ، ١٢٢ ، ٨٣

﴿ د ﴾

دَرِيدُ بْنُ الصَّمَّةِ : ٣٧

﴿ ر ﴾

الرَّبِيعُ → الرَّبِيعُ بْنُ أَنَيْسٍ

١٤٧ ، ١٤٤ ، ١٤٣ ، ١٤١ ، ١٢٧ ، ١٢٠ ، ١٦

١٧٤ ، ١٥١ ، ١٤٨

٢٦١ ، ٢٤٢ ، ٢١٧ ، ٢١٢ ، ٢٢٦ ، ٢٢١

عليّ بن رئاب : ١٧١

عمر بن عبد العزيز : ١١٨

عمرو بن أم مكتوم : ١٢١

عمرو بن عبد الله الحضرمي : ١٢٤

عمار [ابن ياسر] : ١٤٨

عيسيٰ(ع) : ١٣٢

الصعب بن حبابة : ١٦٨

﴿ض﴾

الضحاك [الضحاك بن مزاحم البلاخي]:

١٤٥ ، ١٣٦

﴿ط﴾

طالوت : ١٣٢

الطبرى [محمد بن جرير] : ١٤٤ ، ١٤٥

الطحاوى [أحمد بن محمد بن سلامة] : ٢٢

طريال [طريال بن رجاء] : ١٧١

طلحة [طلحة بن عبيد الله] : ٣٤

طليحة بن خويلد [الأسدى] : ١٤٩

﴿ف﴾

الفراء [يحيى بن زياد بن عبد الله الأسلمي] : ١٤٦

فيروز الديلمى [قاتل الأسود العنسي] : ١٤٩

﴿ق﴾

قتادة [قتادة بن دعامة بن عزيز] : ١٢٤ ، ١٢٥

١٤٥ ، ١٣١ ، ١٣٦

﴿ل﴾

لقمان [الحكيم] : ١٤١ ، ١٣

الليث بن سعيد : ٢٢ ، ٢٢

﴿م﴾

مالك [مالك بن أنس] : ١٤٤ ، ٢٢

مجاهد [مجاهد بن جبير المكي] : ١٤٠ ، ١١٨

١٤٣

محمد صلى الله عليه وآله : ٣ ، ٤ ، ٩ ، ١٣ ، ١٩

٢٢ ، ٢١ ، ٢٠ ، ٧٨ ، ٧٧ ، ٣٩ ، ٣٣ ، ٢٣

٨٦ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٨ ، ٩١ ، ١٠١

١٢٣ ، ١٢١ ، ١١٨ ، ١٠٩ ، ١٠٥

﴿ع﴾

عائشة [بنت أبي بكر زوجة النبي (ص)] : ٢٢

١٧٥ ، ٣٤ ، ٢٧

العالم [عليّ بن موسى الرضا (ع)] : ٥ ، ٤ ، ٣

العباس [ابن عبد المطلب] : ١٣١

عبد الرحمن بن الحكم الغفارى : ٢٠

عبد الله بن جحش : ١٢٤

عبد الله بن سلام : ١٤٢

عثمان [ابن عفان] : ٢١

عدية بنت أهبان بن صيفي : ٢٠

عروة [عروة بن الزبير] : ٢٢

عطاء [أبو محمد عطاء بن أبي رياح] : ١٢٤ ، ١١٧

عقبة بن عامر : ١٢١

عكرمة [عكرمة بن عبد الله] : ١٤٥

عليّ بن أبي طالب (ع) : ٢٧ ، ٢١ ، ٢٠ ، ١٣ ، ٤

٣٤ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٨٣ ، ٢٧ ، ٣٦ ، ٣٤

١٠٥ ، ١٠١ ، ٨٨ ، ٨٣ ، ٣٧ ، ٣٦ ، ٣٤

فهارس الجهاد

المفید [محمد بن محمد بن النعمان الحارثی]

البغدادی]: ١٧٥

المقداد [المقداد بن الأسود الكندی]:

١٣٣

المنصور [الخليفة العباسی أبو جعفر]: ٢١

المهدی [الغائب المنتظر(ع)]: ١٧٢

موسى(ع): ١٦ ، ١٢٨ ، ١٣٢

(هـ)

هشام بن زید : ٢٣

هند [بنت المهلب بن أبي صفرة الأزدی]: ١٧٣

(وـ)

الولید بن مسلم : ٢٢

وهب بن جعفر : ١٧٥

١٣٣ ، ١٢٨ ، ١٣١ ، ١٣٢

، ١٤٤ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٤١

، ١٤٢ ، ١٥٩ ، ١٥٢ ، ١٥١

، ١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٧٦

، ١٦٨ ، ١٧١ ، ٢١٣ ، ٢٢٨ ، ٢٢٣

، ٢٥٤ ، ٢٦٣ ، ٢٥٩

محمد بن احمد بن يحيی : ١٧٥

محمد بن إدريس : ١٦٦ ، ١٧٦ ، ١٧٩ ، ١٨٠

محمد بن عبد الله بن الحسن : ٢١

المرتضی → السيد المرتضی

مروان بن الحكم : ١٧٥

مسیلمة [الکذاب] : ١٤٩

معاوية [معاوية بن أبي سفيان]: ١٥١ ، ٣٤ ، ١٠٥

، ١٥٢

معمر بن سليمان : ٢٠

المغربی [الحسین بن علی المغربی]: ١٢٢

٤- الأُمّ وَالقبائل وَالفرق :

- ﴿أ﴾
- | | |
|--|--------------------------------------|
| أهل الجمل : ١٢٧ ، ٨٨ ، ٣٤ ، ٢١ | آل محمد(ص) : ١٤ ، ١٥ ، ١٢٧ |
| ١٧٤ ، ١٧٥ | الأئمة(ع) : ٤٠ ، ١٢٣ ، ١٦٨ |
| أهل الذمَّة [اليهود والنصارى والمجوس] : ١٥٧ | ٢٧٥ ، ١٨٠ |
| ٢١٧ ، ٢١٦ ، ٢٠٢ ، ١٤٢ ، ١٢٨ ، ١٢٧ | أصحاب أبو حنيفة : ٢١ ، ٢٢ ، ٢٧ ، ١٧٦ |
| ٢٣٤ ، ٢٥٩ | أصحاب الجمل → أهل الجمل |
| أهل الرَّدَّة : ١٩ ، ٢١ ، ٣٨ ، ٣٩ | أصحاب الصادق(ع) : ١٣ |
| ٤١ ، ١٤٩ | أصحابنا → الإمامية |
| أهل الزبور : ٢٥٩ | الأعراب : ١٩٤ ، ١٧٨ ، ١٧٧ |
| أهل الشَّام : ١٥١ ، ١٧٤ | ٢٢٨ ، ٢٣٧ |
| أهل الطائف : ٧٧ ، ١٥١ | الإمامية : ١٩ ، ٦٧ ، ٢٢ ، ٢١ |
| أهل العراق : ١٥٢ | ١٤٦ ، ١٣١ ، ١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٤٢ |
| أهل فارس → فارس | ١٧٤ ، ١٦٦ ، ١٦٨ ، ١٧٠ ، ١٧٢ |
| أهل الكتاب [اليهود والنصارى] : ١٢٨ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ١٢٧٠ | ١٨٠ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٧٦ |
| ١٦٧ ، ١٦٠ ، ١٥٩ ، ١٥١ ، ١٤١ | ٢٤٥ ، ٢٣٤ |
| ١٨٦ ، ١٨٧ ، ٢٢٦ | الأنبياء : ١٢٨ |
| أهل الكتابين → أهل الكتاب | الأنصار : ١٤٩ ، ١٠٩ |
| أهل المدينة : ١٢٥ | أنصار الجمل → أهل الجمل |
| أهل المسجد الحرام [رسول الله والمؤمنون] : ١٢٤ | أهل أحد : ١٢٥ |
| أهل مكَّة : ٧٨ ، ١١٨ ، ١٢١ ، ١٢٣ | أهل الإسلام → المسلمين |
| أهل التهوان : ٣٤ ، ١٠٥ ، ١٢٧ ، ١٤٣ | أهل البصرة : ١٤٨ ، ١٧٤ |
| | أهل البيت → آل محمد(ص) |

﴿ ط ﴾

الطلقاء [أبو سفيان وأصحابه]: ١٥٢

﴿ ع ﴾

عبد الأوثان: ٧٢، ١٥٩، ٢٣٤، ١٦٧، ٢٥٩

العجم: ١٠٩، ١٥٩، ٢١٢

العرب: ٣٨، ١٠٩، ١٢٣، ١٥٩، ١٧٢

٢٥٩، ٢١٢

العربيون: ١٤٥

العكليون: ١٤٥

﴿ ب ﴾

بني أسد: ١٤٩

بني إسرائيل → اليهود

بني حنيفة: ١٤٩

بني مدلج: ١٤٩

بني النظير: ١٦٨

﴿ ت ﴾

الترك: ٩١

﴿ خ ﴾

الخز: ٩١

الخوارج → أهل التهوان

﴿ ف ﴾

فارس: ١٤٩، ١٢١

﴿ ر ﴾

الروم: ٩١

﴿ ق ﴾

القاسطون [أهل صفين]: ١٢٧

قتل بدر: ٢٢٨

قويش: ١٦، ١١٨، ١٢٤، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٦

﴿ س ﴾

السامرة [فرقة من اليهود]: ٢٦٠

﴿ ك ﴾

الكتابيون → أهل الكتاب

﴿ ش ﴾

الشيعة → الإمامية

﴿ م ﴾

المجوس: ٣٣، ٥٠، ٦٦، ٨٧، ٧٢، ٥٠

١٩٥، ١٩١، ١٩٩، ١٨٦، ١٦٧، ١٥٩

٢٤٥، ٢٤٤، ٢٣٤، ٢٢٦، ٢١٢، ٢٠٢

٢٥٩، ٢٥٨

المارقون → أهل التهوان

﴿ ص ﴾

الصابة → الصابرون

الصابرون: ٧٢، ١٢٧، ١٥٩، ٢٦٠

الصحابة [أصحاب رسول الله]: ١١٧، ٢١

١٣٤، ١٢٣

٢٦١ ، ٢٦٠ ، ٢٥٨ ، ٢٥٧ ، ٢٥٥
 ٢٧٣ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٦٦
 ٢٧٤
 المهاجرون : ١٥٢ ، ٢٣٤

ن

الناكرون ← أهل الجمل
 التنصاري : ٢٢ ، ٥٣ ، ٥٠ ، ٣٣ ، ٦١
 ٧٢ ، ٨٧ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٥٨
 ١٦٧ ، ١٧٣ ، ١٨٦ ، ١٩١ ، ١٩٥ ، ٢٠٢
 ٢١٢ ، ٢٢٦ ، ٢٣٤ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥
 ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠

هـ

الهند [المهند] : ٩١

ي

اليهود : ٢٢ ، ٣٣ ، ٥٠ ، ٥٣ ، ٦١ ، ٧٢
 ٨٧ ، ١٢١ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣٢
 ١٤٢ ، ١٤١ ، ١٥٨ ، ١٦٧ ، ١٧٣ ، ١٨٦
 ١٩١ ، ١٩٥ ، ٢٠٢ ، ٢١٢ ، ٢٢٦ ، ٢٣٤
 ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠

محاربو أهل البصرة ← أهل الجمل
 المرتدون ← أهل الردة

المسلمون : ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٧ ، ٣١ ، ٣٢
 ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩
 ٤٩ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٦٢
 ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٨٣ ، ٨٤
 ٨٦ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٢
 ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٨
 ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٤
 ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١١٦ ، ١١٨ ، ١١٩
 ١٢٤ ، ١٣١ ، ١٢٩ ، ١٢٧ ، ١٢٦ ، ١٢٥
 ١٢٥ ، ١٢٩ ، ١٢٧ ، ١٢٦ ، ١٢٥
 ١٣٦ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٩ ، ١٥٨
 ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٥ ، ١٦٧
 ١٦٨ ، ١٧٠ ، ١٧١ ، ١٧٦
 ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٨٠ ، ١٨٦ ، ١٨٧
 ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٥
 ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦
 ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢١١
 ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٥ ، ٢٢٠ ، ٢٢٥
 ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٢٣
 ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨
 ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧
 ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٤

٥- الأئمّة والبلدان :

﴿خ﴾

الخندق [خندق المدينة]: ٨٤
خير [قلعة خير]: ١٦٨

﴿أ﴾

أحد: ١٣٥ ، ٨٨
الأنبار: ١٠٥

﴿د﴾

دهلك: ١٤٧

بلدر: ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٣١ ، ١٣٤ ، ١٣٥
البصرة: ١٧٥ ، ٢٧ ، ١٤٨

﴿ب﴾

بلاد الحبشة: ١٤٧

﴿ش﴾

الشّام: ٢٦٣ ، ٢١٤

﴿ت﴾

تبوك: ١٢٥
تمامة: ٢٦٣ ، ٢١٤ ، ١٤٧

﴿ط﴾

الطائف: ١٦٨ ، ١٢٤

﴿ج﴾

جزيرة العرب: ٢٦٣ ، ٢١٤

﴿ع﴾

عبدان: ٢٦٣ ، ٢١٤

عدن: ٢٦٣ ، ٢١٤

﴿ح﴾

الحجاز: ٢٦٣ ، ٢١٤

الحديبية: ١٣٦ ، ٩٢ ، ١١٨

الحرم [المسجد الحرام]: ٢٦٣ ، ٢٢٦ ، ١٢٤ ، ١١٩

المثير [منبر رسول الله]: ١٢١

(ق)

القليل: ١٢٦

(ن)

ناصع: ١٤٧

(ك)

التخييلة: ١٠٥

الكافة: ١٠٥

النهروان: ٢١

(م)

(ي)

اليمن: ١٤٩، ٢١٤

المدينة: ١١٨، ١٣٥، ٢١٤، ٢٦٣

مكة: ٧٨، ٩٢، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٤، ١٢٦

٢٦٣، ٢١٤، ١٧٣، ١٣٣

٦- الكتب :

﴿م﴾

- المبسوط [للشيخ الطوسي] : ١٦٨ ، ١٧٢
١٧٤ ، ١٧٥
مسائل الخلاف [للشيخ الطوسي] : ١٧١
١٧٥

- السائل التأصريات [للسيد المرتضى] : ١٧٥
المشيخة [لابن محبوب] : ١٧١
المقنة [للشيخ المفيد] : ١٧٥

﴿ن﴾

- النهاية [للشيخ الطوسي] : ٦٣ ، ٦٦ ، ١٦٨ ، ١٧٢ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٧٨ ، ١٨٠
١٧٩

﴿أ﴾

- الاستبصرار [للشيخ الطوسي] : ١٧١ ، ١٧٥
الاقتصاد [للشيخ الطوسي] : ١٧٨ ، ١٧٩

﴿ت﴾

- البيان [للشيخ الطوسي] : ١٧٩
مهذب الأحكام [للشيخ الطوسي] : ٦٣ ، ١٧٥

﴿ج﴾

- الجمل والعقود [للشيخ الطوسي] : ١٧٤ ، ١٧٥

﴿ر﴾

- الرسالة [رسالة سلّار] : ١٨١

٧ - المراجع :

- القرآن الكريم
أخبار مكة للأزرقى
- أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير
- الأغاني لأبي الفرج الأصفهانى
- الأعلام للزرکلى
- أعيان الشيعة للسيد محسن الأمين
- بحار الأنوار لحمد باقر المجلسى
- التواريخ المجرية لمحمد محناو باشا
- جامع أحاديث الشيعة للسيد حسين البروجردى
- جامع الروايات لحمد على الأربيلى
- الخلاف للشيخ الطوسي
- دائرة المعارف لغلام حسين مصاحب
- دائرة المعارف الإسلامية لفؤاد إفرايم البستانى
- الذريعة لأغا بزرگ الطهرانى
- الرجال للتجاشى
- روضات الجنات في أحوال العلماء والسدادات للميرزا محمد باقر الموسوى
- الطبقات الكبرى لابن سعد
- فرهنك فارسي للدكتور محمد معين
- فصول من تاريخ المدينة المنورة لعلی حافظ
- قاموس الرجال لحمد تقى التسترى
- قاموس الفقهى لسعدى أبو حبيب
- قاموس المحيط للفيروز آبادى

- لسان العرب لابن منظور الأنصاري
لغة نامة لدهخدا
مجمع البحرين لفخر الدين الطريحي
مجمع الرجال للقبائي
الرشد إلى آيات القرآن الكريم وكلماته لمحمد فارس بركات
معالم مكة التاريخية والأثرية لعاتق بن غيث البلادي
معجم الأدباء لياقوت الحموي
معجم البلدان لياقوت الحموي
معجم التقىات وترتيب الطبقات لأبي طالب التجليل التبريري
معجم رجال الحديث للسيد الخوئي
المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى لـ (أ.ى. ونسينك وى. ب منسنج)
المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم لمحمد فؤاد عبد الباقي
معجم معالم الحجاز لعاتق بن غيث البلادي
معجم قبائل الحجاز لعاتق بن غيث البلادي
معجم مؤلفى الشيعة لعلى الفاضل القائيني التجفى
معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة
معجم متن اللغة للشيخ أحمد رضا
المعجم الوسيط لمجموعة أستاذة
المناسك وأماكن طرق الحجّ ومعالم الجزيرة لحمد الجاسر
موسوعة جمال عبد الناصر من منشورات المجلس الأعلى للشئون الإسلامية
الموسوعة العربية الميسرة ل محمد شفيق غربال
المنجد للويس معرف
وسائل الشيعة للحرّ العاملى
وفيات الأعيان لابن خلّكان

٨- دليل الموضوعات العامّ :

مسألة : في جواز تأمين المرأة لأحد من الكفار.....	53.....	والسيئة فيهم.....
78.....	باب من الزبادات في ذلك	باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومن له إقامة الحدود والقضاء ومن ليس له ذلك
مسألة : عدم جواز أمان الصبي لأحد من الكفار.....	54.....	
78.....		
مسألة : إذا اغتر كافر بصبي غير مراهق فأمنه ماحكمه ؟.....	55.....	***
78.....		
مسألة : عدم جواز قتل الجاسوس في الحرب	59.....	الجمل والعقود
مسألة : عدم وجوب دفع المهر من الزوج الكتابي بعد إسلامه لورثة زوجته الكتابية بعد موتها.....	61.....	فصل في أصناف من يُجاهد من الكفار.....
78.....	62.....	فصل في ذكر الغنيمة والفىء وكيفية قسمتها
مسألة : حكم هدية الحربي إذا أهدى من صفة شيئاً إلى مسلم	63.....	فصل في أحكام أهل البغي
79.....	63.....	فصل في ذكر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
مسألة : عدم جواز رفع بناء الذمّى على بناء المسلمين	65.....	***
79.....		الراسم العلوية
مسألة : فيما يغنمه جيشان في موضوعين مختلفين	67.....	باب ذكر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة الحدود والجهاد عن الدين
79.....		
مسألة : فيما تغنمه السرية هل يكون لها أو للسرية والجيش جميعاً ؟	70.....	***
79.....		
المذهب	70.....	إصبح الشيعة
كتاب الجهاد.....	71.....	كتاب الجهاد
81.....	72.....	فصل التزديق
باب فيمن يجب جهاده	75.....	***
82.....		جواهر الفقه
باب سيرة الحرب وما يفعل قبل القتال وبعده	77.....	باب مسائل يتعلق بالجهاد
87.....		مسألة : فيمن عليه ذين هل يجوز له الخروج إلى الجهاد أم لا؟
باب الأمان وأحكامه	77.....	مسألة : هل يجوز للأبوين منع ابن من الجهاد أم لا؟
92.....		مسألة : جواز حصر الكفار ومنعهم من الخروج والدخول أثناء الغزو
باب ما يجوز أن يغنم وما لا يجوز ذلك فيه	77.....	مسألة : هل يجوز قتل المشركين إذا ترسوا بالأطفال أم لا؟
98.....		
باب الأسaris	78.....	
100.....		
باب قتال أهل البغي		
105.....		
باب أقسام الغزاة		
108.....		
كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ..		
111.....		


المنكر.....	١٣٧.....	فقه القرآن.....	١١٥.....
فصل في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.....	١٣٨.....	باب فرض الجهاد ومن يجب عليه.....	١١٧.....
فصل في قوله تعالى: كنتم خير أمة.....	١٣٩.....	فصل في قوله تعالى: ولا تعذدوا	١١٩.....
فصل في وجوه كون المسلمين خير أمة.....	١٤٠.....	فصل في قوله تعالى: فمن اعتدى عليكم.....	١١٩.....
فصل في قوله تعالى: ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاه الله.....	١٤١.....	باب ذكر المراقبة.....	١٢٠.....
باب أحكام أهل البغي	١٤٣.....	باب حكم من ليس به نهضة إلى الجهاد	١٢١.....
فصل في عدم ابتداء أهل البغي بالقتال إلا بعد دعوتهم إلى ما ينكرون من أركان الإسلام.....	١٤٣.....	باب حكم القتال في الشهر الحرام	١٢٣.....
باب حكم المحاربين والسبة فيهم	١٤٤.....	فصل في نسخ القتال في الشهر الحرام	١٢٤.....
فصل في الاختلاف في سبب نزول قوله تعالى: إنما جزاء الذين يحاربون الله	١٤٥.....	باب في الآيات التي تحض على القتال	١٢٥.....
فصل في كيفية التفويت من الأرض	١٤٥.....	فصل في آداب الحرب	١٢٦.....
فصل في حكم من يتوب من المحاربين مما ارتکبه قبل أن يؤخذ ويُقدر عليه	١٤٨.....	باب أصناف الكفار الذين يجب جهادهم وحكم الأساري	١٢٦.....
باب حكم المترددين وكيفية حا لهم	١٤٨.....	فصل في أهل الكتاب وغيرهم من الكافر	١٢٧.....
فصل في عدد فرق أهل الردة	١٤٩.....	فصل في إعطاء الجزية	١٢٨.....
فصل في كون المرتد على ضربين	١٤٩.....	فصل في قوله تعالى: لا إكراه في الدين	١٢٩.....
باب الزيادات	١٥٠.....	فصل في قوله تعالى: فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب	١٣٠.....
مسألة : في هل يجوز للإمام حصر الكفار والمنع لمن يريد الخروج	١٥١.....	فصل في حكم أسرى دار الحرب	١٣١.....
مسألة : في سبب ترك الإمام على(ع) القتال مع معاوية	١٥١.....	فصل في حكم الجهاد في الشرائع السابقة	١٣٢
***		باب حكم مأخذ من دار الحرب بالقهوة وذكر ما يتعلّق به	١٣٣.....
الغنية	١٥٥.....	فصل في قوله تعالى: وإذا بعدكم الله	١٣٣.....
كتاب الجهاد	١٥٧.....	فصل في قوله تعالى: وتلك الأيام	١٣٤.....
***		فصل في قوله تعالى: أم حسيب أن تدخلوا الجنة	١٣٥.....
		باب المهادنة	١٣٦.....
		فصل في الوفاء بالعقد للمشركين	١٣٧.....
		باب ذكر الأمر بالمعروف والنهي عن	

فهارس الجهاد

شائع الإسلام ١٩٩	السوائر ١٦٣
التظر في أركان أربعة :	باب فرض الجهاد ومن يجب عليه وشروطه
الأول : من يجب عليه ٢٠١	١٦٥ وجوبه وحكم الرباط
فروع ثلاثة ٢٠١	باب في ذكر أصناف الكفار ومن
الركن الثاني في بيان من يجب جهاده	يجب قتاله منهم وكيفية القتال ١٦٧
وكيفية الجهاد وفيه أطراف :	باب قسمة الغيء وأحكام الأسرى ١٦٩
الأول : في من يجب جهاده ٢٠٢	باب قتال أهل البغى والمارين وكيفية
الطرف الثاني في كيفية قتال أهل	قتالهم والسيئة فيهم ١٧٣
الحرب ٢٠٣	باب من زيادات ذلك ١٧٦
الطرف الثالث في الذمam ٢٠٤	باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
خاتمة فيها فصلان : ٢٠٥	ومن له إقامة الحدود والقضاء والحكم بين
الأول ٢٠٥	الختلفين ومن ليس له ذلك ١٧٨
الثاني ٢٦	* * *
تفريع : ٢٦	إشارة السبق ١٨٣
الطرف الرابع في الأسرى ٢٦	الكلام في الجهاد ١٨٥
تفريع ٢٧	الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ١٨٨
مسائلتان ٢٧	* * *
الطرف الخامس في أحكام الغنيمة	الوسيلة ١٨٩
والنظر في الأقسام وأحكام الأرضين	فصل في بيان أقسام الكفار ومن يجب
المفتوحة وكيفية القسمة ٢٨	قتاله وبيان القتال ١٩١
الأول ٢٨	فصل في بيان حكم البلاد إذا فتحت ١٩٣
فروع ٢٨	فصل في بيان حكم الأسرى ١٩٣
الثاني في أحكام الأرضين ٢٩	فصل في بيان الغيء والغنيمة ومن يستحقها
خاتمة ٢١	وكيفية قسمتها ١٩٤
الثالث في قسمة الغنيمة ٢٠	فصل في بيان أحكام الجزية ١٩٥
مسائل أربع ٢١	فصل في بيان أحكام البغاء وكيفية قتالهم ١٩٥
الركن الثالث في أحكام أهل الذمة	فصل في بيان حكم المحارب ١٩٦
والنظر في أمور ٢١٢	فصل في بيان الأمر بالمعروف والنهي
الأول من تؤخذ منه الجزية ٢١٢	عن المنكر ١٩٧
الثاني في كمية الجزية ٢١٢	* * *

أحكام المحارب	٢٣٨.....	الثالث في شرائط الذمة	٢١٣.....
باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.....	٢٣٩.....	مسائل	٢١٣.....
المكوه	٢٣٩.....	الرابع في حكم الأبنية.....	٢١٤.....
* * *		الخامس في المهادنة.....	٢١٥.....
قواعد الأحكام	٢٤١.....	تغريمان.....	٢١٥.....
و فيه مقاصد		ومن لواحق هذا الطرف مسائل	٢١٦.....
الأول من يجب عليه.....	٢٤٣.....	الركن الرابع في قتال أهل البغي	٢١٦.....
المقصد الثاني فيمن يجب قتاله	٢٤٤.....	مسائل	٢١٧.....
المقصد الثالث في كيفية القتال	٢٤٦.....	خاتمة	٢١٧.....
الفصل الأول في القتال.....	٢٤٦.....	كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن	
مسائل	٢٤٧.....	المنكر.....	٢١٩.....
الفصل الثاني في الاسترافق	٢٤٨.....	الأول الكلام فيه	٢١٩.....
الفصل الثالث في الاغتنام ومطالبه		الثاني في شروط النهي عن المنكر	٢١٩.....
ثلاثة	٢٥٠.....	الثالث في مراتب الإنكار	٢٢٠.....
الأول	٢٥٠.....	الرابع في المقيم للحد	٢٢٠.....
فروع	٢٥٢.....	* * *	
المطلب الثاني في قسمة الغنيمة	٢٥٣.....	الختصر التافع	٢٢٣.....
المطلب الثالث في اللواحق	٢٥٤.....	النظر في أمور ثلاثة	٢٢٥.....
المقصد الرابع في ترك القتال وفيه فصلان	٢٥٥.....	الأول من يجب عليه	٢٢٥.....
الأول في الأمان وفيه مطلبان:	٢٥٥.....	النظر الثاني فيمن يجب جهادهم	٢٢٥.....
الأول في أركانه	٢٥٥.....	النظر الثالث في التوابع	٢٢٧.....
المطلب الثاني في الأحكام	٢٥٦.....	* * *	
خاتمة	٢٥٨.....	الجامع للشرع	٢٣١.....
الفصل الثاني في عقد الجزية وفيه		كتاب الجهاد	٢٣٣.....
مطالب	٢٥٨.....	أحكام الجزية	٢٣٤.....
الأول المعقود له	٢٥٨.....	أحكام القتال	٢٣٥.....
الثاني العاقد	٢٦٠.....	أحكام الأسير	٢٣٦.....
فروع	٢٦١.....	أحكام الغنيمة	٢٣٧.....
الثالث حكم العقد	٢٦٢.....	أحكام المرتد والمرتدة	٢٣٧.....
نكتة	٢٦٣.....	أحكام الباغي	٢٣٨.....

الفصل الخامس في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٢٧٥	المطلب الرابع في المهادنة ٢٦٤
فهارس الجهاد ٢٧٧	فروع ٢٦٥
Dilil al-lafazat al-fiqhiyyah wa-munya'iha al-lugwah ٢٧٩	خاتمة ٢٦٦
Dilil al-lafazat al-lugwah ٢٨٨	تنتهية ٢٦٧
الفهارس ٣١٩	المطلب الخامس في أحكام البغاء ٢٦٧
آيات القرآنية الكريمة ٣٢١	المقصد الخامس في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٢٦٨
الأحاديث والروايات ٣٢٦	* * *
الأعلام ٣٢٩	اللمعة الدمشقية ٢٧١
الأم وقبائل وفرق ٣٣٣	كتاب الجهاد ٢٧٣
الأمكنة والبلدان ٣٣٦	و هنا فصول :
الكتب ٣٣٨	الأول ٢٧٣
المراجع ٣٣٩	الفصل الثاني في ترك القتال ٢٧٤
Dilil al-mawso'at al-u'am ٣٤١	الفصل الثالث في الغنيمة ٢٧٤
	الفصل الرابع في أحكام البغاء ٢٧٥



Princeton University Library



32101 100258530